

الفصل الثالث عشر: أحكام الإجارة

وفيه ثلاث عشرة مسألة

الأولى - حكم استيجار الدار بشرط التطيين:

(٢٣٩٧) ١ - الحميري رحمته الله: عبد الله بن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سألته عن رجل استأجر داراً سنتين مسماًتين على أنّ عليه بعد ذاك تطيينها وإصلاح أبوابها، أيحلّ ذلك؟ قال عليه السلام: لا بأس ^(١).

الثانية - حكم من استأجر أرضاً أو سفينة فأجر بعضه للغير:

(٢٣٩٨) ١ - عليّ بن جعفر رحمته الله: أخبرنا أحمد بن موسى، بإسناده، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سألته عن رجل استأجر أرضاً، أو سفينة بدرهمين، فأجر بعضها بدرهم ونصف، وسكن فيما بقي، أيصلح ذلك؟

(١) قرب الإسناد: ٢٦٦، ح ١٠٥٩. عنه البحار: ١٠٠/١٦٨، ح ٩. وعنه وعن المسائل، وسائل

الشيعة: ١٩/١٠٧، ح ٢٤٢٥٢.

مسائل عليّ بن جعفر: ١٢٦، ح ٩٤، بتفاوت يسير. عنه البحار: ١٠/٢٥٩، س ٥.

قال عليه السلام: لا بأس^(١).

الثالثة - حكم استئجار الدابة:

(٢٣٩٩) ١ - علي بن جعفر عليه السلام: أخبرنا أحمد بن موسى، بإسناده، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن رجل استأجر دابة إلى مكان، فجاز ذلك المكان، فنفتت الدابة ما عليه؟
قال عليه السلام: إذا كان جاز المكان الذي استأجر إليه فهو ضامن^(٢).

الرابعة - حكم من استأجر رجلاً وبعثه غيره في أمر آخر:

(٢٤٠٠) ١ - محمد بن يعقوب الكليني عليه السلام: أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن إسحاق بن عمار، قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يستأجر الرجل بأجرة معلومة، فيبعثه في ضيعة، فيعطيه رجل آخر دراهم، ويقول: اشتر بهذا كذا وكذا، وما ربحت بيني وبينك؟
فقال عليه السلام: إذا أذن له الذي استأجره، فليس به بأس^(٣).

(١) مسائل علي بن جعفر: ١٢٤، ح ٨٦. عنه البحار: ١٠/٢٥٨، س ١١، ووسائل الشيعة:

١٩/١٣١، س ١٦، ضمن ح ٢٤٢٩٨.

(٢) مسائل علي بن جعفر: ١٩٥، ح ٤١٣. عنه البحار: ١٠/٢٨٩، س ١٥، ووسائل الشيعة:

١٩/١٢٢، ح ٢٤٢٧٧.

(٣) الكافي: ٥/٢٨٧، ح ١. عنه وعن التهذيب، وسائل الشيعة: ١٩/١١٢، ح ٢٤٢٦١.

تهذيب الأحكام: ٦/٣٨١، ح ١١٢٥، وفيه: الحسن بن محمد بن سماعة، عن ابن رباط، وابن جبلة، وصفوان بن يحيى... بتفاوت يسير، و٧/٢١٣، ح ٩٣٥. عنه وسائل الشيعة: ١٧/٢٣٩، ح ٢٢٤٢٥.

الخامسة - حكم من استأجر رجلاً بنفقة ودراهم:

(٢٤٠١) ١ - محمد بن يعقوب الكليني رحمته الله: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد،

عن العباس بن موسى، عن يونس، عن سليمان بن سالم، قال:

سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل استأجر رجلاً بنفقة، ودراهم مسماة على أن يبعثه إلى أرض، فلما أن قدم أقبل رجل من أصحابه يدعوه إلى منزله الشهر والشهرين، فيصيب عنده ما يغنيه عن نفقة المستأجر، فنظر الأجير إلى ما كان ينفق عليه في الشهر إذا هو لم يدعه فكافاه الذي يدعوه، فمن مال من تلك المكافاة، أمن مال الأجير أو من مال المستأجر؟

قال عليه السلام: إن كان في مصلحة المستأجر فهو من ماله، وإلا فهو على الأجير.

وعن رجل استأجر رجلاً بنفقة مسماة، ولم يفسر شيئاً على أن يبعثه إلى أرض أخرى، فما كان من مؤونة الأجير من غسل الثياب والحمام، فعلى من؟ قال عليه السلام: على المستأجر ^(١).

السادسة - حكم من استأجر دابة فأعطاهما غيره:

(٢٤٠٢) ١ - محمد بن يعقوب الكليني رحمته الله: محمد بن يحيى، عن العمركي بن علي،

عن علي بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام، قال: سألت عن رجل استأجر دابة فأعطاهما غيره فنفقت، ما عليه؟

فقال عليه السلام: إن كان شرط أن لا يركبها غيره فهو ضامن لها، وإن لم يسم فليس

(١) الكافي: ٢٨٧/٥، ح ٢. عنه وعن التهذيب، وسائل الشيعة: ١٩/١١٢، ح ٢٤٢٦٢.

تهذيب الأحكام: ٢١٢/٧، ح ٩٣٣.

عليه شيء^(١).

السابعة - حكم كراء السفينة من حيث الأجل:

(٢٤٠٣) ١- محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن أخيه الحسين، عن علي بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يكتري من السفينة سنة، أو أو أقل، أكثر؟ قال عليه السلام: الكراى لازم إلى الوقت الذي اكتراه إليه، والخيار في أخذ الكرى إلى ربّها، إن شاء أخذ، وإن شاء ترك^(٢).

الثامنة - حكم من جعل داراً لرجل أو لولده:

(٢٤٠٤) ١- محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن الحسين بن نعيم، عن أبي الحسن موسى عليه السلام، قال: سألت عن رجل جعل داراً سكنى لرجل إبان^(٣) حياته، أو جعلها له ولعقبه من بعده؟

(١) الكافي: ٢٩١/٥، ح ٧. عنه وعن التهذيب، والمسائل، وسائل الشيعة: ١١٨/١٩، ح ٢٤٢٧١.

تهذيب الأحكام: ٢١٥/٧، ح ٩٤٢، بتفاوت يسير.

مسائل علي بن جعفر: ١٩٦، ح ٤١٤. عنه البحار: ٢٨٩/١٠، س ١٧.

(٢) الكافي: ٢٩٢/٥، ح ١، وح ٢، وفيه: أحمد بن محمد، عن محمد بن سهل، عن أبيه، قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام... بتفاوت يسير. عنه وعن التهذيب والفقهاء، وسائل الشيعة: ١١٠/١٩، ح ٢٤٢٥٩.

من لا يحضره الفقيه: ١٥٩/٣، ح ٦٩٧، بتفاوت يسير.

تهذيب الأحكام: ٢٠٩/٧، ح ٩٢٠، و ٢١٠، ح ٩٢١.

(٣) إبان الشيء بالكسر والتشديد: وقته، منه فيأتي إبان الزكاة. مجمع البحرين: ١٩٧/٦، ←

قال عليه السلام: هي له، ولعقبه من بعده كما شرط.

قلت: فإن احتاج ببيعها؟

قال: نعم، قلت: فينقض بيعه الدار السكنى؟

قال: لا ينقض البيع السكنى، كذلك سمعت أبي عليه السلام، يقول: قال أبو جعفر عليه السلام: لا

ينقض البيع الإجارة ولا السكنى، ولكن يبيعه على أن الذي يشتريه لا يملك ما اشترى حتى ينقضي السكنى على ما شرط، والإجارة.

قلت: فإن ردّ على المستأجر ماله، وجميع ما لزمه من النفقة، والعمارة فيما

استأجره؟

قال عليه السلام: على طيبة النفس، ويرضى المستأجر بذلك، لا بأس^(١).

العاشر - حكم من استأجر دابةً فوقعت في بئر فانكسرت:

(٢٤٠٥) ١ - عليّ بن جعفر عليه السلام: أحمد بن موسى بن جعفر بن أبي العباس، قال:

حدّثنا أبو جعفر بن يزيد بن النضر الخراسانيّ من كتابه في جمادي الآخرة، سنة

إحدى وثمانين ومائتين، قال: حدّثنا عليّ بن الحسن بن عليّ بن عمر بن عليّ بن

الحسين بن عليّ بن أبي طالب عليه السلام، عن عليّ بن جعفر بن محمد، عن أخيه موسى بن

→ (أبن). وكذا إبان الشيء: حينه، يقال: هو في إبان شبابه. المنجد: ٢.

(١) الكافي: ٣٨/٧، ح ٣٨. تهذيب الأحكام: ١٤١/٩، ح ٥٩٣، بتفاوت يسير.

عنه وعن الكافي والفقهاء، وسائل الشيعة: ١٣٥/١٩، ح ٢٤٣٠٨، والوافي: ٥٤١/١٠،

ح ١٠٠٨٢.

الاستبصار: ١٠٤/٤، ح ٣٩٩، نحو ما في التهذيب.

من لا يحضره الفقيه: ١٨٥/٤، ح ٦٤٩، بتفاوت يسير. عنه وعن الكافي والتهذيب

والاستبصار، وسائل الشيعة: ٢١٨/١٩، ح ٢٤٤٦٠، قطعة منه.

قطعة منه في (ما رواه عن الامام أبي جعفر الباقر عليه السلام).

جعفر عليه السلام، قال: سألته عن رجل استأجر دابةً فوقعت في بئر فانكسرت، ما عليه؟ قال عليه السلام: هو ضامن كان عليه أن يستوثق منها، فإن أقام البيّنة أنّه ربطها واستوثق منها فليس عليه شيء (١).

الحادية عشرة - حكم من آجر نفسه:

(٢٤٠٦) ١ - محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله: علي بن محمد بن بندار، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن ابن سنان، عن أبي الحسن عليه السلام (٢)، قال: سألته عن الإجارة؟

فقال عليه السلام: صالح، لا بأس به إذا نصح قدر طاقته، قد آجر موسى عليه السلام نفسه واشترط، فقال: إن شئت ثمانى وإن شئت عشراً، فأنزل الله عز وجل فيه: ﴿أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَنِي حَجَّ فَإِنْ أَتَمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ﴾ (٣)(٤).

(١) مسائل علي بن جعفر: ١٩٦، ح ٤١٥.

عنه وسائل الشيعة: ١٩/١٥٦، ح ٢٤٣٦٠، والبحار: ١٠/٢٨٩، س ١٩.

(٢) في الوسائل:، عن أبي الحسن الأول عليه السلام.

(٣) القصص: ٢٨/٢٧.

(٤) الكافي: ٩٠/٥، ح ٢. عنه نور الثقلين: ٤/١٢٤، ح ٥٠، والبرهان: ٣/٢٢٥، ح ٢. وعنه

وعن التهذيب والاستبصار والفقهاء، وسائل الشيعة: ١٧/٢٣٨، ح ٢٢٤٢٢.

تهذيب الأحكام: ٦/٣٥٣، ح ١٠٠٣، وفيه: أحمد بن محمد، عن أبيه، عن ابن سنان... بتفاوت

يسير. عنه وعن الكافي والفقهاء، الوافي: ١٧/١٤٧، ح ١٧٠٢٦.

الاستبصار: ٣/٥٥، ح ١٧٨، نحو ما في التهذيب.

من لا يحضره الفقيه: ٣/١٠٦، ح ٤٤٢، بتفاوت يسير.

فقه القرآن للراوندي: ٢/٢٥، س ١٠.

قطعة منه في (سورة القصص: ٢٨/٢٧).

الثانية عشرة - حكم من استأجر سفينة وحمل معها طعاماً:

(٢٤٠٧) ١ - محمد بن يعقوب الكليني رحمته الله: محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن علي بن الحكم، عن موسى بن بكر، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن رجل استأجر سفينة من ملاح، فحملها طعاماً، واشترط عليه إن نقص الطعام فعليه؟ قال عليه السلام: جائز.

قلت له: إنه ربما زاد الطعام؟

قال: فقال: يدعي الملاح أنه زاد فيه شيئاً.

قلت: لا. قال: هو لصاحب الطعام الزيادة، وعليه النقصان إذا كان قد اشترط عليه ذلك^(١).

الثالثة عشرة - حكم من استأجر بيتاً ثم يؤجر الباقي إلى الغير:

(٢٤٠٨) ١ - الحميري رحمته الله: حدثنا عبد الله بن الحسن العلوي، عن جدّه علي بن جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل استأجر بيتاً بعشرة دراهم فأتاه الخياط، أو غير ذلك، فقال: أعمل فيه، والأجر بيني وبينك وما ربحت فلي ولك، فربح أكثر من أجر البيت، أيجلّ ذلك؟ قال عليه السلام: نعم، لا بأس^(٢).

(١) الكافي: ٢٤٤/٥، ح ٤. عنه وعن التهذيب، وسائل الشيعة: ١٩/١٥٠، ح ٢٤٣٤٤.

تهذيب الأحكام: ٢١٧/٧، ح ٩٤٩.

مستطرفات السرائر: ١٩، ح ١٣، وفيه: موسى، عن العبد الصالح عليه السلام، بتفاوت يسير.

عنه البحار: ١٠٠/١٦٨، ح ١٢، ووسائل الشيعة: ١٩/١٣٩، ح ٢٤٣١٣.

(٢) قرب الإسناد: ٢٦٥، ح ١٠٥٤. عنه البحار: ١٠٠/١٦٧، ح ٧، ووسائل الشيعة: ١٩/١٣١، ح ٢٤٢٩٧.

مسائل علي بن جعفر: ١٢٥، ح ٨٨. عنه وسائل الشيعة: ١٩/١٣١، ح ٢٤٢٩٨، أشار إليه، والبحار: ١٠/٢٥٨، س ١٥.

الفصل الرابع عشر: أحكام الوقوف والصدقات والهبات

وفيه تسع مسائل

الأولى - حكم من حلف على تصدق مال كثير

١ - ابن حمزة الطوسي رحمته الله: ... عن أبي علي بن راشد، قال: اجتمعت العصابة بنيسابور في أيام أبي عبد الله عليه السلام، فتذكروا ما هم فيه من الانتظار للفرج، وقالوا: نحن نحمل في كل سنة إلى مولانا ما يجب علينا، وقد كثرت الكاذبة، ومن يدعي هذا الأمر، فينبغي لنا أن نختار رجلاً ثقة نبعثه إلى الإمام، ليتعرف لنا الأمر، فاخترنا رجلاً يعرف بأبي جعفر محمد بن إبراهيم النيسابوري...
فما زلت أبكي وأستغيث به، فإذا أنا بإنسان يحركني، فرفعت رأسي من فوق القبر، فرأيت عبداً أسود عليه قيص خلق، وعلى رأسه عمامة خلق.
فقال لي: يا أبا جعفر النيسابوري، يقول لك مولانا موسى بن جعفر عليه السلام:... وجاءت الشيعة بالجزء الذي فيه المسائل، وكان سبعين ورقة، وكل مسألة تحتها بياض، وقد أخذوا كل ورقتين فحزموها مجزأً ثلاثاً، وختموا على كل حزام بخاتم... فجئت إليه...

وفككت الآخر، فوجدت فيه: ما يقول العالم عليه السلام في رجل قال: واللّه! أتصدّق بمال كثير بما يتصدّق؟.

تحتة الجواب بخطّه عليه السلام: إن كان الذي حلف بهذا اليمين من أرباب الدنانير تصدّق بأربعة وثمانين ديناراً، وإن كان من أرباب الدراهم تصدّق بأربعة وثمانين درهماً، وإن كان من أرباب الغنم فيتصدّق بأربعة وثمانين غنماً، وإن كان من أرباب البعير فبأربعة وثمانين بعيراً... (١).

الثانية - حكم من تصدّق بجارية على غيره:

(٢٤٠٩) ١ - عليّ بن جعفر عليه السلام: أخبرنا أحمد بن موسى، بإسناده، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يتصدّق على الرجل بجارية، هل يحلّ فرجها له، ما لم يدفعها إلى الذي تصدّق بها عليه؟ قال عليه السلام: إذا تصدّق بها حرمت عليه (٢).

الثالثة - حكم من تصدّق على بعض ولده:

(٢٤١٠) ١ - الشيخ الطوسي عليه السلام: أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن عليّ بن يقطين، عن أخيه الحسين، عن أبيه عليّ بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يتصدّق على بعض ولده بطرف من ماله، ثمّ يبدو له بعد ذلك أن يدخل معه غيره من ولده؟ قال عليه السلام: لا بأس بذلك.

وعن الرجل يتصدّق ببعض ماله على بعض ولده، ويبيّنه لهم، أله أن يدخل معهم

(١) الثاقب في المناقب: ٤٣٩، ح ٣٧٦.

تقدّم الحديث بتمامه في ج ١ رقم ٤٥٦.

(٢) مسائل عليّ بن جعفر: ١٧٨، ح ٣٣٠. عنه البحار: ٢٨١/١٠، س ١٧، ووسائل الشيعة:

٢٤٤٤٨، ٢١١/١٩، س ٧، ضمن ح ٢٤٤٤٨.

من ولده غيرهم بعد أن أبانهم بصدقة؟
قال عليه السلام: ليس له ذلك، إلا أن يشترط أنه من ولد، فهو مثل من تصدق عليه
فذلك له ^(١).

الرابعة - حكم من تصدق جارية لولده الصغار:

(١١٢٤) - محمد بن يعقوب الكليني رحمته الله: وبإسناده [أي محمد بن إسماعيل، عن
الفضل بن شاذان]، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام
عن الرجل يتصدق على ولده، وهم صغار بالجارية، ثم تعجبه الجارية، وهم صغار
في عياله، أترى أن يصيبها، أو يقومها قيمة عدل فيشهد بتمنيتها عليه، أم يدع ذلك
كله فلا يعرض لشيء منه؟
قال عليه السلام: يقومها قيمة عدل، ويحتسب بتمنيتها لهم على نفسه ويمسها ^(٢).

الخامسة - حكم إعطاء الصدقة على الذين يقعدون في الطرقات:

١ - الحلبي رحمته الله: [... موسى بن محمد، [عن محمد] بن علي بن عيسى، قال: كتبت

(١) تهذيب الأحكام: ١٣٧/٩، ح ٥٧٥. عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: ١٨٣/١٩،
ح ٢٤٤٠٠، والوافي: ٥١٩/١٠، ح ١٠٠٢٠.
الاستبصار: ١٠١/٤، ح ٣٨٩.
مستطرفات السرائر: ١٣٤، ح ١٢.
(٢) الكافي: ٣١/٧، ح ١٠. عنه وسائل الشيعة: ٢٠٦/١٩، ح ٢٤٤٣٦، والوافي: ٥١٧/١٠،
ح ١٠٠١٥. وعن التهذيب والاستبصار، وسائل الشيعة: ٢٣٦/١٩، ح ٢٤٤٩٢.
تهذيب الأحكام: ١٥٣/٩، ح ٦٢٦.
الاستبصار: ١٠٦/٤، ح ٤٠٣.
قطعة منه في (حكم نكاح جارية تصدقها لأولاده).

إلى الشيخ (موسى الكاظم) أعزه الله وأيده، قال: وكتبت إليه أسأله عن المساكين الذين يقعدون في الطرقات من الجزايرة والساسانيين وغيرهم، هل يجوز التصدق عليهم قبل أن أعرف مذهبهم؟

فأجاب: من تصدق على ناصب، فصدقته عليه، لا له، لكن على من لا يعرف مذهبه وحاله فذلك أفضل وأكثر، ومن بعد فن ترققت عليه ورحمته ولم يكن استعلام ما هو عليه، لم يكن بالتصدق عليه بأس إن شاء الله (١).

السادسة - حكم إعطاء الصدقة لمن عرف بالنصب:

١ - الحلبي رحمه الله: [... موسى بن محمد، [عن محمد] بن علي بن عيسى، قال: كتبت إلى الشيخ (موسى الكاظم) أعزه الله وأيده، قال: وكتبت إليه أسأله عن المساكين الذين يقعدون في الطرقات من الجزايرة والساسانيين وغيرهم، هل يجوز التصدق عليهم قبل أن أعرف مذهبهم؟
فأجاب: من تصدق على ناصب، فصدقته عليه، لا له ... (٢).

السابعة - حكم الرجوع في الصدقة:

(٢٤١٢) ١ - علي بن جعفر رحمه الله: أخبرنا أحمد بن موسى، بإسناده، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن الصدقة، يجعلها الرجل لله

(١) مستطرفات السرائر: ٦٩ ح ١٥.

يأتي الحديث بتمامه في ج ٦ رقم ٣٤٨٠.

(٢) مستطرفات السرائر: ٦٩ ح ١٥.

يأتي الحديث بتمامه في ج ٦ رقم ٣٤٨٠.

مبتوتة، هل له أن يرجع فيها؟

قال عليه السلام: إذا جعلها لله فهي للمساكين، وابن السبيل، فليس له أن يرجع فيها^(١).

الثامنة - حكم الرجوع في الصدقة للوالدين:

(٢٤١٣) ١ - علي بن جعفر رحمته الله: أحمد بن موسى بن جعفر بن أبي العباس، قال:

حدثنا أبو جعفر بن يزيد بن النضر الخراساني من كتابه في جمادي الآخرة، سنة إحدى وثمانين ومائتين، قال: حدثنا علي بن الحسن بن علي بن عمر بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام، عن علي بن جعفر بن محمد، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن الصدقة إذا لم تقبض، هل تجوز لصاحبها؟

قال عليه السلام: إذا كان أب تصدق بها على ولد صغير فإنها جائزة لأنه يقبض لولده إذا كان صغيراً وإذا كان ولداً كبيراً فلا تجوز له حتى يقبض.

وسألته عن رجل تصدق على رجل بصدقة فلم يجزها، هل يجوز ذلك؟

قال عليه السلام: هي جائزة أجزت أو لم تجز^(٢).

(١) مسائل علي بن جعفر: ١٩٩، ح ٤٢٨. عنه البحار: ٢٩١/١٠، س ٣، وسائل الشيعة:

٢٣٦/١٩، س ١٤، ضمن ح ٢٤٤٩٣.

(٢) مسائل علي بن جعفر: ١٩٥، ح ٤١١.

عنه البحار: ٢٨٩/١٠، س ١٠ و ١٣، ووسائل الشيعة: ٢٣٦/١٩، ح ٢٤٤٩٣، بتفاوت يسير

فيها.

التاسعة - حكم التصدق بوزن شعر الطفل:

١ - الحميري رحمه الله: ... علي بن جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليه السلام،

عن ... الغلام والجارية ...؟

[فقال عليه السلام:] ويحلق رأسه ويتصدق بوزن شعره ذهباً أو ورقاً، فإن لم يجد رفع

الشعر وعرف وزنه فإذا أيسر تصدق به (١).

(١) قرب الإسناد: ٢٩٧، ح ١١٧٠.

تقدم الحديث بتمامه في رقم ٢٢٢٤.

الفصل الخامس عشر: أحكام الوصية

وفيه تسع عشرة مسألة

الأولى - حكم الوصية بالثلث:

- (٢٤١٤) ١- محمد بن يعقوب الكليني رحمته الله: أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجاج، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عما يقول الناس في الوصية بالثلث والربع عند موته، شيء صحيح معروف، أم كيف صنع أبوك؟ فقال عليه السلام: الثلث، ذلك الأمر الذي صنع أبي رحمه الله ^(١).
- ٢ - الشيخ الطوسي رحمته الله: ... صفوان بن يحيى، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يوقف ثلث الميِّت بسبب الإجراء؟

(١) الكافي: ٥٥/٧، ح ١١. عنه وعن الفقيه، وسائل الشيعة: ٢٧٢/١٩، ح ٢٤٥٧٢.

من لا يحضره الفقيه: ١٧٢/٤، ح ٦٠٢، وفيه: وروى ابن أبي عمير وصفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجاج... بتفاوت يسير. عنه وعن الكافي، الوافي: ٤١/٢٤، ح ٢٣٦٢٦. قطعة منه في (وصية الإمام الصادق عليه السلام في ثلث أمواله).

فكتب عليه السلام: ينفذ ثلثه، ولا يوقف^(١).

الثانية - حكم الوصية فيما زاد على الثلث:

١ - الشيخ الطوسي رحمه الله: ... عن الحسين بن محمد الرازي، قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام الرجل يموت فيوصي بماله كله في أبواب البر، وبأكثر من الثلث، هل يجوز ذلك له؟ وكيف يصنع الوصي؟
فكتب: تجاوز وصيته ما لم يتعد الثلث^(٢).

الثالثة - حكم الوصية لمن له صغار ضعاف:

١ - محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله: ... علي بن يقطين، قال:
قلت لأبي الحسن الأول عليه السلام: رجل مات وعليه زكاة، وأوصى أن تقضى عنه الزكاة، وولده محاويج...
فقال عليه السلام: يخرجونها فيعودون بها على أنفسهم...^(٣).

الرابعة - حكم الإبداء بالدين ثم الوصية من التركة:

١ (٢٤١٥) - محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن

(١) تهذيب الأحكام: ١٤٤/٩، ح ٦٠٠.

يأتي الحديث بتمامه في ج ٦ رقم ٣٤٤٢.

(٢) تهذيب الأحكام: ١٩٥/٩، ح ٧٨٤.

يأتي الحديث بتمامه في ج ٦ رقم ٣٤٢٨.

(٣) الكافي: ٥٤٧/٣، ح ٥.

تقدم الحديث بتمامه في ج ٣ رقم ١٧٩٥.

أبي عمير، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سألته عن رجل كان غارماً فهلك، فأخذ بعض ولده بما كان عليه، فغرموا غرمًا عن أبيهم، فانطلقوا إلى داره فابتاعوها، ومعهم ورثة غيرهم، نساء ورجال، لم يطلقوا البيع، ولم يستأمروهم فيه، فهل عليهم في ذلك شيء؟ فقال عليه السلام: إذا كان إنما أصاب الدار من عمله ذلك، فإنما غرموا في ذلك العمل، فهو عليهم جميعاً^(١).

الخامسة - حكم من أوصى بسيف وفيه حلية:

١ - محمد بن يعقوب الكليني رحمته الله: ... عن أبي جميلة المفضل بن صالح، قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام: أسأله عن رجل أوصى لرجل بسيف، فقال الورثة: إنما لك الحديد وليس لك الحلية، ليس لك غير الحديد؟ فكتب عليه السلام إلي: السيف له وحليته^(٢).

السادسة - حكم من أوصى بإحراز ممتلكاته وله ممتلكات مشتركة:

١ - الشيخ الطوسي رحمته الله: ... أحمد بن زياد، عن أبي الحسن عليه السلام، قال:

(١) الكافي: ٦٥/٧، ح ٢٨.

تهذيب الأحكام: ١٧٠/٩، ح ٦٩٥، وفيه: علي بن الحسن بن فضال، عن أيوب بن نوح، وسندي بن محمد، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجاج....

عنه وعن الكافي، وسائل الشيعة: ٣٣٠/١٩، ح ٢٤٧١١.

(٢) الكافي: ٤٤/٧، ح ٣.

بأقي الحديث بتمامه في ج ٦ رقم ٣٤٨٨.

سألته عن الرجل تحضره الوفاة وله ممالك خاصة نفسه، وله ممالك في شركة رجل آخر، فيوصي في وصيته: ممالك أحرار، ما حال ممالكه الذين في الشركة؟ فكتب عليه السلام: يقومون عليه إن كان ماله محتمل، أحرار^(١).

السابعة - حكم من أوصى لأمّ ولده في حياته:

١ - محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله: ... حسين بن خالد الصيرفي، عن أبي الحسن الماضي عليه السلام، قال: كتبت إليه في رجل مات وله أمّ ولد، وقد جعل لها شيئاً في حياته ثم مات؟ قال: فكتب عليه السلام: لها ما أثابها به سيدها في حياته معروف ذلك لها تقبل على ذلك شهادة الرجل والمرأة والخادم غير المتهمين^(٢).

الثامنة - حكم إنفاذ الوصية:

١ - الشيخ الطوسي رحمه الله: ... أحمد بن محمد بن أبي نصر، قال: نسخت من كتاب بخط أبي الحسن عليه السلام رجل أوصى لقربته بألف درهم وله قرابة من قبل أبيه وأمه، ما حدّ القرابة...؟ فكتب عليه السلام: إن لم يسمّ أعطاها قربته^(٣).

(١) تهذيب الأحكام: ٢٢٢/٩، ح ٨٧٢.

يأتي الحديث بتمامه في ج ٦ رقم ٣٤٠٢.

(٢) الكافي: ٢٩/٧، ح ٢.

يأتي الحديث بتمامه في ج ٦ رقم ٣٤٢٦.

(٣) تهذيب الأحكام: ٢١٥/٩، ح ٨٤٨.

يأتي الحديث بتمامه في ج ٦ رقم ٣٤٠٧.

التاسعة - حكم عتق المملوك عند الموت:

(٢٤١٦) ١ - محمد بن يعقوب الكليني رحمته الله: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن فضال، عن الحسن بن الجهم، قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول في رجل أعتق مملوكاً له، وقد حضره الموت، وأشهد له بذلك، وقيمته ستائة درهم، وعليه دين ثلاثمائة درهم، ولم يترك شيئاً غيره. قال عليه السلام: يعتق منه سدسه لأنه إنما له منه ثلاثمائة درهم، ويقضي منه ثلاثمائة درهم، فله من الثلاثمائة ثلثها، وهو السدس من الجميع ^(١).

العاشر - حكم من أوصى بثلاث وصايا:

(٢٤١٧) ١ - الشيخ الطوسي رحمته الله: يونس، عن علي بن سالم، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام، فقلت: إن أبي أوصى بثلاث وصايا، فبأيهن آخذ؟ قال عليه السلام: خذ بأخرهن. قال: قلت: فإنها أقل! قال: فقال عليه السلام: وإن قل ^(٢).

(١) الكافي: ٢٧/٧، ح ٣. عنه وعن التهذيب والاستبصار، وسائل الشيعة: ٣٥٤/١٩،

ح ٢٤٧٥٢، والوافي: ٦٢٢/١، ح ١٠٢١٤.

تهذيب الأحكام: ١٦٩/٩، ح ٦٩٠، ٢١٨، ح ٨٥٥، بتفاوت يسير فيها.

الاستبصار: ٨/٤، ح ٢٥.

(٢) تهذيب الأحكام: ١٩٠/٩، ح ٧٦٥، و٢٤٣، ح ٩٤٢، وفيه: يونس بن عبد الرحمن، عن علي

بن سالم، قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام.

عنه وسائل الشيعة: ٣٠٥/١٩، ح ٢٤٦٥٧، والوافي: ٧٩/٢٤، ح ٢٣٦٨٧.

الحادية عشرة - حكم من أوصى بجزء من ماله:

(٢٤١٨) ١- الشيخ الصدوق رحمه الله: حدّثنا أبي جعفر عليه السلام، قال: حدّثنا أحمد بن إدريس، عن أحمد بن محمد بن يحيى بن عمران الأشعري، قال: حدّثني أبو عبد الله الرازي، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن الحسين بن خالد، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سألته عن رجل أوصى بجزء من ماله؟ فقال عليه السلام: سبع ثلثه^(١).

الثانية عشرة - حكم الوصية في الثلث:

(٢٤١٩) ١- الشيخ الطوسي رحمه الله: أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن أخيه الحسين، عن علي بن يقطين، قال: قال: سألت أبا الحسن عليه السلام ما للرجل من ماله عند موته؟ قال عليه السلام: الثلث، والثلث كثير^(٢).

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٣٠٨/١، ح ٧٠.

تهذيب الأحكام: ٢٠٩/٩، ح ٨٣١.

عنه الوافي: ١٤١/٢٤، ح ٢٣٧٩.

الإستبصار: ١٣٣/٤، ح ٥٠١.

من لا يحضره الفقيه: ١٥٢/٤، ح ٥٢٩.

عنه وعن التهذيب والإستبصار والعيون والمعاني، وسائل الشيعة: ٣٨٤/١٩، ح ٢٤٨١٥.

معاني الأخبار: ٢١٨، ح ٣.

عنه وعن العيون، البحار: ٢٠٨/١٠٠، ح ١.

عوالي اللثالي: ٢٧٦/٣، ح ٢٥.

(٢) تهذيب الأحكام: ٢٤٢/٩، ح ٩٤٠.

الثالثة عشرة - حكم من مات وترك عيالاً وعليه دين:

(٢٤٢٠) ١ - محمد بن يعقوب الكليني رحمته الله: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي نصر، بإسناد له أنه سئل عن رجل يموت، ويترك عيالاً، وعليه دين، أينفق عليهم من ماله؟

قال عليه السلام: إن استيقن أن الدين الذي عليه يحيط بجميع المال فلا ينفق عليهم، وإن لم يستيقن فلينفق عليهم من وسط المال.

حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن الحسين بن هاشم، ومحمد بن زياد جميعاً، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي الحسن عليه السلام مثله، إلا أنه قال: إن كان يستيقن أن الذي ترك يحيط بجميع دينه فلا ينفق عليهم، وإن لم يكن يستيقن فلينفق عليهم من وسط المال^(١).

(٢٤٢١) ٢ - محمد بن يعقوب الكليني رحمته الله: حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن سليمان بن داود، أو بعض أصحابنا (عنه)، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: قلت له: إن رجلاً من مواليك مات، وترك ولداً صغيراً وترك شيئاً، وعليه دين، وليس يعلم به الغرماء، فإن قضاة لغرمائه بقي ولده، وليس لهم شيء؟

→ عنه وسائل الشريعة: ٢٧٤/١٩، ح ٢٤٥٧٧، والوافي: ٣٩/٢٤، ح ٢٣٦٢٠.

(١) الكافي: ٤٣/٧، ح ١، و٢. عنه وعن التهذيب، والوافي: ١٥٧/٢٤، ح ٢٣٨١٧، و٢٣٨١٨.

تهذيب الأحكام: ١٦٤/٩، ح ٦٧٢، و١٦٥، ح ٦٧٣. عنه وعن الكافي والفقيه والاستبصار، وسائل الشريعة: ٣٣٢/١٩، ح ٢٤٧١٣، و٢٤٧١٤.

من لا يحضره الفقيه: ١٧١/٤، ح ٥٩٩.

الاستبصار: ١١٥/٤، ح ٤٣٨، و٤٣٩.

فقال عليه السلام: أنفقه على ولده^(١).

الرابعة عشرة - حكم من أوصى بعتق رقبة مؤمنة فلم توجد:

(٢٤٢٢) ١ - محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن علي بن أبي حمزة، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل أوصى بثلاثين ديناراً يعتق بها رجل من أصحابنا، فلم يوجد بذلك؟ قال عليه السلام: يشتري من الناس فيعتق^(٢).

(٢٤٢٣) ٢ - محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن علي بن أبي حمزة، قال: سألت عبداً صالحاً عليه السلام عن رجل هلك، فأوصى بعتق نسمة مسلمة بثلاثين ديناراً، فلم يوجد له بالذي سمي؟

قال عليه السلام: ما أرى لهم أن يزيدوا على الذي سمي.

قلت: فإن لم يجدوا؟

(١) الكافي: ٤٣/٧، ح ٣. عنه وعن التهذيب، الوافي: ١٥٧/٢٤، ح ٢٣٨١٩.

تهذيب الأحكام: ١٦٥/٩، ح ٦٧٤، و٢٤٦، ح ٩٥٧. عنه وعن الاستبصار والكافي والفقهاء، وسائل الشيعة: ٣٣٢/١٩، ح ٢٤٧١٥.

الاستبصار: ١١٥/٤، ح ٤٤٠.

من لا يحضره الفقيه: ١٧٥/٤، ح ٦١٧.

(٢) الكافي: ١٨/٧، ح ٩. عنه وعن الفقيه وتهذيب، وسائل الشيعة: ٤٠٥/١٩، ح ٢٤٨٥١.

من لا يحضره الفقيه: ١٥٩/٤، ح ٥٥٣. عنه وعن الكافي والتهذيب، الوافي: ١١٨/٢٤، ح ٢٣٧٥٣.

تهذيب الأحكام: ٢٢٠/٩، ح ٨٦٣.

قال: فليشتروا من عرض الناس ما لم يكن ناصباً^(١).

الخامسة عشرة - حكم الوصية إلى امرأة وصبي:

(٢٤٢٤) ١ - محمد بن يعقوب الكليني رحمته الله: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن أخيه جعفر بن عيسى، عن علي بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل أوصى إلى امرأة، فأشرك في الوصية معها صبياً؟ فقال عليه السلام: يجوز ذلك، وتمضي المرأة الوصية، ولا ينتظر بلوغ الصبي، فإذا بلغ الصبي فليس له أن لا يرضى إلا ما كان من تبديل أو تغيير، فإن له أن يردّه إلى ما أوصى به الميت^(٢).

السادسة عشرة - حكم الوصية بإخراج بعض الورثة عن حقهم:

(٢٤٢٥) ١ - محمد بن يعقوب الكليني رحمته الله: الحسين بن محمد الأشعري، عن معلّى ابن محمد، عن الحسن بن علي الوشاء، ومحمد بن يحيى، عن وصي علي بن السري، قال: قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام: إن علي بن السري توفي، فأوصى إليّ. فقال عليه السلام: «رحمه الله»، قلت: وإن ابنه جعفر بن علي وقع على أم ولد له، فأمرني

(١) الكافي: ١٨/٧، ح ١٠. عنه الوافي: ١١٩/٢٤، ح ٢٣٧٥٥. وعنه وعن الفقيه، وسائل الشيعة: ٤٠٥/١٩، ح ٢٤٨٥٢.

من لا يحضره الفقيه: ١٥٩/٤، ح ٥٥٤، قطعة منه. عنه الوافي: ١١٨/٢٤، ح ٢٣٧٥٤.

(٢) الكافي: ٤٦/٧، ح ١. عنه وعن التهذيب والفقيه، الوافي: ١٦٩/٢٤، ح ٢٣٨٤٥. تهذيب الأحكام: ١٨٤/٩، ح ٧٤٣. عنه وعن الاستبصار والكافي والفقيه، وسائل الشيعة: ٣٧٥/١٩، ح ٢٤٧٩٥.

الاستبصار: ١٤٠/٤، ح ٥٢٢، بتفاوت يسير.

من لا يحضره الفقيه: ١٥٥/٤، ح ٥٣٨.

أن أخرج من الميراث؟

قال: فقال لي: أخرج من الميراث، وإن كنت صادقاً فسيصيبه خبل^(١).

قال: فرجعت فقدمني إلى أبي يوسف القاضي، فقال له: أصلحك الله، أنا جعفر ابن علي بن السري، وهذا وصي أبي، ففره فليدفع إلي ميراثي من أبي. فقال أبو يوسف القاضي لي: ما تقول؟

فقلت له: نعم، هذا جعفر بن علي بن السري، وأنا وصي علي بن السري.
قال: فادفع إليه ماله، فقلت: أريد أن أكلمك.

قال: فأذن إلي، فدنوت حيث لا يسمع أحد كلامي.

فقلت له: هذا وقع على أم ولد لأبيه، فأمرني أبوه، وأوصى إلي أن أخرج من الميراث، ولا أوزّته شيئاً، فأتيت موسى بن جعفر عليه السلام بالمدينة، فأخبرته وسألته، فأمرني أن أخرج من الميراث، ولا أوزّته شيئاً.

فقال: الله! إن أبا الحسن عليه السلام أمرك؟

قال: قلت: نعم، قال: فاستحلفني ثلاثاً، ثم قال لي: أنفذ ما أمرك به أبو الحسن عليه السلام، فalcول قوله.

قال الوصي: فأصابه الخبل بعد ذلك.

قال أبو محمد الحسن بن علي الوشاء: فرأيت بعد ذلك، وقد أصابه الخبل^(٢).

(١) خبل: فسد عقله وجُنّ. المعجم الوسيط: ٢١٧.

(٢) الكافي: ٦١/٧، ح ١٥. عنه وعن الفقيه، الوافي: ٨٩/٢٤، ح ٢٣٧٠٤.

وعنه وعن الفقيه والتهذيب، إثبات الهداة: ١٧٧/٣، ح ١٩، قطعة منه.

من لا يحضره الفقيه: ١٦٢/٤، ح ٥٦٧، بتفاوت يسير. عنه وعن الكافي والتهذيب وكشف الغمّة، وسائل الشيعة: ٤٢٤/١٩، ح ٢٤٨٨٣.

السابعة عشرة - حكم من قال: إذا متّ فجاريّتي حرّة فعاش حتّى ولدت الجارية أولاداً:

(٢٤٢٦) ١ - الحميريّ رحمته الله: حدّثنا عبد الله بن الحسن العلويّ، عن جدّه عليّ بن جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل قال: إذا متّ فجاريّتي فلانة حرّة، فعاش حتّى ولدت الجارية أولاداً، ثمّ مات، ما حالها؟ قال عليه السلام: عتقت الجارية، وأولادها ممالك (١).

الثامنة عشرة - حكم وصيّة من اعتقل لسانه فيومي برأسه:

(٢٤٢٧) ١ - الحميريّ رحمته الله: حدّثنا عبد الله بن الحسن العلويّ، عن جدّه عليّ بن جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل اعتقل لسانه عند الموت، أو المرأة، فجعل بعض أهاليهما يسأله: أعتقت فلاناً وفلاناً؟ فيوميء برأسه أو توميء برأسها في بعض: نعم، وفي بعض: لا، وفي الصدقة مثل ذلك، هل يجوز ذلك؟

→ تهذيب الأحكام: ٢٣٥/٩، ح ٩١٧، نحو ما في الفقيه.

الاستبصار: ١٣٩/٤، ح ٥٢١، نحو ما في التهذيب.

كشف الغمّة: ٢٤٠/٢، س ٣، بتفاوت يسير. عنه البحار: ٣٠/٤٨، س ١٨، ضمن ح ٢، و ٢٠٥/١٠٠، ح ١٣.

عوالي اللثالي: ٢٧٨/٣، ح ٣٢، نحو ما في الفقيه.

قطعة منه في (إخباره عليه السلام بالوقائع الآتية).

(١) قرب الإسناد: ٢٨٣، ح ١١٢٠. عنه البحار: ٢٠٠/١٠١، ح ٢.

مسائل عليّ بن جعفر: ١٨٨، ح ٣٧٧. عنه البحار: ٢٨٦/١٠، س ١٠.

قطعة منه في (حكم أولاد الجارية التي عتقت).

قال عليه السلام: نعم، هو جائز^(١).

التاسعة عشرة - حكم الوصية لأم الولد:

١ - محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله: ... أحمد بن محمد بن أبي نصر، قال:
نسخت من كتاب بخط أبي الحسن عليه السلام: فلان مولاك توفي ابن أخ له، وترك أم
ولد له ليس لها ولد، فأوصى لها بألف، هل تجوز الوصية؟ ...
فكتب عليه السلام: تعتق في الثلث، ولها الوصية^(٢).

(١) قرب الإسناد: ٢٨٣، ح ١١٢١. عنه البحار: ٢٠٢/١٠٠، ح ٢، ووسائل الشيعة: ٣٧٤/١٩،
ح ٢٤٧٩٢.

مسائل علي بن جعفر: ٣٠٨، ح ٧٧٥.

(٢) الكافي: ٢٩/٧، ح ١.

بأقي الحديث بتمامه في ج ٦ رقم ٣٤٠٦.

الفصل السادس عشر: أحكام البيع والتجارة

وفيه سبعة أمور

(أ) - آداب التجارة ومقدماتها

وفيه عشر مسائل

الأولى - حكم البيع والتجارة بمكة:

(٢٤٢٨) ١ - الشيخ الطوسي رحمته الله: محمد بن أحمد بن يحيى، عن الهيثم، عن النهدي، عن عثمان بن عيسى، عن خالد بن نجيح الخزّاز، قال: قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام: إنا نجلب المتاع من صنعاء نبيعه بمكة العشرة، ثلاثة عشر، إثني عشر، ونجبيء به، فيخرج إلينا تجّار من تجّار مكة فيعطونا بدون ذلك الأحد عشر، والعشرة ونصف، ودون ذلك، أفأبيعه أو أقدم مكة؟

قال: فقال عليه السلام لي: بعه في الطريق، ولا تقدّم به مكة، فإنّ الله تعالى أبي أن يجعل

متجر المؤمن بمكة^(١).

الثانية - حكم المشاركة في العمل

(٢٤٢٩) ١- الحميري رحمه الله: عبد الله بن الحسن، عن جدّه علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن رجل قال لرجل: علّمني عملك وأعطيك ستّة دراهم وشاركني؟ قال عليه السلام: إذا رضي فلا بأس^(٢).

الثالثة - حكم شراء حنطة الشعير والخبز:

(٢٤٣٠) ١- الشيخ الطوسي رحمه الله: محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى، عن درست، عن إبراهيم، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: من اشترى الحنطة زاد ماله، ومن اشترى الدقيق ذهب ماله، ومن اشترى الخبز ذهب ماله^(٣).

(١) تهذيب الأحكام: ٢٣٠/٧، ح ١٠٠٢. عنه وسائل الشيعة: ٤٦٥/١٧، ح ٢٣٠٠٦، والوافي: ١٧/٤٢٨، ح ١٧٥٧٨.

قطعة منه في (موعظته عليه السلام في التجارة بمكة).

(٢) قرب الإسناد: ٢٦٦، ح ١٠٥٦. عنه البحار: ١٠٠/١٦٧، ح ٨.

وعنه وعن المسائل، وسائل الشيعة: ٣٥٩/١٨، ح ٢٣٨٤٨.

مسائل علي بن جعفر: ١٢٥، ح ٨٩، و٢٩٧، ح ٧٥٤. عنه البحار: ٢٥٨/١٠، س ١٨، ووسائل الشيعة: ١٩٣/٢٣، ح ٢٩٣٥٢.

(٣) تهذيب الأحكام: ١٦٢/٧، ح ٧١٥. عنه وسائل الشيعة: ٤٣٩/١٧، ح ٢٢٩٣٨، والوافي: ١٧/٩٢، ح ١٦٩٢٨.

فقه القرآن للراوندي: ٥٤/٢، س ٩، مرسلاً.

قطعة منه في (موعظته عليه السلام في شراء الطعام).

الرابعة - حكم ثمن العقار:

(٢٤٣١) ١ - محمد بن يعقوب الكليني رحمته الله: علي بن محمد بن بندار، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن محمد بن علي بن يوسف، عن عبد السلام، عن هشام بن أحمد، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال عليه السلام: ثمن العقار ^(١) مملوك ^(٢) إلا أن يجعل في عقار مثله ^(٣).

الخامسة - حكم بيع العين المستأجرة:

١ - الشيخ الصدوق رحمته الله: وكتب أبو همام إلى أبي الحسن عليه السلام في رجل استأجر ضيعة من رجل، فباع المجر تلك الضيعة بمحضرة المستأجر ولم ينكر المستأجر البيع، وكان حاضراً له شاهداً عليه، فمات المشتري وله ورثة، هل يرجع ذلك الشيء في ميراث الميت أو يثبت في يد المستأجر إلى أن تنقضي إجارته؟ فكتب عليه السلام: يثبت في يد المستأجر إلى أن تنقضي إجارته ^(٤).

السادسة - حكم الحلف على البيع:

(٢٤٣٢) ١ - محمد بن يعقوب الكليني رحمته الله: عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد ابن خالد، عن محمد بن عيسى، عن عبيد الله الدهقان، عن درست بن أبي منصور، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن موسى عليه السلام، قال: ثلاثة لا ينظر الله

(١) العقار: كل ملك ثابت له أصل كالأرض والدار، ج عقارات. المعجم الوسيط: ٦١٥، (عقر).

(٢) محق تحقاً الشيء: أبطله وأحماه. المنجد: ٧٤٩، (محق).

(٣) الكافي: ٩٢/٥، ح ٦. عنه وسائل الشيعة: ٧١/١٧، ح ٢٢٠١٥، والوافي: ١٣٧/١٧، ح ١٧٠٠٦.

(٤) من لا يحضره الفقيه ١٦٠/٣، ح ٧٠١.

بأقي الحديث أيضاً في ج ٦ رقم ٣٤٠١.

تعالى إليهم يوم القيامة، أحدهم رجل اتخذ الله بضاعة لا يشتري إلا بيمين، ولا يبيع إلا بيمين^(١).

السابعة - حكم الشراء للولد بحضرة الأب:

(٢٤٣٣) ١ - محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله: عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن يعقوب بن يزيد، عن زكريّا الخزاز، عن يحيى الحذاء، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: ربما اشتريت الشيء بحضرة أبي، فأرى منه ما أغتم به؟ فقال عليه السلام: تنكبه، ولا تشتري بحضرة، فإذا كان لك على رجل حق، فقل له: فليكتب وكتب فلان بن فلان بخطه، وأشهد الله على نفسه، وكفى بالله شهيداً، فإنه يقضى في حياته، أو بعد وفاته^(٢).

الثامنة - حكم الجهل بالغصب:

(٢٤٣٤) ١ - أبو الفضل الطبرسي رحمه الله: عن محمد بن حكيم، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: لو أن قوماً حضروا مدينة فسألوهم النزول عليهم؟ فقالوا: لا، فظنّوا أنهم قالوا: نعم، فنزلوا عليهم كانوا آمنين^(٣).

التاسعة - حكم رجلين اغتصبا أموال رجل ثم تولّيا انفاقها:

١ - محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله: ... عن علي بن سويد، قال: كتبت إلى أبي

(١) الكافي: ١٦٢/٥، ح ٣. عنه وعن التهذيب، وسائل الشيعة: ٤١٩/١٧، ح ٢٢٨٨٩.

تهذيب الأحكام: ١٣/٧، ح ٥٦. عنه وعن الكافي، الوافي: ٤٣٨/١٧، ح ١٧٥٨٨. قطعة منه في (موعظته عليه السلام في البيع والشراء).

(٢) الكافي: ٣١٨/٥، ح ٥٥. عنه وسائل الشيعة: ٤٤١/١٧، ح ٢٢٩٤٤.

(٣) مشكاة الأنوار: ٢٣٥، س ١٧.

الحسن موسى عليه السلام، وهو في الحبس كتاباً أسأله عن حاله، وعن مسائل كثيرة، فاحتبس الجواب عليّ أشهر، ثم أجابني بجواب هذه نسخته: ...

وسألت عن رجلين اغتصبا رجلاً مالا كان ينفقه على الفقراء، والمساكين، وأبناء السبيل، وفي سبيل الله، فلما اغتصبا ذلك لم يرضيا حيث غصباه حتى حملاه إياه كرهاً فوق رقبتة إلى منازلها، فلما أحرزاه تولّيا إنفاقه، أبلغان بذلك كفرًا؟! فلعمري لقد نافقا قبل ذلك، وردّا على الله عزّ وجلّ كلامه، وهزئاً برسوله صلّى الله عليه وسلّم وهما الكافران، عليهما لعنة الله والملائكة والناس أجمعين.

والله! ما دخل قلب أحد منهما شيء من الإيمان منذ خروجهما من حالتيها، وما ازداد إلا شكّا كانا خدّاعين، مرتابين، منافقين حتى توفّتهما ملائكة العذاب إلى محلّ الخزي في دار المقام.

وسألت عمّن حضر ذلك الرجل، وهو يغصب ماله، ويوضع على رقبتة، منهم عارف ومنكر؟

فأولئك أهل الردة الأولى من هذه الأمة، فعليهم لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ... (١).

العاشر - حكم بيع دهن ماتت فيه فأرة:

١ - الحميري رحمته الله: ... عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سألته عن حبّ دهن ماتت فيه فأرة؟

قال عليه السلام: ... لا تبعه من مسلم (٢).

(١) الكافي: ١٠٧/٨، ح ٩٥.

يأتي الحديث بتمامه في ج ٦ رقم ٣٤٦١.

(٢) قرب الإسناد: ٢٦١، ح ١٠٣٣.

(ب) - أحكام عقد البيع وشروطه

وفيه ستة وثلاثون مسألة

الأولى - حكم المجهول المالك:

١ - محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله: ... حماد بن عيسى، عن بعض أصحابنا، عن أبي الحسن الأول عليه السلام، قال: الإمام وارث من لا وارث له^(١).

الثانية - حكم شراء الطعام مرابحة:

(٢٤٣٥) ١ - الشيخ الطوسي رحمه الله: الحسن بن محمد بن سماعة، عن محمد بن زياد، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن العبد الصالح عليه السلام، قال: سألته عن رجل، يقول للرجل: أشتري منك هذا الطعام، وغيره على أن تجعل لي فيه ربحاً، أو تجعل لي فيه شيئاً على أن أشتري منك. فكره ذلك^(٢).

الثالثة - حكم أجرة الدال على الدور والضياع:

(٢٤٣٦) ١ - محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن بشار، عن أبي الحسن عليه السلام في الرجل يدل على الدور والضياع،

→ تقدّم الحديث بتمامه في ج ٣ رقم ١٠٥٤.

(١) الكافي: ١٦٩/٧، ح ٣.

تقدّم الحديث بتمامه في ج ٢ رقم ٩٠٣.

(٢) تهذيب الأحكام: ١٥٧/٧، ح ٦٩٤.

عنه وسائل الشيعة: ٧٦/١٨، ح ٢٣١٨٦.

ويأخذ عليه الأجر؟

قال عليه السلام: هذه أجرة، لا بأس بها^(١).

الرابعة - حكم الشراء للغير مع شرط الربح:

(٢٤٣٧) ١ - الحميري رحمته الله: عبد الله بن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر، عن أخيه

موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن رجل يبيع السلعة، ويشترط أن له نصفها، ثم يبيعها مرابحة، أيجلّ ذلك؟

قال عليه السلام: لا بأس^(٢).

الخامسة - حكم بيع المتاع لرجل واحد:

(٢٤٣٨) ١ - الشيخ الطوسي رحمته الله: الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن

يعقوب بن شعيب، قال: سألته عن رجل يبيع القوم جميعاً يحمل إليه الحملة لهذا ولهذا الاثنين ولهذا الثلاثة، وبعضها أفضل، فيأتيه الرجل فيقول: بعنيها جميعاً؟

فقال عليه السلام: لا يعجبني^(٣).

(١) الكافي: ٢٨٥/٥، ح ١. عنه وعن التهذيب، وسائل الشيعة: ٧٥/١٨، ح ٢٣١٨٤.

تهذيب الأحكام: ١٥٦/٧، ح ٦٩١، وفيه الحسين بن يسار، بدل بشّار.

عنه وعن الكافي، الوافي: ٤٠٣/١٧، ح ١٧٥٢٠، وفيه:، عن أبي الحسن الأول عليه السلام

(٢) قرب الإسناد: ٢٦٦، ح ١٠٥٨. عنه البحار: ١٣٣/١٠٠، ح ٣.

وعنه وعن المسائل، وسائل الشيعة: ٦٠/١٨، ح ٢٣١٤٤.

مسائل عليّ بن جعفر: ١٢٦، ح ٩٣. عنه البحار: ٢٥٩/١٠، س ٣.

(٣) تهذيب الأحكام: ٢٣٤/١٠، ح ١٠٢٢.

السادسة - حكم بيع أهل سوق البلد مبيع القرى:

(٢٤٣٩) ١ - محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مزار، عن يونس^(١)، قال: تفسير قول النبي ﷺ: لا يبيعن حاضر لباد، أن الفواكه وجميع أصناف الغلات إذا حملت من القرى إلى السوق فلا يجوز أن يبيع أهل السوق لهم من الناس، ينبغي أن يبيعه حاملوه من القرى والسواد، فأما من يحمل من مدينة إلى مدينة فإنه يجوز ويجري مجرى التجارة^(٢).

السابعة - حكم اشتراء اللبن في الضرع:

(٢٤٤٠) ١ - محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن أخيه الحسن، عن زرعة، عن سماعة، قال: سألته عن اللبن يشتري وهو في الضرع؟ قال عليه السلام: لا، إلا أن يحلب لك سكرجة^(٣)، فيقول: اشترمني هذا اللبن الذي في السكرجة، وما في ضروعها بثمن مسمى، فإن لم يكن في الضررع شيء كان ما في السكرجة^(٤).

(١) هو مشترك بين جماعة، والظاهر أنه يونس بن عبد الرحمان كما قاله الزنجاني في الجامع في الرجال: ٢٦٨/١.

عده الشيخ، والبرقي من أصحاب الكاظم والرضا عليه السلام. رجال الشيخ: ٣٦٤، رقم ١١، و٣٩٤، رقم ٢. رجال البرقي: ٤٩، و٥٤.

(٢) الكافي: ١٧٧/٥ ح ١٥. عنه وسائل الشيعة: ٤٤٥/١٧ ح ٢٢٩٥٦.

(٣) السكرجة: إناء صغير يؤكل فيه الشيء القليل من الأدم. المعجم الوسيط: ٤٣٩.

(٤) الكافي: ١٩٤/٥ ح ٦. عنه وعن التهذيب وعن الفقيه والاستبصار، وسائل الشيعة:

الثامنة - حكم بيع الخمر والخنزير من غير مسلم:

(٢٤٤١) ١ - محمد بن يعقوب الكليني رحمته الله: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مزار، عن يونس في مجوسي باع خمرًا، أو خنازير إلى أجل مسمي، ثم أسلم قبل أن يحل المال، قال عليه السلام: له دراهمه وقال: إن أسلم رجل وله خمر وخنازير ثم مات وهي في ملكه وعليه دين، قال: يبيع ديّانه أو وليّ له غير مسلم خمره وخنازيره ويقضي دينه، وليس له أن يبيعه وهو حي ولا يمسه ^(١).

التاسعة - حكم بيع السكنجين والجلّاب وربّ الفواكه:

١ - محمد بن يعقوب الكليني رحمته الله: ... جعفر بن أحمد المكفوف، قال: كتبت إلى أبي الحسن الأول عليه السلام: أسأله عن أشربة تكون قبلنا السكنجين، والجلّاب، وربّ التوت، وربّ الرمان، وربّ السفرجل، وربّ التفّاح، إذا كان الذي يبيعها غير عارف وهي تباع في أسواقنا؟ فكتب عليه السلام: جائز، لا بأس بها ^(٢).

→ ٣٤٩/١٧ ح ٢٢٧٢٣.

تهذيب الأحكام: ١٢٣/٧ ح ٥٣٨. الاستبصار: ١٠٤/٣ ح ٣٦٤.

من لا يحضره الفقيه: ١٤١/٣ ح ٦٢٠.

(١) الكافي: ٢٣٢/٥ ح ١٣. عنه وعن التهذيب، وسائل الشيعة: ٢٢٧/١٧ ح ٢٢٣٩٣.

تهذيب الأحكام: ١٣٨/٧ ح ٦١٢.

(٢) الكافي: ٤٢٧/٦، ح ٢.

بأقي الحديث بتمامه في ج ٦ رقم ٣٤١٥.

العاشر - حكم اشتراء قصيل الحنطة والشعير:

(٢٤٤٢) ١- محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله: عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، قال: سألته عن شراء القصيل^(١)، يشتريه الرجل فلا يقصله ويبدو له في تركه حتى يخرج سنبله شعيراً، أو حنطة، وقد اشتراه من أصله على أن ما به من خراج على العلاج؟ فقال عليه السلام: إن كان اشترط حين اشتراه إن شاء قطعه وإن شاء تركه كما هو حتى يكون سنبلًا، وإلا فلا ينبغي له أن يتركه حتى يكون سنبلًا^(٢).

الحادية عشرة - حكم تقبّل الأرض للعمل والبناء فيها:

(٢٤٤٣) ١- محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله: عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، قال: سألته عن الرجل يتقبّل الأرض بطيبة نفس أهلها على شرط يشارطهم عليه، وإن هو رمّ فيها مرّة، أو جدّد فيها بناء فإنّ له أجر بيوتها إلا الذي كان في أيدي دهاقينها، أو لا؟ قال عليه السلام: إذا كان قد دخل في قبالة الأرض على أمر معلوم فلا يعرض لما في أيدي دهاقينها إلا أن يكون قد اشترط على أصحاب الأرض ما في أيدي

(١) القصيل: ما اقتطع من الزرع أخضر لعلف الدواب. المعجم الوسيط: ٧٤٠.

(٢) الكافي: ٥/٢٧٥ ح ٦. عنه وعن الفقيه، وسائل الشيعة: ١٨/٢٣٦ ح ٢٣٥٧٨.

من لا يحضره الفقيه: ٣/١٤٨ ح ٦٥١.

تهذيب الأحكام: ٧/١٤٢ ح ٦٢٦، بتفاوت يسير. عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة:

١٨/٢٣٦ ح ٢٣٥٧٩.

الاستبصار: ٣/١١٢ ح ٣٩٦.

الدهاقين^(١).

الثانية عشرة - حكم بيع سيف المفصّض:

(٢٤٤٤) ١ - الشيخ الطوسي^{رحمته الله}: عن الحسن بن محمد، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، قال: سألته عن السيف المفصّض، يباع بدراهم؟ قال عليه السلام: إذا كانت فضّته أقلّ من النقد فلا بأس، وإن كانت أكثر فلا يصلح^(٢).

الثالثة عشرة - حكم بيع جلود السباع:

١ - عليّ بن جعفر^{رحمته الله}: ... عليّ بن جعفر بن محمد، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن ... جلود السباع وبيعها ...؟ قال عليه السلام: لا بأس ...^(٣).

الرابعة عشرة - حكم رهن الفواكه لاستيفاء المال:

(٢٤٤٥) ١ - الشيخ الطوسي^{رحمته الله}: الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن يعقوب بن شعيب^(٤)، قال: سألته عن الرجل يكون له على الرجل تمر أو حنطة أو رمان، وله

(١) الكافي: ٢٦٩/٥ ح ٤. عنه وعن التهذيب، وسائل الشيعة: ٥٩/١٩ ح ٢٤١٥٠. تهذيب الأحكام: ١٩٩/٧ ح ٨٠٨.

(٢) تهذيب الأحكام: ١١٣/٧ ح ٤٨٩. عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: ٢٠٠/١٨ ح ٢٣٤٨٩.

الاستبصار: ٩٨/٣ ح ٣٣٩.

(٣) مسائل عليّ بن جعفر: ١٨٩، ح ٣٨٢.

تقدّم الحديث بتمامه في ج ٣ رقم ١٣٢٢.

(٤) عدّه الشيخ والبرقي من أصحاب الكاظم عليه السلام. رجال الطوسي: ٣٦٣ رقم ١، ورجال

أرض فيها شيء من ذلك فيرتمنها حتى يستوفي الذي له؟
قال عليه السلام: يستوثق من ماله^(١).

الخامسة عشرة - حكم استيجار الأرض التي فيها النخل أو الثمرة:

(٢٤٤٦) ١ - الشيخ الطوسي رحمه الله: عن الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة، قال: سألته عن الرجل يستأجر الأرض، وفيها نخل أو ثمرة، سنتين أو ثلاثاً؟

فقال عليه السلام: إن كان يستأجرها حين يبين طلع الثمرة ويعقد فلا بأس، وإن استأجرها سنتين أو ثلاثاً فلا بأس بأن يستأجرها، قبل أن تطعم^(٢).

السادسة عشرة - حكم الولاية من قبل السلطان الجائر:

(٢٤٤٧) ١ - المحدث النوري رحمه الله: السيّد هبة الله في الكتاب المذكور عن الأربعين لأبي الفضل محمد بن سعيد، قال: شكّا رجل إلى أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام، قال: شيعة ولد الحسين أخيك أكثر مالا منكم، وأنتم تشكون الحاجة.
قال عليه السلام: أولئك يتعرّضون للسلطان وعمله، ونحن لا نتعرّض له.
قال: إذا دخلتم في عمل السلطان، فتصلون إخوانكم، وتدفعون عنهم.
قال: منّا من يفعل ذلك، قال: إذا دفعتم عن إخوانكم، ووصلتموهم، وعضدتموهم، وواسيتموهم فلا بأس، وإن لم تفعلوا ذلك فلا، ولا كرامة^(٣).

→ البرقي: ٤٧.

(١) تهذيب الأحكام: ١٧٥/٧ ح ٧٧٢. عنه وسائل الشيعة: ٣٨٠/١٨ ح ٢٣٨٨٧.

(٢) تهذيب الأحكام: ٢٠١/٧ ح ٨٨٥. عنه وسائل الشيعة: ٦١/١٩ ح ٢٤١٥٦.

(٣) مستدرک الوسائل: ١٣/١٣٦، ح ١٥٠٠٢، عن مجموع الرائق: ١٧٧.

السابعة عشرة - حكم قبول ولاية السلطان الجائر:

(٢٤٤٨) ١ - المحدث النوري رحمته الله: عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، قال: استأذن رجل أبا الحسن موسى عليه السلام في أعمال السلطان. فقال عليه السلام: لا، ولا قطعة ^(١) قلم، إلا لإعزاز مؤمن، أو فك أسره، ثم قال له: كفارة أعمالكم بالإحسان إلى إخوانكم ^(٢).

الثامنة عشرة - حكم من عمل للسلطان:

(٢٤٤٩) ١ - محمد بن يعقوب الكليني رحمته الله: محمد بن يحيى، عمّن ذكره، عن علي بن أسباط، عن إبراهيم بن أبي محمود، عن علي بن يقطين، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: ما تقول في أعمال هؤلاء؟ قال عليه السلام: إن كنت لابد فاعلاً فاتق أموال الشيعة. قال: فأخبرني علي أنه كان يجيبها من الشيعة علانية، ويردّها عليهم في السر ^(٣).

التاسعة عشرة - حكم شراء المتاع الذي باعه مؤجلاً بأقل منه معجلاً:

(٢٤٥٠) ١ - الحميري رحمته الله: عبد الله بن الحسن، عن جدّه علي بن جعفر، عن أخيه

(١) قطّ قطّاً القلم ونحوه: قطع رأسه عرضاً في بريه. المنجد: ٦٣٦.

(٢) مستدرک الوسائل: ١٣/١٣١، ح ١٤٩٩٢، عن الروضة للمفيد.

(٣) الكافي: ١١٠/٥، ح ٣. عنه البحار: ١٥٨/٤٨، ح ٣١، والوافي: ١٦٦/١٧، ح ١٧٠٥٦.

وعنه وعن التهذيب، وسائل الشيعة: ١٧/١٩٣، ح ٢٢٣٣٣.

تهذيب الأحكام: ٦/٣٣٥، ح ٩٢٧.

قطعة منه في (موعظته عليه السلام في أموال الشيعة).

موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن رجل باع ثوباً بعشرة دراهم إلى أجل، ثم اشتراه بخمسة درهم، أيحل؟
قال عليه السلام: إذا لم يشترط ورضيا فلا بأس^(١).

العشرون - حكم بيع الجارية الموطوءة مراوحة:

(٢٤٥١) ١ - علي بن جعفر عليه السلام: أخبرنا أحمد بن موسى، بإسناده، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يشتري الجارية، فيقع عليها، أيصلح له أن يبيعها مراوحة؟
قال عليه السلام: لا بأس^(٢).

الحادية والعشرون - حكم بيع متاع لا يعرف صاحبه:

(٢٤٥٢) ١ - محمد بن يعقوب الكليني عليه السلام: علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس بن عبد الرحمن، قال: سألت عبداً صالحاً عليه السلام فقلت: جعلت فداك، كنّا مرافقين لقوم بمكة فارتحلنا عنهم، وحملنا بعض متاعهم بغير علم، وقد ذهب القوم ولا نعرفهم ولا نعرف أوطانهم، فقد بقي المتاع عندنا، فما نصنع به؟

(١) قرب الإسناد: ٢٦٧، ح ١٠٦٢. عنه البحار: ١٠٠/١١٢، ح ٣. وعنه وسائل المسائل، وسائل الشيعة: ٤٢/١٨، ح ٢٣٠٩٦.

مسائل علي بن جعفر: ١٢٧، ح ١٠٠، بتفاوت يسير. عنه البحار: ١٠/٢٥٩، س ١٦.

(٢) مسائل علي بن جعفر: ١٢٣، ح ٨٠، و٣٠١، ح ٧٦٢.

عنه البحار: ١٠/٢٥٧، س ٢٢، ووسائل الشيعة: ٦١/١٨، ح ٢٣١٤٥.

قرب الإسناد: ٢٦٤، ح ١٠٤٩.

عنه البحار: ١٠٠/١٢٨، ح ١، و٣٣٢، ح ٥، ووسائل الشيعة: ١٨/٢٥٩، ح ٢٣٦٢٨، بتفاوت

قال: فقال عليه السلام: تحملونه حتى تلحقوهم بالكوفة.
فقال يونس: قلت له: لست أعرفهم، ولا ندري كيف نسأل عنهم؟
قال: فقال: بعه، وأعط ثمنه أصحابك.
قال: فقلت: جعلت فداك، أهل الولاية؟
قال: فقال: نعم^(١).

الثانية والعشرون - حكم بيع المتاع وزناً في الناسية والجواليق:

(٢٤٥٣) ١ - الحميري رحمته الله: حدّثنا عبد الله بن الحسن العلوي، عن جدّه علي بن جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يشتري المتاع وزناً في الناسية والجواليق، فيقول: ادفع للناسية رطلاً أو أقلّ أو أكثر من ذلك، أيحلّ ذلك البيع؟

قال عليه السلام: إذا لم يعلم وزن الناسية والجواليق فلا بأس إذا تراضيا^(٢).

الثالثة والعشرون - حكم شراء الجارية الآبقة:

(٢٤٥٤) ١ - محمد بن يعقوب الكليني رحمته الله: أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن رفاعة النخّاس، قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام، قلت له: أيصلح لي أن أشتري من القوم الجارية الآبقة، وأعطيهما الثمن، وأطلبها أنا؟
قال عليه السلام: لا يصلح شراؤها إلا أن تشتري منهم معها شيئاً ثوباً أو متاعاً، فتقول

(١) الكافي: ٣٠٩/٥، ح ٣٢. عنه الوافي: ٣٦٣/١٧، ح ١٧٤٢٤.

(٢) قرب الإسناد: ٢٦١، ح ١٠٣٥.

عنه البحار: ١٠٧/١٠٠، ح ٥، ووسائل الشيعة: ٣٦٧/١٧، ح ٢٢٧٦٢.

مسائل علي بن جعفر: ٣٠١، ح ٧٦٠.

لهم: أشتري منكم جاريتكم فلانة وهذا المتاع بكذا وكذا درهماً، فإن ذلك جائز^(١).

الرابعة والعشرون - حكم المساومة على ما ليس عنده:

(٢٤٥٥) ١- الشيخ الطوسي رحمه الله: عن صفوان، عن عبد الحميد بن سعد، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: إنا نعالج هذه العينة، وربما جاءنا الرجل يطلب البيع ليس هو عندنا، فنساومه، ونقاطعه على سعره قبل أن نشتريه، ثم نشترى المتاع، فنبيعه إياه بذلك السعر الذي نقاطعه عليه لا نزيد شيئاً ولا ننقصه؟ قال عليه السلام: لا بأس^(٢).

الخامسة والعشرون - حكم الشراء مع شرط عدم الضرر:

(٢٤٥٦) ١- الشيخ الطوسي رحمه الله: أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن عبد الملك بن عتبة، قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل أبتاع منه طعاماً، أو أبتاع منه متاعاً على أن ليس علي منه وضیعة، هل يستقيم هذا، وكيف يستقيم وجه ذلك؟ قال عليه السلام: لا ينبغي^(٣).

(١) الكافي: ٥/ ١٩٤، ح ٩. عنه وعن التهذيب، وسائل الشيعة: ١٧/ ٣٥٣، ح ٢٢٧٣٣.

تهذيب الأحكام: ٧/ ١٢٤، ح ٥٤١.

(٢) تهذيب الأحكام: ٧/ ٥١، ح ٢٢٢. عنه وسائل الشيعة: ١٨/ ٥١، ح ٢٣١٢٠.

(٣) تهذيب الأحكام: ٧/ ٥٩، ح ٢٥٣، و ٨١، ح ٣٤٨، و ٢٣٨، ح ١٠٤٢، بتفاوت يسير. عنه

وسائل الشيعة: ١٨/ ٩٥، ح ٢٣٢٢٧، و ٢٦٦، ح ٢٣٦٤٤، والوافي: ١٧/ ٥١٩، ح ١٧٧٦٤.

الإستبصار: ٣/ ٨٤، ح ٢٨٤.

السادسة والعشرون - حكم بيع المبيع قبل القبض:

(٢٤٥٧) ١- الشيخ الطوسي رحمته الله: وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام

عن الرجل يشتري الطعام، أيصلح بيعه قبل أن يقبضه؟

قال عليه السلام: إذا ربح لم يصلح حتى يقبض، وإن كان يولّيه فلا بأس.

وسأله عن الرجل يشتري الطعام، أيحلّ له أن يولّي منه قبل أن يقبضه؟

قال عليه السلام: إذا لم يربح عليه شيء فلا بأس، فإن ربح فلا يصلح، حتى يقبضه ^(١).

السابعة والعشرون - حكم بيع المساومة:

(٢٤٥٨) ١- محمد بن يعقوب الكليني رحمته الله: أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم،

عن إسماعيل بن عبد الخالق، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن العينة، وقلت: إن عامة

تجارنا اليوم يعطون العينة، فأقصّ عليك كيف تعمل؟

قال عليه السلام: هات، قلت: يأتينا الرجل المساوم يريد المال فيساومنا، وليس عندنا

متاع، فيقول: أربحك ده يازده، وأقول: أنا ده دوازده، فلا نزال نتراوض حتى

نتراوض على أمر، فإذا فرغنا قلت له: أي متاع أحبّ إليك أن أشتري لك؟

فيقول: الحرير، لأنّه لا نجد شيئاً أقلّ وضیعة منه، فأذهب وقد قاولته من غير

مبايعة.

(١) تهذيب الأحكام: ٣٦/٧، ح ١٥٣. عنه الوافي: ١٧/٤٩٧، ح ١٧٧١١. وعنه وعن المسائل

وقرب الإسناد، وسائل الشيعة: ٦٧/١٨، ح ٢٣١٦١.

مسائل علي بن جعفر: ١٢٣، ح ٨٣ و١٢٤، ح ٨٤. عنه البحار: ٢٥٨/١٠، س ٥.

قرب الإسناد: ٢٦٥، ح ١٠٥٢، قطعة منه. عنه البحار: ١٣٣، ح ٢.

عوالي الثالي: ٢١٦/٣، ح ٧٦.

فقال عليه السلام: أليس إن شئت لم تعطه، وإن شاء لم يأخذ منك؟ قلت: بلى، قال: فأذهب فأشتري له ذلك الحرير، وأماكس بقدر جهدي، ثم أجيء به إلى بيتي فأبيعه، فربما ازددت عليه القليل على المفاوضة، وربما أعطيته على ما قولته، وربما تعلمنا فلم يكن شيء، فإذا اشتري مني لم يجد أحداً أغلى به من الذي اشتريته منه، فيبيعه منه فيجيء ذلك، فيأخذ الدراهم فيدفعها إليه، وربما جاء ليحيله عليّ؟

فقال عليه السلام: لا تدفعها إلا إلى صاحب الحرير. قلت: وربما لم يتفق بيني وبينه البيع به وأطلب إليه فيقبله مني. فقال عليه السلام: أو ليس إن شاء لم يفعل، وإن شئت أنت لم ترد؟ قلت: بلى، لو أنه هلك فمن مالي؟ قال عليه السلام: لا بأس بهذا إذا أنت لم تعدّ هذا، فلا بأس به^(١).

الثامنة والعشرون - حكم البيع نسيئة:

(٢٤٥٩) ١ - محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: إني أريد الخروج إلى بعض الجبل؟

فقال عليه السلام: ما للناس بدّ من أن يضطربوا سنتهم هذه. فقلت له: جعلت فداك، إنا إذا بعناهم بنسيئة كان أكثر للربح. قال: فبيعهم بتأخير سنة. قلت: بتأخير سنتين.

(١) الكافي: ٢٠٣/٥، ح ٢. عنه وسائل الشيعة: ٥٣/١٨، ح ٢٣١٢٤.

قال: نعم، قلت: بتأخير ثلاث.

قال: لا^(١).

التاسعة والعشرون - حكم بيع الجارية التي تكون للميت:

(٢٤٦٠) ١ - محمد بن يعقوب الكليني رحمته الله: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن ابن رثاب، قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن رجل بيني وبينه قرابة، مات وترك أولاداً صغاراً، وترك ممالك غلماناً وجواري، ولم يوص، فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية، يتخذها أمّ ولد، وما ترى في بيعهم؟ قال: فقال عليه السلام: إن كان لهم وليّ يقوم بأمرهم باع عليهم ونظر لهم، وكان مأجوراً فيهم. قلت: فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية، فيتخذها أمّ ولد؟ قال: لا بأس بذلك إذا باع عليهم القيم لهم الناظر لهم فيما يصلحهم، فليس لهم أن يرجعوا فيما صنع القيم لهم الناظر (لهم) فيما يصلحهم^(٢).

الثلاثون - حكم من باع حقّ شربه من القناة المشتركة:

(٢٤٦١) ١ - الحميري رحمته الله: حدّثنا عبد الله بن الحسن العلوي، عن جدّه عليّ بن

(١) الكافي: ٢٠٧/٥، ح ١. عنه وسائل الشيعة: ٣٥/١٨، ح ٢٣٠٧٩.

(٢) الكافي: ٢٠٨/٥، ح ١، و ٦٧/٧، ح ٢، بتفاوت يسير.

عنه وعن التهذيب والفقيه، وسائل الشيعة: ٣٦١/١٧، ح ٢٢٧٥٤.

تهذيب الأحكام: ٦٨/٧، ح ٢٩٤، وج ٢٣٩/٩، ح ٩٢٨.

من لا يحضره الفقيه: ١٦١/٤، ح ٥٦٤.

عنه وعن التهذيب والكافي، وسائل الشيعة: ٤٢١/١٩، ح ٢٤٨٧٨، والوافي: ٢٩٩/١٧،

ح ١٧٣١٧.

جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليه السلام عن قوم كانت بينهم قناة ماء لكل إنسان منهم شرب معلوم، فباع أحدهم شربه بدراهم أو بطعام، هل يصلح ذلك؟ قال عليه السلام: نعم، لا بأس^(١).

الحادية والثلاثون - حكم من باع شيئاً ثم اشتراه قبل الإقباض:

(٢٤٦٢) ١ - الحميري رحمه الله: حدّثنا عبد الله بن الحسن العلوي، عن جدّه علي بن جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل باع بيعاً إلى أجل فجاء الأجل والبيع عند صاحبه فأتاه البائع، فقال: بعني الذي اشتريت مني وخطّ عني كذا وكذا وأفاصك بما لي عليك، أيحلّ ذلك؟ قال عليه السلام: إذا تراضيا فلا بأس^(٢).

الثانية والثلاثون - حكم بيع المكيل والموزون مرابحة:

(٢٤٦٣) ١ - الحميري رحمه الله: حدّثنا عبد الله بن الحسن العلوي، عن جدّه علي بن جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل اشترى مبيعاً كيلاً أو وزناً، هل يصلح بيعه مرابحة؟

(١) قرب الإسناد: ٢٦٢، ح ١٠٣٩.

عنه البحار: ١٠٠/١٢٦، ح ٥، ووسائل الشيعة: ٣٧٥/١٧، ح ٢٢٧٨٢، و٤١٨/٢٥،

ح ٣٢٢٥٥.

مسائل علي بن جعفر: ٣٠٢، ح ٧٦٤.

(٢) قرب الإسناد: ٢٦٦، ح ١٠٦٠.

عنه البحار: ١٠٠/١١٢، ح ٢، ووسائل الشيعة: ٧١/١٨، ح ٢٣١٧٥، و٣١٣، ح ٢٣٧٤٣.

مسائل علي بن جعفر: ١٢٦، ح ٩٥.

عنه البحار: ١٠/٢٦٩، س ٧.

قال عليه السلام: إذا تراضيا البيعان فلا بأس، فإن سُمي كيلاً أو وزناً، فلا يصلح بيعه حتى يكيله، أو يزنه ^(١).

الثالثة والثلاثون - حكم شراء مال الخيانة والسرقة:

(٢٤٦٤) ١ - الشيخ الطوسي رحمته الله: محمد بن علي بن محبوب، عن العباس، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة، قال: سألته عن شراء الخيانة والسرقة؟ فقال عليه السلام: إذا عرفت أنه كذلك فلا، إلا أن يكون شيئاً اشتريته من العامل ^(٢).

الرابعة والثلاثون - حكم شراء الذهب من المعدن:

(٢٤٦٥) ١ - الشيخ الطوسي رحمته الله: محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن شراء الذهب بترابه من المعدن؟ قال عليه السلام: لا بأس به ^(٣).

الخامسة والثلاثون - حكم شراء سمن الجاموس:

(٢٤٦٦) ١ - الشيخ الطوسي رحمته الله: الحسن بن محمد بن سماعة، عن صالح بن خالد،

(١) قرب الإسناد: ٢٦٧، ح ١٠٦٣.

عنه البحار: ١٣٣/١٠٠، ح ٤، ووسائل الشيعة: ٧٠/١٨، ح ٢٣١٧٤.

مسائل علي بن جعفر: ٣٠١، ح ٧٥٩، بتفاوت يسير.

(٢) تهذيب الأحكام: ١٣٢/٧، ح ٥٨١، و٣٣٧/٦، ح ٩٣٤. عنه وعن الفقيه، وسائل الشيعة:

٣٣٦/١٧، ح ٢٢٦٩٧.

من لا يحضره الفقيه: ١٤٣/٣، ح ٦٣٠، بتفاوت يسير.

(٣) تهذيب الأحكام: ٣٨٦/٦، ح ١١٥٠.

عنه وسائل الشيعة: ٣٧٣/١٧، ح ٢٢٧٧٧، و٢٠٣/١٨، ح ٢٣٤٩٥.

عن عبد الحميد بن مفضل السمان، قال: سألت عبداً صالحاً عليه السلام عن سمن الجواميس؟ فقال عليه السلام: لا تشتريه، ولا تبعه^(١).

السادسة والثلاثون - حكم بيع الرجل ما ليس له:

(٢٤٦٧) ١- الشيخ الطوسي رحمه الله: الحسن بن محمد بن سماعة، عن علي بن رئاب، وعبد الله بن جبلة، عن إسحاق بن عمار، عن عبد صالح عليه السلام، قال: سألته عن رجل في يده دار ليست له، ولم تزل في يده، ويد آبائه من قبله قد أعلمه من مضى من آبائه أنها ليست لهم، ولا يدرون لمن هي فيبيعها ويأخذ ثمنها؟ قال عليه السلام: ما أحب أن يبيع ما ليس له. قلت: فإنه ليس يعرف صاحبها، ولا يدري لمن هي، ولا أظنه يجيء لها رب أبداً؟ قال عليه السلام: ما أحب أن يبيع ما ليس له. قلت: فيبيع سكنها أو مكانها في يده، فيقول لصاحبه: أبيعك سكني، وتكون في يدك كما هي في يدي؟ قال عليه السلام: نعم، يبيعها على هذا^(٢).

(ج) - أحكام ما يكتسب به

وفيه أربعة وأربعون مسألة

الأولى - حكم الأجرة لكتابة المصحف:

(٢٤٦٨) ١- الحميري رحمه الله: عبد الله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه

(١) تهذيب الأحكام: ١٢٨/٧، ح ٥٦١. عنه وسائل الشيعة: ٣٦٧/١٧، ح ٢٢٧٦١،

و ٥٣/٢٥، ح ٣١١٥٤، والوافي: ٢٨٥/١٧، ح ١٧٢٩٥.

(٢) تهذيب الأحكام: ١٣٠/٧، ح ٥٧١. عنه وسائل الشيعة: ٣٣٥/١٧، ح ٢٢٦٩٦.

عوالي اللئالي: ٤٨٢/٣، ح ١٠، قطعة منه.

موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يكتب المصحف بالأجر؟ قال عليه السلام: لا بأس^(١).

الثانية - حكم كتابة المصحف بالأحمر:

(٢٤٦٩) ١ - الحميري رحمته الله: عبد الله بن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى ابن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن الرجل، هل يصلح أن يكتب المصحف بالأحمر؟ قال عليه السلام: لا بأس^(٢).

الثالثة - حكم اللعب بالتمثيل:

(٢٤٧٠) ١ - الحميري رحمته الله: عبد الله بن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن التمثيل، هل يصلح أن يلعب بها؟ قال عليه السلام: لا^(٣).

الرابعة - حكم الجلوس في مجلس الغنا:

(٢٤٧١) ١ - عليّ بن جعفر رحمته الله: أخبرنا أحمد بن موسى، بإسناده، عن عليّ بن

(١) قرب الإسناد: ٢٦٨، ح ١٠٦٨. عنه البحار: ٦٠/١٠٠، ح ١. وعنه وعن السرائر، وسائل الشيعة: ١٦١/١٧، ح ٢٢٢٤٦.

مستطرفات السرائر: ٥٥، ح ٩، عن البزنطي. عنه البحار: ٦٠/١٠٠، ح ٢، أشار إليه.

(٢) قرب الإسناد: ٢٩٥، ح ١١٦٤. عنه البحار: ٣٤/٨٩، ح ٢، ووسائل الشيعة: ١٦١/١٧، ح ٢٢٢٤٧.

(٣) قرب الإسناد: ٢٩٥، ح ١١٦٥. عنه البحار: ٣٥٦/٧٣، ح ٢٤، ووسائل الشيعة: ١٧/٢٩٨، ح ٢٢٥٧٨.

جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يتعمّد الغناء، يجلس إليه؟

قال عليه السلام: لا (١).

الخامسة - حكم البيع والتجارة مع المشركين:

(٢٤٧٢) ١ - عليّ بن جعفر عليه السلام: أخبرنا أحمد بن موسى، بإسناده، عن عليّ بن

جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن حمل المسلمين إلى المشركين التجارة؟

قال عليه السلام: إذا لم يحملوا سلاحاً فلا بأس (٢).

السادسة - حكم النوح على الميت:

(٢٤٧٣) ١ - عليّ بن جعفر عليه السلام: أخبرنا أحمد بن موسى، بإسناده، عن عليّ بن

جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن النوح على الميت، أ يصلح؟ قال عليه السلام: يكره (٣).

(١) مسائل عليّ بن جعفر: ١٤٨، ح ١٨٦. عنه البحار: ١٠/٢٦٨، س ١، ووسائل الشيعة: ٣١٢/١٧، ح ٢٢٦٢٥.

(٢) مسائل عليّ بن جعفر: ١٧٦، ح ٣٢٠. عنه البحار: ١٠/٢٨٠، س ٢١. وعنه وعن قرب الإسناد، ووسائل الشيعة: ١٧/١٠٣، ح ٢٢٠٩١.

قرب الإسناد: ٢٤٦، ح ١٠٤٧. عنه البحار: ١٠٠/٦١، ح ١. (٣) مسائل عليّ بن جعفر: ١٥٦، ح ٢٢١. عنه البحار: ١٠/٢٧١، س ١٠، ووسائل الشيعة: ١٢٩/١٧، ح ٢٢١٦٨.

قرب الإسناد: ٢٩٤، ح ١١٥٩، بتفاوت يسير. عنه البحار: ٧٦/٢٥٥، س ٥، ضمن ح ٣، و١٠٣/٧٩، ح ٥٢، ووسائل الشيعة: ١٧/١٢٩، ح ٢٢١٦٩.

السابعة - حكم اللعب بالأربعة عشر وشبهها:

(٢٤٧٤) ١ - علي بن جعفر عليه السلام: أخبرنا أحمد بن موسى، بإسناده، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن اللعب بأربعة عشر وشبهها، هل يصلح؟

قال عليه السلام: لا نستحب شيئاً من اللعب غير الرهان والرمي (١).

الثامنة - حكم أموال الأيتام:

(٢٤٧٥) ١ - العياشي عليه السلام: عن عبد الرحمن بن حجاج، عن أبي الحسن موسى عليه السلام، قال: قلت له: يكون لليتيم عندي الشيء، وهو في حجري، أنفق عليه منه، وربما أصبت مما يكون له من الطعام، وما يكون مني إليه أكثر؟ فقال عليه السلام: لا بأس بذلك، إن ﴿اللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾ (٢) (٣).

التاسعة - حكم من عنده أموال اليتامى فيموت:

(٢٤٧٦) ١ - العياشي عليه السلام: عن أبي إبراهيم، قال: سألته عن الرجل يكون عنده المال، إمّا يبيع أو يقرض فيموت، ولم يقضه إياه فيترك أيتاماً صغاراً، فيبقى لهم عليه فلا يقضيه، أيكون ممن يأكل مال اليتيم ظلماً؟

(١) مسائل علي بن جعفر: ١٦٢، ح ٢٥٢. عنه البحار: ١٠/٢٧٤، س ٧، بتفاوت يسير. ووسائل الشيعة: ١٧/٣١٥، ح ٢٢٦٣٩، بتفاوت يسير.

(٢) البقرة: ٢/٢٢٠.

(٣) تفسير العياشي: ١/١٠٨، ح ٣٢٥. عنه البحار: ١١/٧٢، ح ٤٢، ووسائل الشيعة: ١٧/٢٥٥، ح ٢٢٤٦٢، والبرهان: ١/٢١٤، ح ١٥.

قال عليه السلام: إذا كان ينوي أن يؤذي إليهم فلا.
فقال الأحول: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام إنما هو الذي يأكله، ولا يريد أداءه
من الذين يأكلون أموال اليتامى؟
قال عليه السلام: نعم (١).

العاشر - معنى الكسب والتجارة:

(٢٤٧٧) ١ - محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد،
عن محمد بن خالد، عن سعد بن سعد، عن محمد بن فضيل، عن أبي الحسن عليه السلام، قال:
كل ما افتتح به الرجل رزقه، فهو تجارة (٢).

الحادية عشرة - حكم الغناء:

(٢٤٧٨) ١ - الحميري رحمه الله: حدثنا عبد الله بن الحسن العلوي، عن جدّه علي بن
جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليه السلام عن الغناء، هل يصلح في الفطر،
والأضحى، والفرح؟
قال عليه السلام: لا بأس به، ما لم يعص به (٣).

(١) تفسير العياشي: ٢٢٥/١، ح ٤٥. عنه البحار: ٩/٧٢، ح ٣١، والبرهان: ٣٤٧/١، ح ١٥،
وفيه: علي بن إبراهيم، قال: سأله ...

(٢) الكافي: ٣٠٥/٥، ح ٧. عنه وسائل الشيعة: ١٣٤/١٧، ح ٢٢١٨١، ٤٤٢، ح ٢٢٩٤٦،
والوافي: ٤٢٦/١٧، ح ١٧٥٧١، والفصول المهمة للحرّ العاملي: ٢٣٧/٢، ح ١٧٣٣.

(٣) قرب الإسناد: ٢٩٤، ح ١١٥٨. عنه البحار: ٢٥٥/٧٦، ح ٣.

وعنه وعن المسائل، وسائل الشيعة: ١٢٢/١٧، ح ٢٢١٤٨.

مسائل علي بن جعفر: ١٥٦، ح ٢١٩، بتفاوت يسير.

عنه البحار: ٢٧١/١٠، س ٧.

الثانية عشرة - حكم ثمن المغنية والكلب:

(٢٤٧٩) ١ - الحميري رحمته الله: محمد بن الحسين، عن إبراهيم بن أبي البلاد، قال: قلت لأبي الحسن الأول عليه السلام: جعلت فداك، إن رجلاً من مواليك عنده جوار مغنيات، قيمتهن أربعة عشر ألف دينار، وقد جعل لك ثلثها. فقال عليه السلام: لا حاجة لي فيها، إن ثمن الكلب والمغنية سحت^(١).

الثالثة عشرة - حكم تعليم الغناء واستماعه:

١ - محمد بن يعقوب الكليني رحمته الله: ... إبراهيم بن أبي البلاد، قال: أوصى إسحاق بن عمر عند وفاته بجوار له مغنيات ... فقال [أبو الحسن] عليه السلام: ... إن هذا سحت، وتعليمهن كفر، والاستماع منهن نفاق، وثنهن سحت^(٢).

الرابعة عشرة - حكم أكل الرجل مال ولده وبالعكس:

(٢٤٨٠) ١ - محمد بن يعقوب الكليني رحمته الله: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن علي بن أسباط، عن علي بن جعفر، عن أبي إبراهيم عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يأكل من مال ولده؟ قال عليه السلام: لا، إلا أن يضطرّ إليه، فيأكل منه بالمعروف، ولا يصلح للولد أن يأخذ

(١) قرب الإسناد: ٣٠٥، ح ١١٩٥. عنه وسائل الشيعة: ١٧/ ١٢٣، ح ٢٢١٥٢.

قطعة منه في (عدم قبوله عليه السلام ثمن بيع المغنيات).

(٢) الكافي: ٥/ ١٢٠، ح ٧.

بأقي الحديث بتمامه في رقم ٢٤٨١.

من مال والده شيئاً إلا أن يأذن والده^(١).

الخامسة عشرة - حكم ثمن المغنّيات التي أهدى للإمام:

(١) (٢٤٨١) - محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله: محمد بن يحيى، عن بعض أصحابه، عن محمد بن إسماعيل، عن إبراهيم بن أبي البلاد، قال: أوصى إسحاق بن عمر عند وفاته بجوار له مغنّيات أن يبيعهنّ، ونحمل ثمنهنّ إلى أبي الحسن عليه السلام، قال إبراهيم: فبعت الجوّاري بثلاثمائة ألف درهم، وحملت الثمن إليه. فقلت له: إنّ مولى لك، يقال له: إسحاق بن عمر، قد أوصى عند موته ببيع جوار له مغنّيات وحمل الثمن إليك وقد بعتهنّ، وهذا الثمن ثلاثمائة ألف درهم. فقال عليه السلام: لا حاجة لي فيه، إنّ هذا سحت، وتعليمهنّ كفر، والاستماع منهنّ نفاق، وثنهنّ سحت^(٢).

(١) الكافي: ١٣٥/٥، ح ٢. عنه الوافي: ٣٢١/١٧، ح ١٧٣٤٨، ونور الثقلين: ٦٢٥/٣، ح ٢٤٥. وعنه وعن التهذيب والاستبصار وقرب الإسناد، وسائل الشيعة: ٢٦٤/١٧، ح ٢٢٤٨٤. تهذيب الأحكام: ٣٤٤/٦، ح ٩٦٣، بتفاوت يسير. الاستبصار: ٤٨/٣، ح ١٥٩، نحو ما في التهذيب. قرب الإسناد: ٢٨٥، ح ١١٢٧، بتفاوت يسير. عنه البحار: ٧٣/١٠٠، ح ٢. مسائل علي بن جعفر: ٢٧٥، ح ٦٨٦. (٢) الكافي: ١٢٠/٥، ح ٧. عنه الوافي: ٢٠٨/١٧، ح ١٧١٢٨، وحلية الأبرار: ٣٠٠/٤، ح ٢، والبرهان: ٤٧٤/١، ح ١٤. وعنه وعن التهذيب والاستبصار، وسائل الشيعة: ١٢٣/١٧، ح ٢٢١٥٣. تهذيب الأحكام: ٣٥٧/٦، ح ١٠٢١. الاستبصار: ٦١/٣، ح ٢٠٤. قطعة منه في (حكم تعليم الغناء واستماعه).

السادسة عشرة - حكم الهدية للأقارب:

(٢٤٨٢) ١ - محمد بن يعقوب الكليني رحمته الله: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن إسماعيل بن مهران، عن أبي جرير القميّ، عن أبي الحسن عليه السلام في الرجل يُهدي بالهدية إلى ذي قرابته يريد الثواب، وهو سلطان. فقال عليه السلام: ما كان لله عزّ وجلّ ولصلة الرحم فهو جائز، وله أن يقبضها إذا كان للثواب ^(١).

السابعة عشرة - حكم أخذ صاحب الضياع ما يهدي لبيوت النيران:

(٢٤٨٣) ١ - محمد بن يعقوب الكليني رحمته الله: سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد، عن عبد الله بن المغيرة، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: قال له محمد بن عبد الله القميّ: إنّ لنا ضياعاً فيها بيوت النيران، تُهدي إليها الجوس البقر والغنم والدراهم، فهل لأرباب القرى أن يأخذوا ذلك، ولبيوت نيرانهم قوّم يقومون عليها؟ قال عليه السلام: ليأخذه صاحب القرى، ليس به بأس ^(٢).

الثامنة عشرة - حكم الدينار المغشوش:

(٢٤٨٤) ١ - محمد بن يعقوب الكليني رحمته الله: محمد بن يحيى، عن بعض أصحابنا،

(١) الكافي: ١٤٢/٥، ح ٤. عنه وعن التهذيب، وسائل الشيعة: ٢٩٢/١٧، ح ٢٢٥٦١، والوافي: ٣٦٧/١٧، ح ١٧٤٣٣.

تهذيب الأحكام: ٣٧٩/٦، ح ١١١١.

(٢) الكافي: ١٤٢/٥، ح ٥. عنه الوافي: ٣٦٧/١٧، ح ١٧٤٣٤.

وعنه وعن التهذيب، وسائل الشيعة: ٢٩١/١٧، ح ٢٢٥٥٧.

تهذيب الأحكام: ٣٧٨/٦، ح ١١٠٩، بتفاوت يسير.

عن سجادة، عن موسى بن بكر، قال: كنا عند أبي الحسن عليه السلام، فإذا دنانير مصبوبة بين يديه، فنظر إلى دينار فأخذه بيده، ثم قطعه بنصفين، ثم قال عليه السلام لي: ألقه في البالوعة حتى لا يباع شيء فيه غش^(١).

التاسعة عشرة - حكم الغش في الظل:

(٢٤٨٥) ١ - محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، قال: كنت أبيع السابري^(٢) في الظلال، فرّبي أبو الحسن موسى عليه السلام.

فقال عليه السلام لي: يا هشام! إن البيع في الظل غش، وإن الغش لا يحل^(٣).

العشرون - حكم بيع دهن وقعت فيه فأرة:

(٢٤٨٦) ١ - الحميري رحمه الله: عبد الله بن الحسن العلوي، عن جدّه علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: وسألته عن فأرة وقعت في حبّ دهن، فأخرجت قبل أن تموت، أيبيعه من مسلم؟

(١) الكافي: ٥/١٦٠، ح ٣. عنه وعن التهذيب، وسائل الشيعة: ١٧/٢٨٠، ح ٢٢٥٢٣، والوافي:

١٧/٤٦٦، ح ١٧٦٤٦، وحلية الأبرار: ٤/٣٠٠، ح ٤.

تهذيب الأحكام: ١٢/٧، ح ٥٠.

(٢) السابري: ثوب رقيق جيّد، نسبة إلى سابور، وهي كورة في بلاد فارس. المنجد: ٣١٨، (سبر).

(٣) الكافي: ٥/١٦٠، ح ٦. عنه وعن الفقيه، والتهذيب، وسائل الشيعة: ١٧/٢٨٠، ح ٢٢٥٢١،

والوافي: ١٧/٤٦٧، ح ١٧٦٥٠.

من لا يحضره الفقيه: ٣/١٧٢، ح ٧٧٠. عنه وعن الكافي والتهذيب، وسائل الشيعة:

١٧/٤٦٦، ح ٢٣٠٠٧.

تهذيب الأحكام: ١٣/٧، ح ٥٤.

قال عليه السلام: نعم، ويدهن منه^(١).

الحادية والعشرون - حكم اللعب بالنرد والشطرنج والأربعة عشر:

(٢٤٨٧) ١ - محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن معمر بن خلاد، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: النرد والشطرنج والأربعة عشر بمنزلة واحدة، وكل ما قومر عليه فهو ميسر^(٢).

الثانية والعشرون - حكم النظر إلى الشطرنج ومن يلعب بها:

(٢٤٨٨) ١ - محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد ابن عيسى، قال: دخل رجل من البصريين على أبي الحسن الأول عليه السلام فقال له: جعلت فداك! إني أقعد مع قوم يلعبون بالشطرنج، ولست ألعب بها، ولكن أنظر؟ فقال عليه السلام: مالك ولمجلس لا ينظر الله إلى أهله^(٣).

(١) قرب الإسناد: ٢٦١، ح ١٠٣٤. عنه البحار: ٥٨/٧٧، ح ١٠، و ٧١/١٠٠، ح ٦، ووسائل الشيعة: ١٠١/١٧، ح ٢٢٠٨٥.

تهذيب الأحكام: ٤١٩/١، س ١٨، ضمن ح ١٣٢٦. عنه وعن الاستبصار، وقرب الإسناد، ووسائل الشيعة: ٢٣٩/١، س ٣، ضمن ح ٦١٥، و ٤٦٠/٣، س ٦، ضمن ح ٤١٧. الاستبصار: ٢٤/١، ح ٦١.

مسائل علي بن جعفر: ٢١٤، ح ٤٦٤.

(٢) الكافي: ٤٣٥/٦، ح ١. عنه وسائل الشيعة: ٣٢٣/١٧، ح ٢٢٦٥، والفصول المهمة للحر العاملي: ٢٤٣/٢، ح ١٧٥٠، والوافي: ٢٢٧/١٧، ح ١٧١٦٥.

(٣) الكافي: ٤٣٧/٦، ح ١٢. عنه وسائل الشيعة: ٣٢٢/١٧، ح ٢٢٦٦١، والوافي: ٢٣٠/١٧، ح ١٧١٧٦.

قطعة منه في (موعظته عليه السلام في الشطرنج).

الثالثة والعشرون - حكم بيع جلود الميتة:

(٢٤٨٩) ١ - علي بن جعفر عليه السلام: أحمد بن موسى بن جعفر بن أبي العباس، قال: حدّثنا أبو جعفر بن يزيد بن النضر الخراساني من كتابه في جمادي الآخرة، سنة إحدى وثمانين ومائتين، قال: حدّثنا علي بن الحسن بن علي بن عمر بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام، عن علي بن جعفر بن محمد، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن الماشية تكون لرجل فيموت بعضها، أيصلح له بيع جلودها ودباغها ويلبسها؟

قال عليه السلام: لا، وإن لبسها فلا يصلي فيها^(١).

(٢٤٩٠) ٢ - علي بن جعفر عليه السلام: أحمد بن موسى بن جعفر بن أبي العباس، قال: حدّثنا أبو جعفر بن يزيد بن النضر الخراساني من كتابه في جمادي الآخرة، سنة إحدى وثمانين ومائتين، قال: حدّثنا علي بن الحسن بن علي بن عمر بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام، عن علي بن جعفر بن محمد، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عليه السلام عن رجل كانت له غنم، وكان يعزل من جلودها الذكي من الميت، فاختلطت فلم يعرف الذكي من الميت، هل يصلح له بيعه؟ قال عليه السلام: يبيعه ممن يستحل بيع الميتة منه ويأكل ثمنه، ولا بأس^(٢).

(١) مسائل علي بن جعفر: ١٣٩، ح ١٥١. عنه البحار: ٢٦٤/١٠، س ٥.

قرب الإسناد: ٢٦٨، ح ١٠٦٧، بتفاوت يسير. عنه وسائل الشيعة: ٩٦/١٧، ح ٢٢٠٧٣. قطعة منه في (حكم الصلاة في جلود الميتة).

(٢) مسائل علي بن جعفر: ١٠٩، ح ٢٠. عنه البحار: ٢٥٢/١٠، س ٥، ووسائل الشيعة: ١٧/١٠٠، س ٣، ضمن ح ٢٢٠٨١، أشار إليه.

الرابعة والعشرون - حكم قضاء الدين من الدراهم والدنانير بأجود أو أزيد منها:

(٢٤٩١) ١- الشيخ الطوسي رحمته الله: الحسن بن محمد بن سماعة، عن عبد الله بن جبلة، عن عبد الملك بن عتبة، عن عبد صالح عليه السلام، قال: قلت له: الرجل يأتيني يستقرض مني الدراهم، فأوطن نفسي على أن أخره بها شهراً للذي يتجاوز به عني، فإنه يأخذ مني فضة تبر^(١) على أن يعطيني مضروبة، إلا أن ذلك وزناً بوزن سواء، هل يستقيم هذا، إلا أنني لا أسمى له تأخيراً إنما أشهد لها عليه فيرضى؟ قال عليه السلام: لا أحبه^(٢).

الخامسة والعشرون - حكم بيع الولاء:

(٢٤٩٢) ١- المحدث النوري رحمته الله: الصدوق في المقنع: وسئل موسى بن جعفر عليه السلام

عن بيع الولاء؟

فقال عليه السلام: لا يحل ذلك^(٣).

السادسة والعشرون - حكم بيع كسوة الكعبة:

(٢٤٩٣) ١ - محمد بن يعقوب الكليني رحمته الله: أبو علي الأشعري، عن بعض

أصحابنا، عن ابن فضال، عن مروان، عن عبد الملك، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام،

(١) التبر [بكسر التاء] قُتات الذهب أو الفضة قبل أن يضاغَا. المعجم الوسيط: ٨١.

(٢) تهذيب الأحكام: ١١٥/٧، ح ٤٩٨. عنه وسائل الشيعة: ١٨/١٩٤، ح ٢٤٧٧١.

(٣) مستدرک الوسائل: ١٥/٤٧٣، ح ١٨٨٩٨.

عن رجل اشترى من كسوة الكعبة شيئاً، ففضى ببعضه حاجته وبقي بعضه في يده، هل يصلح بيعه؟

قال عليه السلام: يبيع ما أراد، ويهب ما لم يرد، ويستنفع به ويطلب بركته.
قلت: أيكفّن به الميت؟
قال عليه السلام: لا^(١).

السابعة والعشرون - حكم بيع الخمر والخنزير:

(٢٤٩٤) ١ - الحميري رحمه الله: حدّثنا عبد الله بن الحسن العلوي، عن جدّه علي بن جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليه السلام عن رجلين نصرانيّين باع أحدهما (صاحبه) خنزيراً أو خمرأ إلى أجل فأسلما قبل أن يقبض الثمن، هل يحلّ له ثمنه بعد الإسلام؟

قال عليه السلام: إنّما له الثمن، فلا بأس أن يأخذه^(٢).

(١) الكافي: ١٤٨/٣، ح ٥. عنه وعن التهذيب والفقيه، وسائل الشيعة: ٤٤/٣، ح ٢٩٨٣، و١٣/٢٥٨، ح ١٧٦٨٨.

تهذيب الأحكام: ٤٣٤/١، ح ١٣٩١. عنه وعن الكافي، الوافي: ٣٧٩/٢٤، ح ٢٤٢٦٠.
من لا يحضره الفقيه: ٩٠/١، ح ٤١٦، وفيه: سئل موسى بن جعفر عليه السلام. عنه الوافي: ٣٧٩/٢٤، ح ٢٤٢٦١، أشار إليه.

قطعة منه في (حكم تكفين الميت من كسوة الكعبة).

(٢) قرب الإسناد: ٢٦٧، ح ١٠٦٥.

عنه البحار: ٧٢/١٠٠، ح ١.

وعنه وعن المسائل، وسائل الشيعة: ٢٣٤/١٧، ح ٢٢٤١٣.

مسائل علي بن جعفر: ١٣٤، ح ١٣٠.

عنه البحار: ٢٦٢/١٠، س ٥.

الثامنة والعشرون - حكم شراء الطعام:

(٢٤٩٥) ١ - الشيخ الطوسي رحمته الله: الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجاج، قال: قال لي أبو الحسن عليه السلام: مالك لا تدخل مع علي في شراء الطعام، إني أظنك ضيقاً؟
قال: قلت: نعم، فإن شئت وسّعت عليّ.
قال عليه السلام: اشتره ^(١).

التاسعة والعشرون - حكم تقاض ما يأخذه السلطان:

(٢٤٩٦) ١ - الشيخ الطوسي رحمته الله: الحسين بن سعيد، عن داود بن زرعي، قال: قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام: إني أخالط السلطان، فتكون عندي الجارية فيأخذونها، والدابة الفارهة فيأخذونها، ثم يقع لهم عندي المال، فلي أن آخذه؟
قال عليه السلام: خذ مثل ذلك، ولا تزد عليه شيئاً ^(٢).

الثلاثون - حكم الغلول وأنواع السحت:

(٢٤٩٧) ١ - الشيخ الطوسي رحمته الله: الحسين بن سعيد، قال: حدّثنا عثمان بن عيسى،

(١) تهذيب الأحكام: ٣٣٦/٦، ح ٩٣٢.

عنه وسائل الشيعة: ٢١٨/١٧، ح ٢٢٣٧٢، والوافي: ٢٩٥/١٧، ح ١٧٣١١.

(٢) تهذيب الأحكام: ٣٤٧/٦، ح ٩٧٨، و٣٣٨، ح ٩٣٩، وفيه: أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن داود بن رزين، قال: ... بتفاوت يسير.

عنه وسائل الشيعة: ٢١٤/١٧، ح ٢٢٣٦٢. عنه وعن الفقيه، وسائل الشيعة: ٢٧٢/١٧، ح ٢٢٤٩٩.

من لا يحضره الفقيه: ١١٥/٣، ح ٤٨٩، وفيه: محمد بن أبي عمير، عن داود بن زرعي، قال: ...، بتفاوت يسير.

عن سماعة، قال: سألته عن الغلول؟

فقال عليه السلام: الغلول كل شيء غلّ عن الإمام، وأكل مال اليتيم وشبهه.
والسحت أنواع كثيرة، منها كسب الحجام، وأجر الزانية، وثن الخمر.
فأما الرشا في الحكم فهو الكفر بالله عز وجل^(١).

(٢٤٩٨) ٢ - الشيخ الطوسي رحمه الله: الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، قال: قال عليه السلام: السحت أنواع كثيرة، منها كسب الحجام، وأجر الزانية، وثن الخمر^(٢).

الحادية والثلاثون - حكم ما يكتسب الحجام:

(٢٤٩٩) ١ - الشيخ الطوسي رحمه الله: عن الحسين بن سعيد، عن القاسم، عن رفاعه^(٣)، قال: سألته عن كسب الحجام؟
فقال عليه السلام: إنّ رجلاً من الأنصار كان له غلام حجام، فسأل رسول الله ﷺ

(١) تهذيب الأحكام: ٣٥٢/٦، ح ٩٩٧.

الإستبصار: ٥٩/٣، ح ١٩٥، قطعة منه، مرسلًا.

تفسير العيّاشي: ٣٢١/١، ح ١١٢، عن أبي عبد الله وأبي الحسن موسى عليه السلام، بتفاوت يسير.
عنه البرهان: ٤٧٥/١، ح ٢٠، والبحار: ٥٣/١٠٠، ح ١٩، ومستدرک الوسائل: ٧٠/١٣، ح ١٤٧٧٦، و٧٤، س ١٣ ضمن ح ١٤٧٩٠.
قطعة منه في (حكم الرشاء في الحكم).

(٢) تهذيب الأحكام: ٣٥٥/٦ ح ١٠١٣. عنه وسائل الشيعة: ٩٣/١٧ ح ٢٢٠٦٢.

(٣) قال السيّد الخوئي: رفاعه في أسناد هذه الروايات هو رفاعه بن موسى. معجم رجال الحديث: ١٩٦/٧ ذيل الرقم ٤٦٠٤.

وقال النجاشي: رفاعه بن موسى الأسديّ النخّاس روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليه السلام، كان ثقة في حديثه، مسكوناً إلى روايته. رجال النجاشي: ١٦٦ رقم ٤٣٨.

فقال له: هل لك ناضح؟

قال: نعم، قال: فأعلمه ناضحك^(١).

الثانية والثلاثون - حكم ما تكتسب المغنيّة:

(٢٥٠٠) ١- الشيخ الطوسي رحمته الله: روى الحسين بن سعيد، عن عثمان بن سعيد، عن

سماعة، قال: سألته عن كسب المغنيّة والنائحة، فكرهه^(٢).

الثالثة والثلاثون - حكم بيع المبيع قبل قبضه:

(٢٥٠١) ١- الشيخ الطوسي رحمته الله: الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة، عن

سماعة، قال: سألته عن الرجل يبيع الطعام، أو الثمرة، وقد كان اشتراها ولم يقبضها؟

قال عليه السلام: لا، حتّى يقبضها إلا أن يكون معه قوم يشاركونهم فيخبره بعضهم من

نصيبه من شركته بربح أو يولّيه بعضهم، فلا بأس^(٣).

الرابعة والثلاثون - حكم أخذ الأجرة لتعليم الكتابة وغيرها:

(٢٥٠٢) ١- الشيخ الطوسي رحمته الله: محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي عبد الله الرازي،

عن الحسن بن عليّ، عن سيف بن عميرة، عن إسحاق بن عمار، عن العبد

(١) تهذيب الأحكام: ٣٥٦/٦ ح ١٠١٥. عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: ١٧/١٠٤ ح ٢٢٠٩٥.

الاستبصار: ٦٠/٣ ح ١٩٧.

(٢) تهذيب الأحكام: ٣٥٩/٦ ح ١٠٢٩. عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: ١٧/١٢٨ ح

٢٢١٦٣.

الاستبصار: ٦٠/٣ ح ١٩٨.

(٣) تهذيب الأحكام: ٣٦/٧ ح ١٥٢. عنه وسائل الشيعة: ١٨/٦٨ ح ٢٣١٦٧.

الصالح عليه السلام، قال: قلت له: إن لنا جاراً يكتب، وقد سألتني أن أسألك عن عمله؟ قال عليه السلام: مره إذا دفع إليه الغلام أن يقول لأهله: إني إنما أعلمه الكتاب، والحساب، وأتجر عليه بتعليم القرآن، حتى يطيب له كسبه^(١).

الخامسة والثلاثون - حكم بيع المصحف:

(٢٥٠٣) ١ - الشيخ الطوسي رحمه الله: الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عمّن سمعه، قال سألته عن بيع المصاحف وشرائها؟ قال عليه السلام: لا تشتري كتاب الله، ولكن اشتر الحديد، والجلود، والدفتر، وقل: أشتري منك هذا بكذا وكذا^(٢).

السادسة والثلاثون - حكم كتابة المصحف بالذهب للمعيشة:

(٢٥٠٤) ١ - الشيخ الطوسي رحمه الله: عن أحمد بن محمد بن علي بن فضال، عن عثمان ابن عيسى، عن سماعة، قال: سألته عن رجل يعثر المصاحف بالذهب؟ فقال عليه السلام: لا يصلح، فقال: إنها معيشتي؟ فقال: إنك إن تركته لله جعل الله لك مخرجاً^(٣).

(١) تهذيب الأحكام: ٣٦٤/٦، ح ١٠٤٤.

عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: ١٥٥/١٧، ح ٢٢٢٢٨، والوافي: ٢٣٩/١٧، ح ١٧١٨٩.

الإستبصار: ٦٥/٣، ح ٢١٧.

(٢) تهذيب الأحكام: ٣٦٥/٦، ح ١٠٤٩. عنه وسائل الشيعة: ١٥٨/١٧، ح ٢٢٢٣٧.

(٣) تهذيب الأحكام: ٣٦٦/٦، ح ١٠٥٥. عنه وسائل الشيعة: ١٦٢/١٧، ح ٢٢٢٤٨.

الثامنة والثلاثون - حكم تصرف الوالد في أموال ولده:

(٢٥٠٥) ١ - الحميري رحمته الله: عبد الله بن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: وسألته عن رجل تصدّق على ولده بصدقة ثمّ بدله أن يدخل فيه غيره مع ولده، أيصلح ذلك؟ قال عليه السلام: نعم، يصنع الوالد بما ل ولده ما أحبّ، والهبة من الولد بمنزلة الصدقة من غيره (١).

التاسعة والثلاثون - حكم شراء النصرانية وبيعها:

(٢٥٠٦) ١ - الشيخ الطوسي رحمته الله: أحمد بن محمد، عن البرقي، عن عبد الله بن الحسن الدينوري، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: جعلت فداك، ما تقول في النصرانية أشتريها، وأبيعها من النصارى؟ فقال عليه السلام: اشتروا وبعوا. قلت: فأنكح؟ فسكت ذلك قليلاً، ثمّ نظر إليّ وقال شبه الإخفاء: هي لك حلال. قال: قلت: جعلت فداك، فأشتري المغنّية، أو الجارية تحسن أن تغني، أريد بها الرزق، لا سوى ذلك؟ قال عليه السلام: اشتروا وبعوا (٢).

(١) قرب الإسناد: ٢٨٥، س ٢. عنه البحار: ١٠٠/١٨٣، ح ٩، و٣٣٣، ح ٦، ووسائل الشيعة: ١٨١/٧، ح ٩٠٦٦.

مسائل عليّ بن جعفر: ٢٤٠، ح ٥٦٣.

(٢) تهذيب الأحكام: ٦/٣٨٧، ح ١١٥١. عنه وسائل الشيعة: ١٧/١٢٢، ح ٢٢١٤٩. ←

الأربعون - حكم بيع أليات الغنم:

(٢٥٠٧) ١- الحميري رحمه الله: حدّثنا عبد الله بن الحسن العلوي، عن جدّه عليّ بن جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليه السلام، عن الرجل تكون له الغنم يقطع من ألياتها وهي أحياء، أيصلح أن يبيع ما قطع؟ قال عليه السلام: نعم، يذبحها، ويسرج بها، ولا يأكلها، ولا يبيعها^(١).

الحادية والأربعون - حكم النثار من السكر ونحوه:

(٢٥٠٨) ١- محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله: محمد بن يحيى، عن العمريّ بن عليّ، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام، قال: سألته عن النثار من السكر واللوز وأشباهه، أيحلّ أكله؟ قال عليه السلام: يكره أكل ما انتهب^{(٢)(٣)}.

→ و ٥٤٣/٢٠، ح ٢٦٢٩٩، قطعة منه، والوافي: ٢١٧/١٧، ح ١٧١٥٤، و ٢٦٤، ح ١٧٢٤٨، قطعة منه.

قطعة منه في (حكم شراء الجارية المغنيّة)، و(حكم نكاح النصرانيّة).

(١) قرب الإسناد: ٢٦٨، ح ١٠٦٦. عنه البحار: ٧١/١٠٠، ح ٧، ووسائل الشيعة: ٩٨/١٧، س ٢٠، ضمن ح ٢٢٠٧٩.

مستطرفات السرائر: ٥٥، ح ٨، عن البرنظي.

مسائل عليّ بن جعفر: ٣٠١، ح ٧٦٣.

قطعة منه في (حكم أليات المقطوعة من الغنم).

(٢) نهب الشيء نهياً: أخذه قهراً... انتهب الشيء: أخذه. معجم الوسيط: ٩٥٦.

(٣) الكافي: ١٢٣/٥، ح ٧. عنه وعن التهذيب، والمسائل وقرب الإسناد والفقهاء، ووسائل الشيعة:

الثانية والأربعون - حكم الميسر:

(٢٥٠٩) ١ - محمد بن يعقوب الكليني رحمته الله: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الوشاء، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سمعته يقول: الميسر هو القمار^(١).

الثالثة والأربعون - حكم أخذ مال اليتيم وردّه إليه:

(٢٥١٠) ١ - محمد بن يعقوب الكليني رحمته الله: علي بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير وصفوان، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي الحسن عليه السلام: في الرجل يكون عند بعض أهل بيته مال لأيتام، فيدفعه إليه، فيأخذ منه دراهم يحتاج إليها، ولا يعلم الذي كان عنده المال للأيتام أنّه أخذ من أموالهم شيئاً.

ثمّ تيسّر بعد ذلك، أيّ ذلك خير له، أيعطيه الذي كان في يده، أم يدفعه إلى اليتيم، وقد بلغ، وهل يجزئه أن يدفعه إلى صاحبه على وجه الصلة، ولا يعلم أنّه أخذ له مالاً؟ فقال عليه السلام: يجزئه أيّ ذلك فعل إذا أوصله إلى صاحبه، فإنّ هذا من السرائر إذا كان من نيّته إن شاء ردّه إلى اليتيم، إن كان قد بلغ على أيّ وجه شاء وإن لم يعلمه إن

→ ١٦٨/١٧، ح ٢٢٢٦٩.

تهذيب الأحكام: ٣٧٠/٦، ح ١٠٧٢.

من لا يحضره الفقيه: ٩٧/٣، ح ٣٧٣. عنه وعن الكافي، الوافي: ٢٣٤/١٧، ح ١٧١٨٣.

الاستبصار: ٦٦/٣، ح ٢٢١.

قرب الإسناد: ٢٧٣، ح ١٠٨٧، بتفاوت يسير. عنه البحار: ٢٧٩/١٠٠، ح ٣.

مسائل علي بن جعفر: ١٣٩، ح ١٥٥، بتفاوت يسير. عنه البحار: ٢٦٤/١٠، س ١٠.

(١) الكافي: ١٢٤/٥، ح ٩. عنه وسائل الشيعة: ١٦٥/١٧، ح ٢٢٢٥٦، والوافي: ٢٢٦/١٧،

ح ١٧١٥٨، والبرهان: ٤٩٧/١، ح ٢، بتفاوت يسير.

كان قبض له شيئاً، وإن شاء ردّه إلى الذي كان في يده.
وقال: إن كان صاحب المال غائباً، فليدفعه إلى الذي كان المال في يده^(١).

الرابعة والأربعون - حكم حَقّ الشعر للمرأة من وجهها:

(٢٥١١) ١ - الحميري رحمه الله: عبد الله بن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن المرأة تحقّ الشعر من وجهها؟ قال عليه السلام: لا بأس^(٢).

(د) - أحكام بيع الثمار

وفيه خمس مسائل

الأولى - حكم بيع النخل:

(٢٥١٢) ١ - الحميري رحمه الله: عبد الله بن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن بيع النخل، أيحِلّ إذا كان زهواً^(٣)؟ قال عليه السلام: إذا استبان البسر من الشيص^(٤) حلّ بيعه وشراؤه^(٥).

(١) الكافي: ١٣٢/٥، ح ٧. عنه الوافي: ٣١٩/١٧، ح ١٧٣٤٦. عنه وعن التهذيب، وسائل الشيعة: ٢٦١/١٧، ح ٢٢٤٧٦.

تهذيب الأحكام: ٣٤٢/٦، ح ٩٥٨، بتفاوت يسير.

(٢) قرب الإسناد: ٢٢٦، ح ٨٨٣. عنه وسائل الشيعة: ١٣٣/١٧، ح ٢٢١٨٠.

مسائل عليّ بن جعفر: ١٢٩، ح ١١١. عنه البحار: ٢٦٠/١٠، س ١٢.

(٣) زها زهواً - البسر: تلون بمحمة أو صفرة. المعجم الوسيط: ٤٠٥، (زها).

(٤) الشيص: تمر لم يتمّ نضجه لسوء تأبيره أو لفساد آخر. المصدر: ٥٠٣، (شيص).

(٥) قرب الإسناد: ٢٦٣، ح ١٠٤٣. عنه البحار: ١٢٥/١٠٠، ح ٣، وعنه وعن المسائل، ←

الثانية - حكم السلم في النخل:

(٢٥١٣) ١ - الحميري رحمته الله: عبد الله بن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن رجل يسلم في النخل قبل أن يطلع؟ قال عليه السلام: لا يصلح السلم في النخل ^(١).

الثالثة - حكم السلم في الحنطة:

(٢٥١٤) ١ - عليّ بن جعفر رحمته الله: أخبرنا أحمد بن موسى، بإسناده، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن السلم في البرّ، أي صلح؟ قال عليه السلام: إذا اشترى منك كذا وكذا، فلا بأس ^(٢).

الرابعة - حكم السلم في النخل:

(٢٥١٥) ١ - عليّ بن جعفر رحمته الله: أخبرنا أحمد بن موسى، بإسناده، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن السلم في النخل؟ قال عليه السلام: لا يصلح وإن اشترى منك هذا النخل، فلا بأس، أي كيلاً مسمّى

→ ووسائل الشيعة: ٢١٦/١٨، ح ٢٣٥٢٧.

مسائل عليّ بن جعفر: ١٢١، ح ٧٤، بتفاوت يسير. عنه البحار: ٢٥٧/١٠، س ١١.

(١) قرب الإسناد: ٢٦٣، ح ١٠٤٤. عنه البحار: ١١٢/١٠٠، س ٦، ضمن ح ١.

وعنه وعن المسائل، ووسائل الشيعة: ٢١٦/١٨، ح ٢٣٥٢٨.

مسائل عليّ بن جعفر: ١٢١، ح ٧٣. عنه البحار: ٢٥٧/١٠، س ٩.

(٢) مسائل عليّ بن جعفر: ١٢٢، ح ٧٥.

عنه البحار: ٢٥٧/١٠، س ١٣، ووسائل الشيعة: ٢١٦/١٨، ح ٢٢٥٢٩.

بعينه^(١).**الخامسة - حكم شراء الثمرة لأزيد من سنة:**

(٢٥١٦) ١ - علي بن جعفر عليه السلام: أخبرنا أحمد بن موسى، بإسناده، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن شراء النخل سنتين، أو أربعة، أيجل؟

قال عليه السلام: لا بأس، يقول: إن لم يخرج العام شيئاً أخرج القابل إن شاء الله^(٢).
 (٢٥١٧) ٢ - علي بن جعفر عليه السلام: أخبرنا أحمد بن موسى، بإسناده، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن شراء النخل سنة واحدة، أ يصلح؟ قال عليه السلام: لا يشتري حتى يبلغ^(٣).

(هـ) - أحكام بيع السلف**وفيه ست مسائل****الأولى - حكم بيع السلف:**

(٢٥١٨) ١ - الشيخ الطوسي رحمته الله: عن الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة بن

(١) مسائل علي بن جعفر: ١٢٢، ح ٧٦.

عنه البحار: ٢٥٧/١٠، س ١٤، ووسائل الشيعة: ٢١٦/١٨، ح ٢٣٥٣٠.

(٢) مسائل علي بن جعفر: ١٦٩، ح ٢٨٣. عنه البحار: ٢٧٧/١٠، س ١٢، ووسائل الشيعة: ٢١٦/١٨، ح ٢٣٥٣١.

(٣) مسائل علي بن جعفر: ١٦٩، ح ٢٨٤. عنه البحار: ٢٧٧/١٠، س ١٤، ووسائل الشيعة: ٢١٧/١٨، ح ٢٣٥٣٢.

محمّد، عن سماعة، قال: سألته عن السلم، وهو السلف في الحرير والمتاع الذي يصنع في البلد الذي أنت فيه؟
 قال عليه السلام: نعم، إذا كان إلى أجل معلوم، وسألته عن السلم في الحيوان إذا وصفته إلى أجل، وعن السلف في الطعام كيل معلوم إلى أجل معلوم؟
 فقال: لا بأس به (١).

الثانية - حكم السلم في الدين:

(٢٥١٩) ١ - الحميري رحمه الله: عبد الله بن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن السلم في الدين؟
 قال عليه السلام: إذا قال: اشتريت منك كذا وكذا، بكذا فلا بأس (٢).

الثالثة - حكم توكيل الغير في البيع والشراء مع قبول الضرر:

(٢٥٢٠) ١ - الحميري رحمه الله: عبد الله بن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن رجل كان له على رجل آخر عشرة دراهم، فقال: اشتر لي ثوباً فبعه واقبض ثمنه، فما وضعت فهو عليّ، أيجلّ ذلك؟
 قال عليه السلام: إذا تراضيا فلا بأس (٣).

(١) تهذيب الأحكام: ٤١/٧ ح ١٧٦، و ٢٧ ح ١١٤، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن عثمان بن

عيسى، عن سماعة، قطعة منه. عنه وسائل الشيعة: ١٨/ ٢٩٠ ح ٢٣٦٩٣.

الكافي: ١٩٩/٥ ح ٢ قطعة منه.

(٢) قرب الإسناد: ٢٦٣، ح ١٠٤٢. عنه البحار: ١٠٠/١١٢، ح ١، ووسائل الشيعة: ١٨/ ٢٩٩،

ح ٢٣٧١٠.

(٣) قرب الإسناد: ٢٦٦، ح ١٠٦١. عنه البحار: ١٠٠/١٣٦، ح ٢، ووسائل الشيعة: ←

الرابعة - حكم مطالبة الدين بالدرهم:

(٢٥٢١) ١- الشيخ الطوسي رحمه الله: محمد بن يحيى، عن بنان بن محمد، عن موسى بن القاسم، عن علي بن جعفر، قال: سألته عن رجل له على آخر قمر، أو شعير، أو حنطة، يأخذ بقيمته دراهم؟

قال عليه السلام: إذا قومه دراهم فسد، لأن الأصل الذي يشتري به دراهم، فلا يصلح دراهم بدراهم.

وسألته عن رجل أعطى عبده عشرة دراهم على أن يؤدّي العبد كل شهر عشرة دراهم، أيجل ذلك؟

قال عليه السلام: لا بأس^(١).

→ ٣١٣/١٨، ح ٢٣٧٤٤، بتفاوت يسير.

مسائل علي بن جعفر: ١٢٧، ح ٩٩، بتفاوت يسير. عنه البحار: ٢٥٩/١٠، س ١٤.

(١) تهذيب الأحكام: ٣٠/٧، ح ١٢٩. عنه الوافي: ٣٨٧/١٧، ح ١٧٤٨٩، أشار إليه. وعنه وعن الاستبصار والمسائل، وسائل الشيعة: ٣٠٨/١٨، ح ٢٣٧٣٢.

الإستبصار: ٧٤/٣، ح ٢٤٦، قطعة منه.

من لا يحضره الفقيه: ١٧٨/٣، ح ٨٠٦، وفيه: سأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليه السلام، قطعة منه. عنه الوافي: ٣٨٧/١٧، ح ١٧٤٨٨، ووسائل الشيعة: ١٣٦/١٨، ح ٢٣٣٢٤. وعنه وعن المسائل، وسائل الشيعة: ٢٨/١٩، ح ٢٤٠٧٩.

مسائل علي بن جعفر: ١٢٣، ح ٨٢، و١٢٥، ح ٩١، قطعتان منه. عنه البحار: ٢٥٨/١٠، س ٣، وس ٢٢، ووسائل الشيعة: ١٣٧/١٨، ح ٢٣٣٢٥، أشار إليه.

قرب الإسناد: ٢٦٤، ح ١٠٥١، و٢٦٦، ح ١٠٥٧، قطعتان منه. عنه البحار: ١١٢/١٠٠، س ١٠، ضمن ح ١، بتفاوت يسير، ووسائل الشيعة: ٣٠٨/١٨، ح ٢٣٧٣٣، أشار إليه.

الخامسة - حكم من اشترى أرضاً وكتب كتاباً أنه قد قبض المال ولم يقبضه:

(٢٥٢٢) ١ - محمد بن يعقوب الكليني رحمته الله: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن خالد، عن القاسم بن محمد، عن محمد بن القاسم، قال: سألت أبا الحسن يعني موسى عليه السلام عن رجل استودع^(١) رجلاً مالاً له قيمة، والرجل الذي عليه المال رجل من العرب، يقدر على أن لا يعطيه شيئاً ولا يقدر له على شيء، والرجل الذي استودعه خبيث خارجي، فلم أدع شيئاً؟ فقال عليه السلام لي: قل له: ردّه عليه، فإنه ائتمنه عليه بأمانة الله عزّ وجلّ. قلت: فرجل اشترى من امرأة من العباسيين بعض قطائعهم، فكتب عليها كتاباً أنها قد قبضت المال ولم تقبضه، فيعطيه المال، أم يمنعها؟ قال لي: قل له: يمنعها أشدّ المنع، فإنها باعتها ما لم تملكه^(٢).

السادسة - حكم جعل ما في الذمة ثمناً في السلف:

(٢٥٢٣) ١ - الشيخ الطوسي رحمته الله: عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن محمد بن

(١) أودعْتُ زيداً مالاً: دفعته إليه ليكون عنده وديعة، أو أخذته منه وديعة، فيكون الفعل من الأضداد، لكن الفعل في الدفع أشهر، واستودعته مالاً: دفعته له وديعة يحفظه. المصباح المنير: ٦٥٣.

(٢) الكافي: ١٣٣/٥، ح ٨. عنه وعن التهذيب والاستبصار، وسائل الشيعة: ٣٣٣/١٧، ح ٢٢٦٩٣، قطعة منه، و٧٤/١٩، ح ٢٤١٨٤.

تهذيب الأحكام: ٣٣٩/٦، ح ٩٤٥، وفيه: قال: سألت أبا الحسن الأول عليه السلام قطعة منه، و٣٥١، ح ٩٩٦، بتفاوت يسير، و١٨١/٧، ح ٧٩٥، وفيه: أحمد بن محمد، عن البرقي، عن محمد بن القاسم، عن فضيل، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام ... عنه وعن الكافي، الوافي: ٢٩٤/١٧، ح ١٧٣١٠. الاستبصار: ١٢٣/٣، ح ٤٣٩، قطعة منه.

عيسى، قال: حدّثني إسماعيل بن عمر^(١) أنّه كان له على رجل دراهم فعرض عليه الرجل أنّه يبيعه بها طعاماً إلى أجل فأمر إسماعيل من يسأله، فقال عليه السلام: لا بأس بذلك، قال: ثمّ عاد إليه إسماعيل فسأله عن ذلك وقال: إني كنت أمرت فلاناً فسألك عنها، فقلت: لا بأس، فقال: ما يقول فيها من عندكم؟ قلت: يقولون: فاسد، قال: لا تفعله، فإني أوهمت^(٢).

(و) - أحكام بيع الجوارى والغلمان

وفيه إحدى عشرة مسألة

الأولى - حكم شراء الروميات:

(٢٥٢٤) ١ - محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله: محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن عليه السلام في شراء الروميات؟ قال عليه السلام: اشترهنّ، وبعهنّ^(٣).

الثانية - حكم شراء الجوارى والغلمان المسروقة:

(٢٥٢٥) ١ - محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن

(١) روى أبوه عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليه السلام، وروى هو عن أبيه وعن خالد بن نجیح وعبد

الرحمن بن الحجّاج. رجال النجاشي: ٢٨ رقم ٥٥.

وعبد الرحمن بن الحجّاج روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليه السلام، وبقي بعد أبي الحسن عليه السلام

ولقي الرضا عليه السلام. المصدر: ٢٣٧ رقم ٦٣٠.

فعلى هذا يحتمل صدور الحديث عن الكاظم عليه السلام.

(٢) تهذيب الأحكام: ٤٣/٧ ح ١٨٦. عنه وسائل الشيعة: ٢٩٨/١٨ ح ٢٣٧٠٨.

(٣) الكافي: ٢١٠/٥، ح ٦. عنه وسائل الشيعة: ٢٤٥/١٨ ح ٢٣٥٩٧، والوافي: ٢٥٨/١٧،

ح ١٧٢٣٢، والفصول المهمة للحرّ العاملي: ٢٥٧/٢، ح ١٧٩٣.

زياد، وأحمد بن محمد جميعاً، عن ابن محبوب، عن رفاعة النخّاس، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: إنّ الروم يغيرون على الصقالبة ^(١)، فيسرقون أولادهم من الجوّاري والغلمان، فيعمدون إلى الغلمان فيخصونهم، ثم يبعثون بهم إلى بغداد إلى التجّار، فما ترى في شرائهم، ونحن نعلم أنّهم قد سرقوا، وإنّما أغاروا عليهم من غير حرب كانت بينهم؟ فقال عليه السلام: لا بأس بشرائهم، إنّما أخرجوهم من الشرك إلى دار الإسلام ^(٢).

الثالثة - حكم شراء الجارية المغنّية:

١ - الشيخ الطوسي رحمته الله: ... عبد الله بن الحسن الدينوري، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: ... أشتري المغنّية، أو الجارية تحسن أن تغني، أريد بها الرزق لا سوى ذلك؟ قال عليه السلام: اشتر وبع ^(٣).

الرابعة - حكم بيع الجارية إذا أرضعت ابن مولاه:

١ - الشيخ الطوسي رحمته الله: ... إسحاق بن عمار، عن عبد صالح عليه السلام، قال:

(١) قال أبو منصور: الصقالبة جيل مُمر الألوان، صُهب الشعور، يُتأخمون بلاد الخزَر في أعالي جبال الروم، وقيل للرجل الأحمر: صقلاب، على التشبيه بألوان الصقالبة، وقال غيره: الصقالبة، بلاد بين بُلغار وقُسطنطينية، وتنسب إليهم الحُرُم الصقالبة، واحدٌ صقلبيّ. معجم البلدان: ٤١٦/٣.

(٢) الكافي: ٢١٠/٥، ح ٩. عنه وعن التهذيب، وسائل الشيعة: ٢٤٤/١٨، ح ٢٣٥٩٦، والوافي: ١٧/٢٦٠، ح ١٧٢٣٦.

تهذيب الأحكام: ١٦٢/٦، ح ٢٩٧، وفيه: قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام ... عنه وسائل الشيعة: ١٣١/١٥، ح ٢٠١٤٥.

(٣) تهذيب الأحكام: ٣٨٧/٦، ح ١١٥١.

تقدّم الحديث بتمامه في رقم ٢٥٠٦.

سألته عن رجل كانت له خادم، فولد جارية، فأرضعت خادمه ابناً له، وأرضعت أمّ ولده ابنة خادمه، فصار الرجل أبا بنت الخادم من الرضاع، يبيعه؟ قال عليه السلام: نعم، إن شاء باعها فانتفع بثمنها... (١).

الخامسة - حكم شراء الجارية التي زوجها غلام:

١ - محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله: ... علي بن يقطين، عن العبد الصالح عليه السلام، قال: ... وسألته عن رجل اشترى جارية ولها زوج عبد؟ فقال عليه السلام: يبيعها طلاقها (٢).

السادسة - حكم الشركة في بيع الجارية بشرط الربح:

(٢٥٢٦) ١ - محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن رفاعة، قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن رجل شارك رجلاً في جارية له، وقال: إن ربحنا فيها فلك نصف الربح، وإن كانت وضيعة فليس عليك شي؟ فقال عليه السلام: لا أرى بهذا بأساً، إذا طابت نفس صاحب الجارية (٣).

(١) تهذيب الأحكام: ٢٤٤/٨، ح ٨٨٤.

تقدم الحديث بتمامه في رقم ٢٢٨٥.

(٢) الكافي: ١٦٨/٦، ح ٥.

تقدم الحديث بتمامه في رقم ٢٣٠٨.

(٣) الكافي: ٢١٢/٥، ح ١٦. عنه وعن التهذيب، وسائل الشيعة: ٢٦٥/١٨، ح ٢٣٦٤٢، و ٧/١٩، ح ٢٤٠٣٨.

تهذيب الأحكام: ٧١/٧، ح ٣٠٤.

عوالي اللئالي: ٢٢٥/٣، ح ١٠٤.

السابعة - حكم بيع عظام الفيل:

(٢٥٢٧) ١ - محمد بن يعقوب الكليني رحمته الله: أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الحميد بن سعد، قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام، عن عظام الفيل يجلّ بيعه، أو شراؤه الذي يجعل منه الأمشاط؟ فقال عليه السلام: لا بأس، قد كان لأبي منه مشط، أو أمشاط^(١).

الثامنة - حكم بيع أمّ الولد في ثمن رقبتها:

(٢٥٢٨) ١ - محمد بن يعقوب الكليني رحمته الله: الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي، عن حماد بن عثمان، عن عمر بن يزيد، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سألته عن أمّ الولد تباع في الدين؟ قال عليه السلام: نعم في ثمن رقبتها^(٢).

(١) الكافي: ٢٢٦/٥، ح ١. عنه البحار: ٥٧/٤٧، ح ١٠٤. وعنه وعن التهذيب، وسائل الشيعة: ١٧١/١٧، ح ٢٢٢٧٤، والوافي: ٢٧٥/١٧، ح ١٧٢٧١.

تهذيب الأحكام: ٣٧٣/٦، ح ١٠٨٣، و١٣٣/٧، ح ٥٨٥، وفيه: عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن عبد الحميد بن سعيد... عنه حلية الأبرار: ١٦٠/٤، ح ٤ و٥، قطعتان منه. عوالي اللثالي: ٥٢/٣، ح ١٥٠، بتفاوت يسير.

قطعة منه في (كان للإمام الصادق عليه السلام مشط من عظام الفيل).

(٢) الكافي: ١٩٢/٦، ح ٢. عنه وسائل الشيعة: ٢٧٨/١٨، ح ٢٣٦٦٥، والوافي: ٦٦٠/١، ح ١٠٣٠١، وفيه: عن أبي الحسن الأول عليه السلام.

تهذيب الأحكام: ٢٣٨/٨، ح ٨٥٩.

الاستبصار: ١٢/٤، ح ٣٥.

عوالي اللثالي: ٤٤٠/٣، ح ٢٦، وفيه: روى عمر بن يزيد، عن الكاظم عليه السلام، بتفاوت.

التاسعة - حكم بيع أمهات الأولاد:

(٢٥٢٩) ١ - محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن إبراهيم بن أبي البلاد، عن عمر بن يزيد، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام، أو قال لأبي إبراهيم عليه السلام: أسألك؟ فقال: سل، فقلت: لم باع أمير المؤمنين عليه السلام أمهات الأولاد؟ قال عليه السلام: في فكاك رقابهن.

قلت: وكيف ذلك؟ فقال: أيما رجل اشترى جارية، فأولدها ثم لم يؤدّ ثمنها، ولم يدع من المال ما يؤدّي عنها، أخذ ولدها منها وبيعت، فأدّي ثمنها.

قلت: فيبعت فيما سوى ذلك من أبواب الدين ووجوهه؟ قال: لا^(١).

العاشرة - حكم بيع المملوك:

(٢٥٣٠) ١ - الشيخ الطوسي رحمه الله: أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن أخيه الحسين بن علي بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن خادم عند قوم لها ولد قد بلغوا وولد لم يبلغوا، تسأل الخادم موالها بيع ولدها، ويسأل

(١) الكافي: ١٩٣/٦، ح ٥. عنه وسائل الشيعة: ١٧٠/٢٣، ح ٢٩٣٢٣، أشار إليه. وعنه وعن الفقيه، وسائل الشيعة: ٢٧٨/١٨، ح ٢٣٦٦٤، والوافي: ١٠/٦٦٠، ح ١٠٣٠٢.

من لا يحضره الفقيه: ٨٣/٣، ح ٢٩٩، بتفاوت يسير. عنه وعن الكافي وسائل الشيعة: ١٧٠/٢٣، ح ٢٩٣٢٢.

تهذيب الأحكام: ٢٣٨/٨، ح ٨٦٢، بتفاوت يسير.

الاستبصار: ١٢/٤، ح ٣٦، نحو ما في التهذيب.

عوالي اللثالي: ٣٠٩/٢، ح ٤٤، قطعة منه.

قطعة منه في (إن الإمام علي عليه السلام باع أمهات الأولاد).

الولد ذلك، أ يصلح أن يباعوا، أو يصلح بيعهم، وإن هي لم تسأل ذلك ولا هم؟ قال عليه السلام: إذا ذكره المملوك صاحبه فبيعه أحب إلي^(١).

الحادية عشرة - حكم شراء الجارية مؤجلاً:

(٢٥٣١) ١- الشيخ الطوسي رحمه الله: محمد بن أحمد بن يحيى، عن ابن أبي إسحاق، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن أبي حمزة، عن علي بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل اشترى جارية، وقال: أجيئك بالثمن؟ فقال عليه السلام: إن جاء فيما بينه وبين شهر إلا فلا بيع له^(٢).

(ز) - أحكام الخيار

وفيه ثلاث مسائل

الأولى - حكم خيار البيع:

(٢٥٣٢) ١- الشيخ الطوسي رحمه الله: الحسين بن سعيد، عن الهيثم بن محمد، عن أبان ابن عثمان، عن إسحاق بن عمار، عن عبد صالح عليه السلام، قال: من اشترى بيعاً فمضت ثلاثة أيام، ولم يجيء فلا بيع له^(٣).

(١) تهذيب الأحكام: ٧٦/٧، ح ٣٢٦. عنه وسائل الشيعة: ٢٧٤/١٨، ح ٢٣٦٥٨.

(٢) تهذيب الأحكام: ٨٠/٧، ح ٣٤٢. عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: ٢٣/١٨،

ح ٢٣٠٥٥، والوافي: ٥١٦/١٧، ح ١٧٧٥٥.

الاستبصار: ٧٨/٣، ح ٢٦١.

(٣) تهذيب الأحكام: ٢٢/٧، ح ٩١. عنه وعن الاستبصار والفقهاء، وسائل الشيعة: ٢٢/١٨،

ح ٢٣٠٥٣، والوافي: ٥١٤/١٧، ح ١٧٧٤٦.

الثانية - حكم البيع إذا لم يقبض المبيع والتمن:

(٢٥٣٣) ١- الشيخ الطوسي رحمه الله: الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن عبد الرحمن ابن الحجاج، عن علي بن يقطين، أنه سأل أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يبيع البع، ولا يقبضه صاحبه، ولا يقبض الثمن؟ قال عليه السلام: الأجل بينهما ثلاثة أيام، فإن قبض، وإلا فلا بيع بينهما^(١).

الثالثة - حكم بيع ما يفسد من يومه:

(٢٥٣٤) ١- محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله: محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبي حمزة أو غيره، عن عثمان ذكره، عن أبي عبد الله [أ] وأبي الحسن عليه السلام في الرجل يشتري الشيء الذي يفسد في يومه، ويتركه حتى يأتيه بالثمن؟ قال عليه السلام: إن جاء فيما بينه وبين الليل بالثمن، وإلا فلا بيع له^(٢).

→ من لا يحضره الفقيه: ١٢٦/٣، ح ٥٥٢.

الإستبصار: ٧٨/٣، ح ٢٦١.

نزهة الناظر للمحقق الحلي: ٨٣، س ٤، أشار إليه.

عوالي اللئالي: ٢١١/٣، ح ٥٨.

(١) تهذيب الأحكام: ٢٢/٧، ح ٩٢. عنه وعن الإستبصار، وسائل الشيعة: ٢٢/١٨،

ح ٢٣٠٥٢، والوافي: ٥١٤/١٧، ح ١٧٧٤٧.

نزهة الناظر للمحقق الحلي: ٨٦، س ١٧.

الإستبصار: ٧٨/٣، ح ٢٥٩.

(٢) الكافي: ١٧٢/٥، ح ١٥. عنه وعن التهذيب، والاستبصار، وسائل الشيعة: ٢٤/١٨،

ح ٢٣٠٥٧.

تهذيب الأحكام: ٢٥/٧، ح ١٠٨. عنه وعن الكافي، الوافي: ٥١١/١٧، ح ١٧٧٤١.

الاستبصار: ٧٨/٣، ح ٢٦٢.

الفصل السابع عشر: أحكام الشفعة وفيه مسألة واحدة

حكم من اشترى لغيره واشترط ربحاً لنفسه:

(٢٥٣٥) ١- الشيخ الصدوق رحمته الله: روي عن عبدالرحمن بن الحجاج، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يقول له الرجل: أشتري منك المتاع على أن تجعل لي في كل ثوب أشتريه منك كذا وكذا، وإنما يشتري للناس؟ ويقول: اجعل لي ربحاً على أن أشتري منك، فكرهه ^(١).

(١) من لا يحضره الفقيه: ٣/ ١٣٤، ح ٥٨٤.

عنه وسائل الشيعة: ٥٨/ ١٨، ح ٢٣١٣٨، و٧٦، ح ٢٣١٨٨.

الفصل الثامن عشر: أحكام المزارعة والمساقات

وفيه خمس مسائل

الأولى - حكم بيع الزراعة قبل أوانه بالورق:

(٢٥٣٦) ١ - محمد بن يعقوب الكليني رحمته الله: عثمان بن عيسى، عن سماعة، قال: سألته عن رجل زرع زرعاً مسلماً كان أو معاهداً، فأنفق فيه نفقة، ثم بدا له في بيعه لنقله ينتقل من مكانه، أو الحاجة؟ قال عليه السلام: يشتريه بالورق، فإن أصله طعام^(١).

الثانية - حكم مزارعة المسلم مع المشرک:

(٢٥٣٧) ١ - محمد بن يعقوب الكليني رحمته الله: عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، قال: سألته عن مزارعة المسلم المشرک، فيكون من

(١) الكافي: ٥ / ٢٧٥ ح ٨. عنه وسائل الشيعة: ١٨ / ٢٣٨ ح ٢٣٥٨٤.

عند المسلم البذر والبقر ونكون الأرض والماء والخراج والعمل على العالج؟
قال عليه السلام: لا بأس.

قال: وسألته عن المزارعة، قلت: الرجل يبذر في الأرض مائة جريب أو أقل أو أكثر، طعاماً أو غيره، فيأتيه رجل فيقول: خذ مني نصف ثمن هذا البذر الذي زرته في الأرض ونصف نفقتك عليّ وأشركني فيه؟

قال: لا بأس، قلت: وإن كان الذي يبذر فيه لم يشتره بثمر، وإنما هو شيء كان عنده؟
قال: فليقومه قيمة كما يباع يومئذ فليأخذ نصف الثمن ونصف النفقة ويشاركه^(١).

الثالثة - حكم كراء الأرض والنهر:

(٢٥٣٨) ١ - علي بن جعفر عليه السلام: أخبرنا أحمد بن موسى، بإسناده، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يعطي الأرض على أن يعمرها، ويكري أنهارها بشيء معلوم؟
قال عليه السلام: لا بأس^(٢).

الرابعة - حكم المشاركة في مزارعة الأرض:

١ - محمد بن يعقوب الكليني عليه السلام: ... عن عثمان بن عيسى، عن سماعة،

(١) الكافي: ٢٦٨/٥ ح ٤. عنه وسائل الشيعة: ٤٧/١٩ ح ٢٤١٢٤، و٤٨ ح ٢٤١٢٦، قطعتان منه، والثانية أيضاً عن الفقيه والتهذيب.

تهذيب الأحكام: ١٩٨/٧ ح ٨٧٧، و٢٠٠ س ١٦ ضمن ح ٨٨٤، قطعتان منه.

من لا يحضره الفقيه: ١٤٩/٣ ح ٦٥٧، القطعة الأخيرة.

قطعة منه في (حكم المشاركة في مزارعة الأرض).

(٢) مسائل علي بن جعفر: ١٤٩، ح ١٨٩. عنه البحار: ٢٦٨/١٠، س ٦، ووسائل الشيعة:

٤٣/١٩، ح ٢٤١١٧.

قال: ...سألته عن المزارعة، قلت: الرجل يبذر في الأرض مائة جريب أو أقل أو أكثر، طعاماً أو غيره، فيأتيه رجل فيقول: خذ مني نصف ثمن هذا البذر الذي زرعت في الأرض ونصف نفقتك عليّ وأشركني فيه؟
قال: لا بأس، قلت: وإن كان الذي يبذر فيه لم يشتريه بثمر، وإنما هوشية كان عنده؟

قال: فليقومه قيمة كما يبيع يومئذ فليأخذ نصف الثمن ونصف النفقة ويشاركه^(١).

الخامسة - حكم المزارعة مع الضمان:

(٢٥٣٩) ١ - محمد بن يعقوب الكليني رحمته الله: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سهل، عن أبيه، قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل يزرع له الحراث الزعفران، ويضمن له أن يعطيه في كل جريب أرض يمسخ عليه وزن كذا وكذا درهماً، فربما نقص وغرم، وربما استفضل وزاد؟
قال عليه السلام: لا بأس به إذا تراضيا^(٢).

(١) الكافي: ٢٦٨/٥ ح ٤.

تقدم الحديث بتمامه في رقم ٢٥٣٧.

(٢) الكافي: ٢٦٦/٥، ح ٩. عنه وعن التهذيب، والفقيه، وسائل الشيعة: ٤٩/١٩، ح ٢٤١٢٧.

تهذيب الأحكام: ١٩٦/٧، ح ٨٦٩.

من لا يحضره الفقيه: ١٥٩/٣، ح ٦٩٦.

الفصل التاسع عشر: أحكام المضاربة

وفيه ست مسائل

الأولى - حكم أمر الغير بالشراء مرابحةً:

(٢٥٤٠) ١- الشيخ الطوسي رحمته الله: الحسن بن محمد بن سماعة، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمار، قال: قلت للعبد الصالح عليه السلام: الرجل يدلّ الرجل على السلعة، فيقول: اشتراها ولي نصفها، فيشتريها الرجل وينقد من ماله. قال عليه السلام: له نصف الربح. قلت: فإن وضع يلحقه من الوضعية شيء. قال عليه السلام: عليه من الوضعية كما أخذ من الربح^(١).

الثانية - حكم ربح المضاربة:

(٢٥٤١) ١- الشيخ الطوسي رحمته الله: الحسن بن محمد بن سماعة، عن عبد الله بن جبلة، عن إسحاق بن عمار، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سألت عن مال المضاربة؟

(١) تهذيب الأحكام: ١٨٧/٧، ح ٨٢٤. عنه وسائل الشيعة: ٦/١٩، ح ٢٤٠٣٤.

من لا يحضره الفقيه: ١٣٩/٣، ح ٦١٢. عنه وسائل الشيعة: ٢٦٦/١٨، ح ٢٣٦٤٥.

قال عليه السلام: الربح بينهما والوضيعة على المال^(١).

(٢٥٤٢) ٢- الشيخ الطوسي رحمه الله: أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن الكاهلي، عن أبي الحسن موسى عليه السلام في رجل دفع إلى رجل مالاً مضاربة، فجعل له شيئاً من الربح مسمى، فابتاع المضارب متاعاً فوضع فيه؟ قال عليه السلام: على المضارب من الوضيعة بقدر ما جعل له من الربح^(٢).

الثالثة - حكم جعل المالك بعض ماله شركة:

(٢٥٤٣) ١- الشيخ الطوسي رحمه الله: أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي، قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام هل يستقيم لصاحب المال، إذا أراد الإستيثاق لنفسه أن يجعل بعضه شركة ليكون أوثق له في ماله؟ قال عليه السلام: لا بأس به^(٣).

الرابعة - حكم القرض مضاربة:

(٢٥٤٤) ١- الشيخ الطوسي رحمه الله: أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم،

(١) تهذيب الأحكام: ١٨٨/٧، ح ٨٢٩. عنه وعن الإستبصار، وسائل الشيعة: ٢١/١٩، ح ٢٤٠٦٨.

الإستبصار: ١٢٦/٣، ح ٤٥٢.

عوالي الثاني: ٢٤٦/٣، ح ١.

(٢) تهذيب الأحكام: ١٨٨/٧، ح ٨٣١. عنه وعن الإستبصار، وسائل الشيعة: ٢٢/١٩، ح ٢٤٠٦٩.

الإستبصار: ١٢٧/٣، ح ٤٥٤.

(٣) تهذيب الأحكام: ١٨٩/٧، ح ٨٣٣. عنه وعن الإستبصار، وسائل الشيعة: ١٩/١٩، ح ٢٤٠٦٢.

الإستبصار: ١٢٧/٣، ح ٤٥٦.

عن عبد الملك بن عتبة، عن أبي الحسن موسى عليه السلام، قال: سألته عن رجل أدفع إليه مالا، فأقول له: إذا دفعت المال، وهو خمسون ألفاً عليك من هذا المال عشرة آلاف درهم قرض، والباقي لي معك تشتري لي بها ما رأيت، هل يستقيم هذا هو أحب إليك، أم أستأجره في مال بأجر معلوم؟ قال عليه السلام: لا بأس به ^(١).

الخامسة - حكم وطيء العامل جارية المضاربة:

(٢٥٤٥) ١ - الشيخ الطوسي رحمته الله: الحسن بن محمد بن سماعة، عن محمد بن زياد، عن عبد الله بن يحيى الكاهلي، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: قلت: رجل سألني أن أسألك أن رجلاً أعطاه مالا مضاربة يشتري له ما يرى من شيء، فقال: اشتر جارية تكون معك، والجارية إنما هي لصاحب المال إن كان فيها وضیعة فعليه، وإن كان فيها ربح، فله للمضارب أن يطأها. قال عليه السلام: نعم ^(٢).

السادسة - حكم ما ينفق المضارب في سفره:

(٢٥٤٦) ١ - محمد بن يعقوب الكليني رحمته الله: محمد بن يحيى، عن العمركي بن علي، عن علي بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام، قال: في المضارب ما أنفق في سفره فهو من جميع المال، وإذا قدم بلده فما أنفق فن نصيبه ^(٣).

(١) تهذيب الأحكام: ١٨٩/٧، ح ٨٣٤. عنه وسائل الشيعة: ٢٠/١٩، ح ٢٤٠٦٣.

(٢) تهذيب الأحكام: ١٩١/٧، ح ٨٤٥. عنه وسائل الشيعة: ٢٧/١٩، ح ٢٤٠٧٨.

عوالي التالي: ٢٤٧/٣، ٤.

(٣) الكافي: ٢٤١/٥، ح ٥. عنه الفصول المهمة للحرر العاملي: ٢٨٦/٢، ح ١٨٥٦. ←

(و) - أحكام الربا

وفيه إحدى عشرة مسألة

الأولى - حكم بيع الحيوان بالحيوان:

(٢٥٤٧) ١ - الحميري رحمه الله: عبد الله بن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن الحيوان بالحيوان بنسبة وزيادة درهم، ينقد الدرهم، ويؤخر الحيوان؟ قال عليه السلام: إذا تراضيا فلا بأس^(١).

الثانية - حكم بيع المختلفين متفاضلاً:

(٢٥٤٨) ١ - الحميري رحمه الله: عبد الله بن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن رجل اشترى سمناً، ففضل له فضل، أيحلّ له أن يأخذ مكانه رطلاً، أو رطلين زيتاً؟ قال عليه السلام: إذا اختلفا وتراضيا فلا بأس^(٢).

→ وعنه وعن التهذيب، وسائل الشيعة: ٢٤/١٩، ح ٢٤٠٧٣. تهذيب الأحكام: ١٩١/٧، ح ٨٤٧، وفيه: محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد الكوكبي، عن العمري....

مسائل عليّ بن جعفر: ٣١٢، ح ٧٩١.

(١) قرب الإسناد: ٢٦٣، ح ١٠٤١. عنه البحار: ١٣٤/١٠٠، ح ١.

وعنه وعن المسائل، وسائل الشيعة: ١٨/١٦٠، ح ٢٣٢٨٨.

مسائل عليّ بن جعفر: ١٢٢، ح ٧٨، بتفاوت يسير. عنه البحار: ٢٥٧/١٠، س ١٨.

(٢) قرب الإسناد: ٢٦٥، ح ١٠٥٣. عنه البحار: ١١٨/١٠٠، ح ١٩، ووسائل الشيعة: ←

الثالثة - حكم من له حنطة على الغير فيطالب الشعير أو التمر:

(٢٥٤٩) ١ - علي بن جعفر عليه السلام: أخبرنا أحمد بن موسى، بإسناده، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن رجل له على آخر حنطة، أيأخذ بكيلها شعيراً أو تمرًا؟ قال عليه السلام: إذا رضى فلا بأس ^(١).

الرابعة - حكم من أعطى دراهم للغير ليعامل بها ويأخذ منه شيئاً:

(٢٥٥٠) ١ - علي بن جعفر عليه السلام: أخبرنا أحمد بن موسى، بإسناده، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن رجل أعطى رجلاً مائة درهم، يعمل بها على أن يعطيه خمسة دراهم، أو أقل، أو أكثر، أيحل ذلك؟ قال عليه السلام: لا، هذا الربا محضاً ^(٢).

→ ١٨/١٤٨، ح ٢٣٣٥٣.

مسائل علي بن جعفر: ١٢٤، ح ٨٥، بتفاوت يسير. عنه البحار: ١٠/٢٥٨، س ٩.

(١) مسائل علي بن جعفر: ١٢٣، ح ٨١.

عنه البحار: ١٠/٢٥٨، س ١، ووسائل الشيعة: ١٨/١٤٢، ح ٢٣٣٤٠.

قرب الإسناد: ٢٦٤، ح ١٠٥٠، بتفاوت يسير.

عنه وسائل الشيعة: ١٨/٣٠٩، س ١، ضمن ح ٢٣٧٣٣.

(٢) مسائل علي بن جعفر: ١٢٥، ح ٩٠. عنه البحار: ١٠/٢٥٨، س ٢٠، ووسائل الشيعة:

١٨/١٣٧، ح ٢٣٣٢٥.

قرب الإسناد: ٢٦٥، ح ١٠٥٥، بتفاوت يسير. عنه البحار: ١٠٠/١٥٧، ح ٢، ووسائل الشيعة:

١٨/٣٥٩، ح ٢٣٨٤٧.

الخامسة - حكم بيع الشيء بأضعاف قيمته بشرط القرض:

١ - الشيخ الطوسي رحمته الله: ... محمد بن سليمان الديلمي، عن أبيه، عن رجل، كتب إلى العبد الصالح عليه السلام يسأله إني أعامل قوماً أبيعهم الدقيق أربح عليهم في القفيز درهمين إلى أجل معلوم، وإثمهم يسألوني أن أعطيهم عن نصف الدقيق دراهم، فهل لي من حيلة ألا أدخل في الحرام؟ فكتب إليه: أقرضهم الدراهم قرضاً، وازدد عليهم في نصف القفيز بقدر ما كنت تربح عليهم^(١).

السادسة - حكم من أكل رباً ولا يعلم حرمة:

١ (٢٥٥١) - علي بن جعفر رحمته الله: أخبرنا أحمد بن موسى، بإسناده، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن رجل أكل رباً لا يرى إلا أنه حلال؟ قال عليه السلام: لا يضره حتى يصيبه متعمداً فهو رباً^(٢).

السابعة - حكم من كان عنده دنائير فيبدلها بالورق حين الدفع إلى صاحبه:

١ (٢٥٥٢) - محمد بن يعقوب الكليني رحمته الله: عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد ابن عيسى، عن علي بن الحكم، عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي، قال: سألت أبا

(١) تهذيب الأحكام: ٣٣/٧، ح ١٣٨، و ٤٥، ح ١٩٥.

يأتي الحديث بتمامه في ج ٦ رقم ٣٥١١.

(٢) مسائل علي بن جعفر: ١٤٧، ح ١٨٠. عنه البحار: ٢٦٧/١٠، س ١٢، ووسائل الشيعة:

١٨/١٣١، ح ٢٣٣٠٩.

الحسن موسى عليه السلام عن رجل يكون عنده دنانير لبعض خلطائه، فيأخذ مكانها ورقاً في حوائجه، وهو يوم قبضت سبعة وسبعة ونصف دينار، وقد يطلب صاحب المال بعض الورق، وليست بحاضرة، فيبتاعها له من الصيرفي بهذا السعر ونحوه. ثم يتغير السعر قبل أن يحتسبها حتى صارت الورق اثني عشر درهماً بدینار، فهل يصلح ذلك له، وإلّا فما هي بالسعر الأوّل حين قبض كانت سبعة وسبعة ونصف دينار؟ قال عليه السلام: إذا دفع إليه الورق بقدر الدنانير، فلا يضرّه كيف الصروف^(١)، ولا بأس^(٢).

الثامنة - حكم بيع المختلفين متفاضلاً ومتساوياً:

(٢٥٥٣) ١ - الشيخ الطوسي رحمته الله: عن الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة، قال: سألته عن الطعام والتمر والزبيب؟ فقال عليه السلام: لا يصلح شيء منه اثنان بواحد إلّا أن تصرفه نوعاً إلى نوع آخر، فإذا صرفته فلا بأس به اثنين بواحد وأكثر^(٣).

التاسعة - حكم البيع بأضعاف القيمة:

(٢٥٥٤) ١ - محمد بن يعقوب الكليني رحمته الله: أبو عليّ الأشعري، عن الحسن بن

(١) في الوسائل: كيف كان الصروف

(٢) الكافي: ٢٤٥/٥، ح ٣. عنه وعن التهذيب، وسائل الشيعة: ١٨/١٨٣، ح ٢٣٤٤٣.

تهذيب الأحكام: ١٠٦/٧، ح ٤٥٧، بتفاوت يسير.

(٣) تهذيب الأحكام: ٩٥/٧، ح ٤٠٦. عنه وعن الفقيه، وسائل الشيعة: ١٨/١٤٦، ح ٢٣٣٤٧.

من لا يحضره الفقيه: ١٧٨/٣، ح ٨٠٤.

عبد الله، عن عمّه محمد بن عبد الله، عن محمد بن إسحاق بن عمار، قال: قلت للرضا عليه السلام: الرجل يكون له المال قد حلّ على صاحبه يبيعه لؤلؤة تسوي مائة درهم بألف درهم، ويؤخر عنه المال إلى وقت؟ قال عليه السلام: لا بأس، قد أمرني أبي ففعلت ذلك. وزعم (محمد بن إسحاق بن عمار) أنّه سأل أبا الحسن (موسى بن جعفر) عليه السلام عنها، فقال له مثل ذلك (٢).

العاشرة - حكم مبايعة الرجل شيء فإخذ غيره:

١ - الحلّي رحمه الله: ... عن طاهر، قال: كتبت إليه أسأله عليه السلام عن الرجل يعطي الرجل مالاً يبيعه به شيئاً بعشرين درهماً، ثمّ يحول عليه الحول، فلا يكون عنده شيء، فيبيعه شيئاً آخر؟ فأجابني: ما يبايعه الناس حلال، وما لم يتبايعوه فرباً (٣).

الحادية عشرة - حكم التخلص من الربا

١ - (٢٥٥٥) - الشيخ الطوسي رحمه الله: محمد بن الحسن الصفار، عن السندي بن الربيع،

(١) ما بين القوسين في كلا الموردين عن الفقيه.

(٢) الكافي: ٢٠٥/٥ ح ١٠. عنه وعن التهذيب والفقيه، وسائل الشيعة: ٥٥/١٨ ح ٢٣١٣٠.

تهذيب الأحكام: ٥٣/٧ ح ٢٢٨.

من لا يحضره الفقيه: ١٨٣/٣ ح ٨٢٣ و ٨٢٤.

(٣) مستطرفات السرائر: ٦٩ ح ١٨.

بأقي الحديث بتمامه في ج ٦ رقم ٣٤٥٣.

قال: حدّثني محمّد بن سعيد المدائنيّ، عن الحسن بن صدقة، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، قال: قلت له: جعلت فداك! إنّي أدخل المعادن، وأبيع الجواهر بترابه بالدنانير والدراهم.

قال عليه السلام: لا بأس به.

قلت: وأنا أصرف الدراهم بالدراهم، وأصير الغلّة رضحاً، وأصير الوضح غلّة. قال عليه السلام: إذا كان فيها دنانير فلا بأس.

قال: فحكيت ذلك لعمّار بن موسى الساباطي، قال: كذا قال لي أبوه عليه السلام، ثم قال لي: الدنانير أين تكون؟

قلت: لا أدري.

قال عمّار: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: تكون مع الذي ينقص^(١).

(١) تهذيب الأحكام: ١١٧/٧، ح ٥٠٩. عنه وسائل الشيعة: ١٨/١٦٢، ح ٢٣٣٩١.

الفصل العشرون: أحكام الدين والقرض والوديعة

وفيه تسع مسائل

الأولى - حكم قبول الهدية والصلة ممن عليه الدين:

(٢٥٥٦) ١ - الشيخ الطوسي رحمته الله: صفوان، عن إسحاق بن عمار، قال: قلت لأبي إبراهيم عليه السلام: الرجل يكون له عند الرجل المال قرضاً، فيطول مكثه عند الرجل، لا يدخل على صاحبه منه منفعة، فينبيله الرجل الشيء بعد الشيء كراهة أن يأخذ ماله، حيث لا يصيب منه منفعة، أيحل ذلك له؟ فقال عليه السلام: لا بأس، إذا لم يكن بشرط^(١).

الثانية - حكم المنفعة التي يجزّها القرض من غير شرط واحتسابها له:

(٢٥٥٧) ١ - محمد بن يعقوب الكليني رحمته الله: أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد

(١) تهذيب الأحكام: ٢٠٥/٦، ح ٤٦٧. عنه وعن الإستبصار والفقيه، وسائل الشيعة:

٣٥٧/١٨، ح ٢٣٨٤٢.

الإستبصار: ١٠/٣، ح ٢٨.

من لا يحضره الفقيه: ١٨١/٣، ح ٨١٧.

الجبار، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجاج، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يجيئني، فأشتري له المتاع من الناس وأضمن عنه، ثم يجيئني بالدرهم فأخذها، وأحبسها عن صاحبها، وأخذ الدرهم الجياد وأعطي دونها؟ فقال عليه السلام: إذا كان يضمن فربما اشتد عليه فعجل قبل أن يأخذ ويحبس بعد ما يأخذ، فلا بأس^(١).

الثالثة - حكم الربح في القرض من غير شرط:

(٢٥٥٨) ١- محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله: محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن موسى بن سعدان، عن الحسين بن أبي العلاء، عن إسحاق بن عمار، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يكون له على رجل مال قرضاً، فيعطيه الشيء من ربحه مخافة أن يقطع ذلك عنه، فيأخذ ماله من غير أن يكون شرط عليه؟ قال عليه السلام: لا بأس بذلك ما لم يكن شرطاً^(٢).

الرابعة - حكم تقاض الدين:

(٢٥٥٩) ١- الشيخ الطوسي رحمه الله: محمد بن أحمد بن يحيى، عن العباس، عن حماد

(١) الكافي: ٢٥٥/٥، ح ٤. عنه وعن التهذيب، وسائل الشيعة: ٣٥٥/١٨، ح ٢٣٨٣٦.

تهذيب الأحكام: ٢٠٣/٦، ح ٤٦٠، وفيه: الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجاج... بتفاوت يسير.

(٢) الكافي: ١٠٣/٥، ح ٣. عنه الفصول المهمة للحرّة العاملي: ٢٦٥/٢، ح ١٨١٧.

وعنه وعن التهذيب والاستبصار، وسائل الشيعة: ٣٥٤/١٨، ح ٢٣٨٣٢.

تهذيب الأحكام: ١٩١/٦، ح ٤١٤.

الاستبصار: ٩/٣، ح ٢٤.

ابن عيسى، عن عمر بن يزيد، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يركبه الدين فيوجد متاع رجل عنده بعينه؟ قال عليه السلام: لا يحاصه ^(١) الغرماء ^(٢).

٢ - الشيخ الطوسي رحمته الله: ... عن أبي بكر الأرمي، قال: كتبت إلى العبد الصالح عليه السلام: جعلت فداك، أنه كان لي على رجل دراهم فجحدني، فوقعت له عندي دراهم، فأقبض من تحت يدي مالي عليه... قال عليه السلام: نعم، فأقبض من تحت يدك،... ^(٣).

الخامسة - حكم الدين الذي لم يطالبه صاحبه:

١ - محمد بن يعقوب الكليني رحمته الله: ... عن يونس، عن العبد الصالح عليه السلام، قال: ... من ترك مطالبة حق له عشر سنين، فلا حق له ^(٤).

السادسة - حكم بيع الشيء بشرط القرض بأضعاف قيمته:

(٢٥٦٠) ١ - محمد بن يعقوب الكليني رحمته الله: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحديد، عن محمد بن إسحاق بن عمار، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام إن

(١) حاصه محاصة وحصاصاً: قاسمه فأخذ كل واحد منها حصته. المعجم الوسيط: ٧٩، (حص)،
(٢) تهذيب الأحكام: ١٩٣/٦، ح ٤٢٠. عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: ٤١٥/١٨، ح ٢٣٩٥٥.

الإستبصار: ٨/٣، ح ١٩.

(٣) تهذيب الأحكام: ٢٩٣/٨، ح ١٠٨٣.

يأتي الحديث بتمامه في ج ٦ رقم ٣٣٩٩.

(٤) الكافي: ٢٩٧/٥، ح ١.

يأتي الحديث بتمامه في ج ٥ رقم ٢٦٤٧.

سلسبيل طلبت مئتي مائة ألف درهم على أن ترجني عشرة آلاف، فأقرضتها تسعين ألفاً، وأبيعها ثوباً وشيئاً^(١)، تقوّم عليّ بألف درهم، بعشرة آلاف درهم؟ قال عليه السلام: لا بأس.

وفي رواية أخرى: لا بأس به، أعطها مائة ألف، وبعها الثوب بعشرة آلاف، واكتب عليها كتابين^(٢).

السابعة - حكم الوديعة:

(٢٥٦١) ١- الحميري رحمه الله: عبد الله بن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن رجل كانت عنده وديعة لرجل فاحتاج إليها، هل يصلح له أن يأخذ منها وهو مجمع أن يردّها، بغير إذن صاحبها؟ قال عليه السلام: إذا كان عنده فلا بأس أن يأخذ ويردّه^(٣).

الثامنة - حكم تأخير الدين مع الربح:

(٢٥٦٢) ١- محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن إسحاق بن عمار، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: يكون لي

(١) وشى فلان الثوب وشيئاً وشيئاً: مَنَّمَهُ وَنَقَشَهُ وَحَسَنَهُ. المعجم الوسيط: ١٠٣٥.

(٢) الكافي: ٢٠٥/٥، ح ٩. عنه وسائل الشيعة: ٥٤/١٨، ح ٢٣١٢٥، و٢٣١٢٦.

(٣) قرب الإسناد: ٢٨٤، ح ١١٢٤. عنه البحار: ١٧٤/١٠٠، ح ١. وعنه وعن المستطرفات، وسائل الشيعة: ٨٦/١٩، ح ٢٤٢١٤، بتفاوت يسير.

مسائل عليّ بن جعفر: ٣٠٥، ح ٧٧٠.

مستطرفات السرائر: ٥٥، ح ١٠، عن جامع البزنطي. عنه البحار: ١٧٤/١٠٠، ح ٢، أشار

إليه.

على الرجل دراهم، فيقول: أخرني بها وأنا أربحك، فأبيعه جبّة تقوّم عليّ بألف درهم، بعشرة آلاف درهم، أو قال بعشرين ألفاً وأوخره بالمال؟ قال عليه السلام: لا بأس^(١).

التاسعة - حكم من كان عنده مال فتلف وقال المالك: هو دين والآخر: هو وديعة:

(٢٥٦٣) ١- محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، وسهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن حماد بن عثمان، عن إسحاق بن عمار، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام، عن رجل استودع رجلاً ألف درهم فضاعت، فقال الرجل: كانت عندي وديعة، وقال الآخر: إنّما كانت عليك قرضاً؟ قال عليه السلام: المال لازم له إلا أن يقيم البيّنة أنّها كانت وديعة^(٢).

(١) الكافي: ٢٠٥/٥، ح ١١. عنه وعن التهذيب، وسائل الشيعة: ٥٥/١٨، ح ٢٣١٢٨.

تهذيب الأحكام: ٥٢/٧، ح ٢٢٧.

(٢) الكافي: ٢٣٩/٥، ح ٨. عنه وعن التهذيب والفقهاء، وسائل الشيعة: ٨٥/١٩، ح ٢٤٢١٢.

تهذيب الأحكام: ١٧٩/٧، ح ٧٨٨.

من لا يحضره الفقيه: ١٩٤/٣، ح ٨٨٣، عن أبي عبد الله عليه السلام.

عوالي اللئالي: ٢٥١/٣، ح ٥.

الفصل الحادي والعشرون: أحكام الضمان والرهن وفيه اثنتا عشرة مسألة

الأولى - حكم طلب صاحب الدين الكفيل من المديون:

(٢٥٦٤) ١ - عليّ بن جعفر عليه السلام: أخبرنا أحمد بن موسى، بإسناده، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يسلف في الفلوس^(١)، أي صلح له أن يأخذ كفيلاً؟ قال عليه السلام: لا بأس^(٢).

الثانية - حكم رهن العبد:

(٢٥٦٥) ١ - الشيخ الصدوق رحمته الله: روى صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمار،

(١) في الوسائل: الفاموس، وفي هامشه: الفاعوس.

(٢) مسائل عليّ بن جعفر: ١٢١، ح ٧٢. عنه البحار: ١٠/٢٥٧، س ٨، ووسائل الشيعة:

١٨/٤٣٠، ح ٢٣٩٨٣.

عن أبي إبراهيم عليه السلام، قال: قلت له: الرجل يرتهن العبد، فيصبيه عور، أو ينقص من جسده شيء على من يكون نقصان ذلك؟
قال عليه السلام: على مولاه.

قال: قلت: إن الناس يقولون: إذا رهنت العبد ففرض، أو انفقت عينه فأصابه نقصان في جسده ينقص من مال الرجل بقدر ما ينقص من العبد،
قال: رأيته لو أن العبد قتل على من يكون جنايته؟
قال عليه السلام: جنايته في عنقه^(١).

الثالثة - حكم ضمان العارية:

(٢٥٦٦) ١ - الشيخ الطوسي رحمه الله: محمد بن علي بن محبوب، عن علي بن السندي، عن صفوان، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله، وأبي إبراهيم عليه السلام، قالوا: العارية ليس على مستعيرها ضمان، إلا ما كان من ذهب، أو فضة، فإثما مضمونان اشتراطاً، أو لم يشترطاً.
وقالوا: إذا استعرت عارية بغير إذن صاحبها فهلكت، فالمستعير ضامن^(٢).

الرابعة - حكم بيع الرهن:

(٢٥٦٧) ١ - محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله: أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد

(١) من لا يحضره الفقيه: ١٩٥/٣، ح ٨٨٧.

عنه وسائل الشيعة: ٣٨٦/١٨، ح ٢٣٩٠١.

(٢) تهذيب الأحكام: ١٨٣/٧، ح ٨٠٧. الاستبصار: ١٢٥/٣، ح ٤٤٦، قطعة منه.

من لا يحضره الفقيه: ١٩٢/٣، ح ٨٧٤، بتفاوت يسير. عنه وعن التهذيب، وسائل الشيعة:

٩٧/١٩، ح ٢٤٢٣٩، و ٢٤٢٤٠.

الجبار، عن صفوان، عن إسحاق بن عمار، قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يكون عنده الرهن، فلا يدري لمن هو من الناس؟ فقال عليه السلام: لا أحب أن يبيعه حتى يجيء صاحبه. قلت: لا يدري لمن هو من الناس. فقال: فيه فضل، أو نقصان؟ قلت: فإن كان فيه فضل، أو نقصان؟ قال: إن كان فيه نقصان فهو أهون يبيعه، فيوثر فيما نقص من ماله، وإن كان فيه فضل فهو أشدّهما عليه، يبيعه ويمسك فضله حتى يجيء صاحبه^(١).

الخامسة - حكم الزيادة في الرهن:

(٢٥٦٨) ١ - محمد بن يعقوب الكليني رحمته الله: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، وسهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن حماد بن عثمان، عن إسحاق بن عمار، قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يرهن الرهن بمائة درهم وهو يساوي ثلاثمائة درهم فيهلك، أعلى الرجل أن يردّ على صاحبه مائتي درهم؟ قال عليه السلام: نعم، لأنّه أخذ رهنًا فيه فضل وضيّعه. قلت: فهلك نصف الرهن؟ قال: على حساب ذلك. قلت: فيتراوان الفضل؟

(١) الكافي: ٢٣٣/٥، ح ٤. عنه وعن التهذيب، والفقيه، وسائل الشيعة: ٣٨٤/١٨، ح ٢٣٨٩٦.

تهذيب الأحكام: ١٦٨/٧، ح ٧٤٧، بتفاوت يسير.

من لا يحضره الفقيه: ١٩٧/٣، ح ٨٩٦، بتفاوت يسير.

قال: نعم^(١).

السادسة - حكم ما إذا أصاب الرهن الآفة:

(٢٥٦٩) ١ - محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله: وبهذا الإسناد [أي عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، وسهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن حماد بن عثمان، عن إسحاق بن عمار] قال: قلت لأبي إبراهيم عليه السلام: الرجل يرهن الغلام والدار، فتصيبه الآفة، على من يكون؟

قال عليه السلام: على مولاه، ثم قال: أرايت لو قتل قتيلاً، على من يكون؟ قلت: هو في عنق العبد.

قال: ألا ترى، فلم يذهب مال هذا.

ثم قال عليه السلام: أرايت لو كان ثمنه مائة دينار، فزاد وبلغ مائتي دينار، لمن كان يكون؟

قلت: لمولاه.

قال: كذلك يكون عليه ما يكون له^(٢).

(١) الكافي: ٢٣٤/٥، ح ٩. عنه وعن التهذيب والفقيه والاستبصار، وسائل الشيعة: ٣٩١/١٨، ح ٢٣٩١٠.

تهذيب الأحكام: ١٧٢/٧، ح ٧٦٣، بتفاوت يسير.
الاستبصار: ١٢٠/٣، ح ٤٢٩، نحو ما في التهذيب.
من لا يحضره الفقيه: ١٩٩/٣، ح ٩٠٤.

(٢) الكافي: ٢٣٤/٥، ح ١٠. عنه وعن التهذيب والاستبصار، وسائل الشيعة: ٣٨٧/١٨، ح ٢٣٩٠٣.

الاستبصار: ١٢١/٣، ح ٤٣٠.

تهذيب الأحكام: ١٧٢/٧، ح ٧٦٤، بتفاوت يسير.

الثامنة - حكم انتفاع المرتهن من الرهن:

(٢٥٧٠) ١- محمد بن يعقوب الكليني رحمته الله: محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن إسحاق بن عمار، قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام، عن الرجل يرهن العبد، أو الثوب، أو الحلبي، أو متاعاً من متاع البيت، فيقول صاحب المتاع للمرتهن: أنت في حلّ من لبس هذا الثوب، فالبس الثوب، وانتفع بالمتاع، واستخدم الخادم؟ قال عليه السلام: هو له حلال إذا أحله، وما أحبّ أن يفعل.

قلت: فارتهن داراً لها غلّة، لمن الغلّة.

قال: لصاحب الدار.

قلت: فارتهن أرضاً بيضاء.

فقال صاحب الأرض: ازرعها لنفسك.

فقال: ليس هذا مثل هذا يزرعها لنفسه، فهو له حلال كما أحله له إلاّ أنّه يزرع بماله ويعمرها^(١).

التاسعة - حكم من وجد عنده رهناً لم يعلم صاحبه:

(٢٥٧١) ١- محمد بن يعقوب الكليني رحمته الله: أبو عليّ الأشعريّ، عن محمد بن عبد

(١) الكافي: ٢٣٥/٥، ح ١٢. عنه وعن التهذيب، والفقهاء، وسائل الشيعة: ٣٩٢/١٨، ح ٢٣٩١٤، و٣٩٥، ح ٢٣٩١٨، قطعة منه، عن أبي عبد الله عليه السلام.

تهذيب الأحكام: ٢٠٥/٦، ح ٤٦٨، وفيه: الحسن بن محمد بن سماعه، عن صفوان وعليّ بن رباط، عن إسحاق بن عمار، عن العبد الصالح عليه السلام... قطعة منه.

عنه، وعن الفقيه والكافي، وسائل الشيعة: ٣٥٨/١٨، ح ٢٣٨٤٤، قطعة منه.

من لا يحضره الفقيه: ٢٠٠/٣، ح ٩٠٧، بتفاوت يسير.

الجبار، عن صفوان، عن محمد بن رباح القلا، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام، عن رجل هلك أخوه، وترك صندوقاً فيه رهون، بعضها عليه اسم صاحبه، وبكم هو رهن، وبعضها لا يدري لمن هو، ولا بكم هو رهن، فما ترى في هذا الذي لا يعرف صاحبه؟ فقال عليه السلام: هو كماله^(١).

العاشرة - حكم الرهن في السلف:

(٢٥٧٢) ١ - الشيخ الطوسي رحمه الله: عن الحسين بن سعيد عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة، قال: سألت عن الرهن يرتنه الرجل في سلفه إذا أسلف في طعام، أو متاع، أو في حيوان؟ فقال عليه السلام: لا بأس بأن تستوثق من مالك^(٢).

الحادية عشرة - حكم الغرم على الضامن:

(٢٥٧٣) ١ - محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله: محمد بن يحيى، عن بعض أصحابنا، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن الحسين بن خالد، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: جعلت فداك! قول الناس: الضامن غارم. قال: فقال عليه السلام: ليس على الضامن غرم، الغرم على من أكل المال^(٣).

(١) الكافي: ٢٣٦/٥، ح ١٩. عنه وعن التهذيب والفقيه، وسائل الشيعة: ٣٩٩/١٨، ح ٢٣٩٢٨.

من لا يحضره الفقيه: ٢٠٠/٣، ح ٩٠٨.

تهذيب الأحكام: ١٧٠/٧، ح ٧٥٦، وفيه: محمد بن رباح القلا.

(٢) تهذيب الأحكام: ٤٢/٧، ح ١٧٩. عنه وسائل الشيعة: ٣٨٠/١٨، ح ٢٣٨٨٥.

من لا يحضره الفقيه: ١٦٦/٣، ح ٧٣٢.

(٣) تهذيب الأحكام: ٢٠٩/٦، ح ٤٨٥.

الثانية عشرة - حكم الحوالة على الصيرفي:

(٢٥٧٤) ١ - الشيخ الطوسي رحمته الله: الحسن بن محمد بن سماعة، عن عقبة بن جعفر عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يحيل الرجل بمال على الصيرفي، ثم يتغير حال الصيرفي، أيرجع على صاحبه إذا احتال ورضي؟ قال عليه السلام: لا (١).

→ الكافي: ١٠٤/٥، ح ٥.

من لا يحضره الفقيه: ٥٤/٣، ح ١٨٦. عنه وعن التهذيب والكافي، وسائل الشيعة: ١٨/٤٢١،

ح ٢٣٩٦٣.

(١) تهذيب الأحكام: ٢١٢/٦، ح ٥٠١.

عنه وسائل الشيعة: ٤٣٤/١٨، ح ٢٣٩٩٣.

عوالي اللئالي: ٢٤٢/٣، ح ٥.

الفصل الثاني والعشرون: أحكام الصرف

وفيه ثمان مسائل

الأولى - حكم من أخذ الورق عوضاً عن الدنانير:

(٢٥٧٥) ١ - الحميري رحمته الله: عبد الله بن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن رجل له على رجل دنانير، فبأخذها بسعرها ورقاً؟

قال عليه السلام: لا بأس ^(١).

الثانية - حكم القسمة في السلم قبل القبض للشريكين:

(٢٥٧٦) ١ - الحميري رحمته الله: عبد الله بن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر، عن أخيه

(١) قرب الإسناد: ٢٦٢، ح ١٠٣٦. عنه البحار: ١٢٤/١٠٠، ح ٢، ووسائل الشيعة: ١٨/١٧٤، ح ٢٣٤٢٢.

مسائل عليّ بن جعفر: ٣٠١، ح ٧٦١.

موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن رجلين اشتراكا في السلم، أيصلح لهما أن يقتسما قبل أن يقبضا؟
قال عليه السلام: لا بأس^(١).

الثالثة - حكم الصرف بالغلة:

(٢٥٧٧) ١- محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله: محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجاج^(٢)، قال: سألته عن الصرف، فقلت له: الرفقة ربما عجلت فخرجت، فلم نقدر على الدمشقية، والبصرية، وإنما تجوز بسابور^(٣) الدمشقية والبصرية.

فقال عليه السلام: وما الرفقة؟

فقلت: القوم يترافقون ويجتمعون للخروج، فإذا عجلوا فربما لم نقدر على الدمشقية والبصرية فبعثنا بالغلة^(٤)، فصرفوا ألفاً وخمسين درهم منها بألف من الدمشقية والبصرية.

فقال: لا خير في هذا، أفلا تجعلون فيها ذهباً لمكان زيادتها.
فقلت له: أشتري ألف درهم وديناراً بألفي درهم.

(١) قرب الإسناد: ٢٦٣، ح ١٠٤٠. عنه البحار: ١٥٥/١٠٠، ح ٢.

وعنه وعن المسائل، وسائل الشيعة: ٣٧١/١٨، ح ٢٣٨٧٣.

مسائل علي بن جعفر: ١٢٢، ح ٧٧. عنه البحار: ٢٥٧/١٠، س ١٦.

(٢) قال النجاشي: عبد الرحمن بن الحجاج البجلي، مولاهم، كوفي، بئاع السابري، سكن بغداد ورمي بالكيسانية، روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليه السلام، وبقي بعد أبي الحسن عليه السلام ورجع إلى الحق ولقي الرضا عليه السلام، وكان ثقة ثقة، ثبتاً، وجهاً. رجال النجاشي: ٢٣٧ رقم ٦٣٠.

(٣) في الفقيه والوسائل: «يجوز نيسابور».

(٤) الغلة بالكسر: الغش، قاله في الصحاح. مجمع البحرين: ٤٣٦/٥.

فقال: لا بأس بذلك، إنَّ أبي عليه السلام كان أجراً^(١) على أهل المدينة منِّي، وكان يقول هذا، فيقولون: إنَّما هذا الفرار، لو جاء رجل بدينار لم يعط ألف درهم ولو جاء بألف درهم لم يعط ألف دينار، وكان يقول لهم: نعم الشيء الفرار من الحرام إلى الحلال. عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان ابن يحيى، وابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجّاج، مثله^(٢).

الرابعة - حكم التفاضل في الجنس الواحد في البيع:

(٢٥٧٨) ١ - الشيخ الطوسي رحمته الله: عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجّاج، قال: سألته عن الرجل يأتي بالدرهم إلى الصيرفي، فيقول له: آخذ منك المائة بمائة، وعشرة أو بمائة وخمسة حتّى يراضيه على الذي يريد، فإذا فرغ جعل مكان الدرهم الزيادة ديناراً أو ذهباً. ثمّ قال له: قد رددتك البيع، وإنَّما أبايعك على هذا، لأنَّ الأوّل لا يصلح، أو لم يقل ذلك وجعل ذهباً مكان الدرهم؟ فقال عليه السلام: إذا كان إجراء البيع على الحلال فلا بأس بذلك، قلت: فإن جعل مكان الذهب فلوساً؟

(١) في المصدر: «أجرى»، وما أثبتناه عن التهذيب والفقيه، والوسائل.

(٢) الكافي: ٢٤٦/٥، ح ٩. عنه وعن التهذيب، والفقيه، ووسائل الشيعة: ١٨/١٧٨، ح ٢٣٤٣١.

تهذيب الأحكام: ١٠٤/٧، ح ٤٤٥، وفيه: الحسن بن محبوب، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجّاج... بتفاوت يسير. عنه وسائل الشيعة: ١٨/٢٠٨، ح ٢٣٥١٠ قطعة منه.

من لا يحضره الفقيه: ١٨٥/٣، ح ٨٣٤، بتفاوت يسير.

قطعة منه في (ما رواه عن أبيه الإمام الصادق عليه السلام).

فقال: ما أدري ما الفلوس؟^(١).

(٢٥٧٩) ٢- الشيخ الطوسي رحمه الله: أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن إسماعيل بن عبد الخالق^(٢)، قال: سألته فقلت: إننا نبعث الدراهم إلى الأهواز لها صرف، فيشتري لنا بها متاع، ثم نكتب روزنامجة يوضع عليه صرف الدراهم، فإذا بعنا فعليها أن نذكر صرف الدراهم في المراجعة، ويجزينا عن ذلك؟ قال عليه السلام: إذا كان مراجعة فأخبره بذلك، وإن كان مساومة فلا بأس^(٣).

الخامسة - حكم الدنانير والدراهم إذا تغير سعرها بعد الدفع:

(٢٥٨٠) ١- محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله: أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن إسحاق بن عمار، قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يكون لي عليه المال، فيقضي بعضاً دنانير وبعضاً دراهم، فإذا جاء يحاسبني ليوقيني (ك) ما يكون قد تغير سعر الدنانير، أي السعرين أحسب له الذي كان يوم أعطاني الدنانير، أو سعر يومي الذي أحاسبه؟ قال عليه السلام: سعر يوم أعطاك الدنانير، لأنك حبست منفعتها عنه^(٤).

السادسة - حكم بيع الفضة بالدراهم:

(٢٥٨١) ١- الحميري رحمه الله: حدثنا عبد الله بن الحسن العلوي، عن جده علي بن

(١) تهذيب الأحكام: ١٠٥/٧ ح ٤٤٩. عنه وسائل الشيعة: ١٨/١٧٩ ح ٢٣٤٣٣.

(٢) روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليه السلام. رجال النجاشي: ٢٧ رقم ٥٠.

(٣) تهذيب الأحكام: ٥٩/٧ ح ٢٥٦.

(٤) الكافي: ٢٤٨/٥ ح ١٦. عنه وعن التهذيب والفقهاء، وسائل الشيعة: ١٨/١٨٣ ح ٢٣٤٤٤.

تهذيب الأحكام: ١٠٧/٧ ح ٤٥٨.

من لا يحضره الفقيه: ١٨٥/٣ ح ٨٣٥.

جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليه السلام عن الفضة في الخوان والقصة، والسيف، والمنطقة، والسرّج، واللجام يباع بدراهم أقلّ من الفضة، أو أكثر يجلّ؟ قال عليه السلام: تباع الفضة بدنانير، وما سوى ذلك بدراهم ^(١).

السابعة - حكم بيع الورق بالدینار:

(٢٥٨٢) ١- الشيخ الطوسي رحمته الله: الحسن بن محبوب، عن صفوان، عن إسحاق بن عمّار، قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يأتيني بالورق، فأشترى منها بالدنانير، فأشتغل عن تحرير وزنها وانتقادها، وأفضل ما بيني وبينه فيها، فأعطيه الدنانير، وأقول له: ليس بيني وبينك بيع، وإني قد نقضت الذي بيني وبينك من البيع وورقك عندي قرض ودنانيري عندك قرض حتى يأتيني من الغد، فأبايعه؟ فقال عليه السلام: ليس به بأس.

قال إسحاق: وسألته عن الرجل يبيعني الورق بالدنانير وأتزن منه، وازن له حتى أفرغ، فلا يكون بيني وبينه عمل إلا أن في ورقه نفاية وزيوفاً، وما لا يجوز، فيقول: انتقدها وردّ نفايتها؟

فقال عليه السلام: ليس به بأس، ولكن لا يؤخّر ذلك أكثر من يوم، أو يومين، فإنما هو الصرف.

قلت: فإن وجدت في ورقة فضلاً مقدار ما فيها من النفاية؟

(١) قرب الإسناد: ٢٦٢، ح ١٠٣٨.

عنه البحار: ١٢٤/١٠٠، ح ٣.

وعنه وعن المسائل وسائل الشيعة: ٢٠١/١٨، ح ٣٤٤٩٢.

مسائل عليّ بن جعفر: ١٥٣، ح ٢٠٨.

عنه البحار: ٢٧٠/١٠، س ٣.

فقال عليه السلام: هذا احتياط، هذا أحب إليّ^(١).

الثامنة - حكم من كان له على غيره دنانير أو دراهم ثم تغير السعر:

(٢٥٨٣) ١ - الشيخ الطوسي رحمه الله: الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان، عن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي إبراهيم عليه السلام الرجل يكون له على الرجل الدنانير، فيأخذ منه دراهم، ثم يتغير السعر؟

قال عليه السلام: فهي له على السعر الذي أخذها منه يومئذ، وإن أخذ دنانير، فليس له دراهم عنده، فدنانيره عليه يأخذها برؤوسها متى شاء^(٢).

(٢٥٨٤) ٢ - الشيخ الطوسي رحمه الله: الحسن بن محمد بن سماعة، عن جعفر بن سماعة، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن عبد صالح عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يكون له عند الرجل دنانير، أو خليط له يأخذ مكانها ورقاً في حوائجه، وهي يوم قبضها سبعة وسبعة، ونصف دينار، وقد يطلبها الصيرقي، وليس الورق حاضراً، فبيتناها له الصيرقي بهذا السعر سبعة وسبعة ونصف، ثم يجيء يحاسبه، وقد ارتفع سعر الدنانير، وصار باثني عشر كل دينار، هل يصلح ذلك له، وإنما هي له بالسعر الأول يوم قبض منه دراهمه، فلا يضره كيف كان السعر؟

قال عليه السلام: يحسبها بالسعر الأول، فلا بأس به^(٣).

(١) تهذيب الأحكام: ١٠٣/٧، ح ٤٤٤. عنه وعن الكافي، : وسائل الشيعة: ١٨/١٦٨، ح ٢٣٤٠٥، ١٧٦، ح ٢٣٤٢٧.

الكافي: ٢٤٦/٥، ح ٧، و٢٤٨، ح ١٤، قطعتان منه.

(٢) تهذيب الأحكام: ١٠٧/٧، ح ٤٥٩. عنه وعن الفقيه، وسائل الشيعة: ١٨/١٨٤، ح ٢٣٤٤٥.

من لا يحضره الفقيه: ١٨٤/٣، ح ٨٢٩.

(٣) تهذيب الأحكام: ١٠٧/٧، ح ٤٦٠. عنه وسائل الشيعة: ١٨/١٨٤، ح ٢٣٤٤٦.

الفصل الثالث والعشرون: أحكام الجُعالة والصلح

وفيه مسألتان

الأولى - حكم الجُعَل للآبِق والضالّة:

(٢٥٨٥) ١- محمّد بن يعقوب الكليني رحمته الله: محمّد بن يحيى، عن العمركيّ بن عليّ، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام، قال: سألته عن جعل الآبِق والضالّة؟ قال عليه السلام: لا بأس به ^(١).

الثانية - حكم المصالحة مع ورثة الميّت مع جهالتهم في مقدار المال:

(٢٥٨٦) ١- محمّد بن يعقوب الكليني رحمته الله: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن

(١) الكافي: ٢٠١/٦، ح ٩. عنه الوافي: ٤٠٥/١٧، ح ١٧٥٢٦. عنه وعن المسائل وقرب الإسناد، وسائل الشيعة: ١٨٩/٢٣، ح ٢٩٣٤٦. عنه وعن التهذيب، وسائل الشيعة: ٨٦/٢٣، ح ٢٩١٦٤.

تهذيب الأحكام: ٢٤٧/٨، ح ٨٩٢.

مسائل عليّ بن جعفر: ١٤٠، ح ١٥٦، بتفاوت يسير. عنه البحار: ٢٦٤/١٠، س ١٢.

قرب الإسناد: ٢٩٥، ح ١١٦٣، نحو ما في المسائل. عنه البحار: ١٨٠/١٠٠، ح ١.

أبي عمير، عن علي بن أبي حمزة، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: يهودي أو نصراني كانت له عندي أربعة آلاف درهم فهلك، أيجوز لي أن أصالح ورثته، ولا أعلمهم كم كان؟

فقال عليه السلام: لا، حتى تخبرهم^(١).

(١) الكافي: ٢٥٩/٥، ح ٦. عنه وعن التهذيب والفقيه، وسائل الشيعة: ٤٤٥/١٨، ح ٢٤٠١٤. تهذيب الأحكام ٢٠٦/٦، ح ٤٧٢، وفيه: الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، والقاسم بن محمد، عن علي بن أبي حمزة، قال: من لا يحضره الفقيه: ٢١/٣، ح ٥٤. عنه الفصول المهمة للحرّ العاملي: ٢٨٠/٢، ح ١٨٤٦. مكارم الأخلاق من المحاسن، المطبوع في مجلّة علوم الحديث (العدد الخامس): ٢٩٥، ح ٢٨٠، وفيه: علي بن حمزة، قال: قلت: لأبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام

الفصل الرابع والعشرون: أحكام الأطعمة والأشربة

وفيه أربعة أمور

(أ) - الأطعمة المباحة

وفيه اثنتا عشرة مسألة

الأولى - حكم السكنجيين والجلّاب وربّ الفواكه:

١ - محمّد بن يعقوب الكليني عليه السلام: ...جعفر بن أحمد المكفوف، قال:

كتبته إليه يعني أبا الحسن الأول عليه السلام: أسأله عن السكنجيين، والجلّاب، وربّ

التوت، وربّ التفّاح، وربّ السفرجل، وربّ الرمان؟

فكتب عليه السلام: حلال ^(١).

(١) الكافي: ٤٢٦/٦، ح ١.

يأتي الحديث بتمامه في ج ٦ رقم ٣٤١٢.

الثانية - حكم تطيين الخبز بالسمن:

(٢٥٨٧) ١ - علي بن جعفر عليه السلام: أخبرنا أحمد بن موسى، بإسناده، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن الخبز، أيصلح أن يطيين بالسمن؟
قال عليه السلام: لا بأس^(١).

الثالثة - حكم استعمال الترياق:

(٢٥٨٨) ١ - ابنا بسطام النيسابوريان عليه السلام: محمد بن عبد الله الأجلح، قال: حدّثنا صفوان بن يحيى البّيع، قال: حدّثنا عبد الرحمن بن الحجّاج، قال: سألت رجل أبا الحسن عليه السلام عن الترياق؟
قال عليه السلام: ليس به بأس.
قال: يا ابن رسول الله! إنّه يجعل فيه لحوم الأفاعي؟
فقال عليه السلام: لا تقدر علينا^(٢).

الرابعة - أكل الكراث:

(٢٥٨٩) ١ - البرقي عليه السلام: عن محمد بن الوليد الخزّاز الأحمسي، عن يونس بن يعقوب، عن أبي عبد الله، أو أبي الحسن عليه السلام، قال: لكلّ شيء سيّد وسيّد البقول

(١) مسائل علي بن جعفر: ١٣٥، ح ١٣٣. عنه البحار: ١٠/٢٦٢، س ١٣، ووسائل الشيعة: ١٠٧/٢٥، ح ٣١٣٤٣.

(٢) طب الأئمة: ٦٣، س ١٤. عنه البحار: ٩١/٥٩، ح ٢٥، و٢٠٨، ح ٦، وأورد في ذيل الحديث كلاماً يرتبط بالمقام، فلاحظ، ووسائل الشيعة: ٢٥/٢٢٧، ح ٣١٧٥.

الكرّاث^(١).

الخامسة - حكم أكل لحم الجواميس وألبانها:

(٢٥٩٠) ١- محمد بن يعقوب الكليني رحمته الله: علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعلي بن محمد جميعاً، عن علي بن الحسن التيمي، عن أيوب بن نوح، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الله بن جندب، قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: لا بأس بأكل لحوم الجواميس، وشرب ألبانها، وأكل سمونها^(٢).

(٢٥٩١) ٢- محمد بن يعقوب الكليني رحمته الله: محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن عبد الله بن جندب، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن لحوم الجواميس، وألبانها؟ فقال عليه السلام: لا بأس بهما^(٣).

السادسة - حكم أكل السمك:

(٢٥٩٢) ١- محمد بن يعقوب الكليني رحمته الله: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبد الحميد، قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: عليكم بالسمك، فإنك إن أكلته بغير خبز أجزاءك، وإن أكلته بخبز أمراك^(٤).

(١) المحاسن: ٥١٠، ح ٦٧٥.

عنه وسائل الشيعة: ١٩١/٢٥، ح ٣١٦٣٤، والبحار: ٢٠١/٦٣، ح ٣.

(٢) الكافي: ٣١٣/٦، ح ١. عنه وسائل الشيعة: ٥٢/٢٥، ح ٣١١٥١.

(٣) الكافي: ٣١٣/٦، ح ٢. عنه وسائل الشيعة: ٥٢/٢٥، ح ٣١١٥٠.

(٤) الكافي: ٣٢٣/٦، ح ٤. عنه وعن المحاسن، وسائل الشيعة: ٧٣/٢٥، ح ٣١٢٢١.

المحاسن للبرقي: ٤٧٥، ح ٤٧٩. عنه البحار: ٢٠٧/٦٢، ح ٣٦.

السابعة - حكم أكل اللحم والسمك والبيض:

(٢٥٩٣) ١- الشيخ الصدوق رحمته الله: وروى موسى بن بكر الواسطي، عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سمعته يقول: اللحم ينبت اللحم، والسمك يذيب الجسد، والدباء يزيد في الدماغ، وكثرة أكل البيض يزيد في الولد، وما استشفى مريض بمثل العسل، ومن أدخل جوفه لقمة شحم أخرجت مثلها من الداء^(١).

الثامنة - حكم أكل لحم الضأن:

(٢٥٩٤) ١- محمد بن يعقوب الكليني رحمته الله: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد، عن سعد بن سعد، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: إن أهل بيتي لا يأكلون لحم الضأن^(٢).

(١) من لا يحضره الفقيه: ٢٢٢/٣، ح ١٠٢٩. عنه وسائل الشريعة: ٢٥/٢٢، ح ٣١٠٣٥، و٧٨، ح ٣١٢٤٠، و٢٠٤، ح ٣١٦٨٤.

الكافي: ٣١١/٦، ح ٤، و٣٢٥، ح ٤، و٣٣٢، ح ٥، قطعات منه بسند واحد، وهو: عذّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن علي بن حسان، عن موسى بن بكر، قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام، عنه طبّ الأئمة عليهم السلام للسيد الشبر: ١٧٦، س ٨. وعنه وعن الفقيه والحاسن، ووسائل الشيعة: ٤٥/٢٥، ح ٣١١٢٦، و٧٩، ح ٣١٢٤٥، و٩٨، ح ٣١٣١١، قطعات منه، والفصول المهمة للحزب العاملي: ٧٢/٣، ح ٢٦٠٣، و٧٨، ح ٢٦١٥.

الحاسن للبرقي: ٤٦٤، ح ٤٢٩، و٤٨١، ح ٥١٠، و٤٩٩، ذيل، ح ٦١٤، مثل ما في الكافي. عنه البحار: ٤٦/٦٣، ح ١٢، و٦٦، ح ٣٨.

مكارم الأخلاق: ١٤٩، س ٢٠، قطعة منه. عنه البحار: ٧٣/٦٣، س ١٩، ضمن ح ٦٩.

قطعة منه في (خواص اللحم والسمك والبيض) و(خواص العسل والشحم).

(٢) الضأن: اسم جنس لخلاف الماعز من الغنم. المنجد: ٤٤٤، (ضأن)، والماعز واحد المعز كصاحب وصحب، للذكر والأنثى. المصدر: ٧٦٨، (معز).

قال: فقال عليه السلام: ولم؟

قال: قلت: إنهم يقولون: إنه يهيج بهم المرة السوداء، والصداع، والأوجاع، فقال لي: يا سعد! فقلت: لبيك.

قال: لو علم الله عز وجل شيئاً أكرم من الضأن لفدى به إسماعيل عليه السلام ^(١).

التاسعة - حكم لحوم الإبل الخراسانية:

١ - محمد بن يعقوب الكليني رحمته الله: ... داود الرقي، قال: كتبت إلى

أبي الحسن عليه السلام: أسأله عن لحوم البخت والبانهن؟

فقال عليه السلام: لا بأس به ^(٢).

العاشر - حكم السويق:

(٢٥٩٥) ١ - محمد بن يعقوب الكليني رحمته الله: عن علي بن محمد بن بندار، عن عدة

من أصحابنا، عن علي بن أسباط، عن محمد بن عبد الله بن سيابة، عن جندب بن

عبد الله، عن أبي الحسن موسى عليه السلام، قال: سمعته يقول عليه السلام: إنما أنزل السويق ^(٣)

(١) الكافي: ٣١٠/٦، ح ٢. عنه البحار: ١٣٠/١٢، ح ١٢، قطعة منه.

وعنه وعن المحاسن، وسائل الشيعة: ٤٣/٢٥، ح ٣١١١٧.

المحاسن للبرقي: ٤٦٧، ح ٤٤٥، بتفاوت، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام.
قطعة منه في (خواص لحم الضأن).

(٢) الكافي: ٣١١/٦، ح ١.

يأتي الحديث بتمامه في ج ٦ رقم ٣٤٣٢.

(٣) السويق: طعام يتخذ من مدقوق الحنطة والشعير، سمي بذلك لانسياقه في الحلق. المعجم

الوسيط: ٤٦٥، (سوق)، ونحوه مجمع البحرين: ١٨٩/٥.

بالوحي من السماء^(١).

الحادية عشرة - حكم أكل الثوم والبصل:

(٢٥٩٦) ١ - الحميري رحمه الله: حدّثنا عبد الله بن الحسن العلوي، عن جدّه علي بن جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليه السلام عن الثوم والبصل، يجعل في الدواء قبل أن يطبخ؟
قال عليه السلام: لا بأس.
وسألته عن أكل الثوم والبصل بالخل؟
قال عليه السلام: لا بأس^(٢).

الثانية عشرة - حكم جعل الطيب في الطعام:

(٢٥٩٧) ١ - علي بن جعفر رحمه الله: أحمد بن موسى بن جعفر بن أبي العباس، قال: حدّثنا أبو جعفر بن يزيد بن النضر الخراساني من كتابه في جمادي الآخرة، سنة إحدى وثمانين ومائتين، قال: حدّثنا علي بن الحسن بن علي بن عمر بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام، عن علي بن جعفر بن محمد، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن المسك والعنبر وغيره من الطيب، يجعل في الطعام؟

(١) الكافي: ٣٠٦/٦، ح ٥. عنه وعن المحاسن، وسائل الشيعة: ١٥/٢٥، ح ٣١٠١٠.
المحاسن: ٤٨٨، ح ٥٥٦. وفيه: جندب بن أبي عبد الله بن جندب قال: سمعت أبا الحسن موسى عليه السلام يقول: ... عنه البحار: ٢٧٦/٦٣، ح ٢.
(٢) قرب الإسناد: ٢٧١، ح ١٠٧٥، و١٠٧٦.
عنه البحار: ٢٤٦/٦٣، ح ١، ووسائل الشيعة: ٢١٥/٥، ح ٣١٧٢٣.
مسائل علي بن جعفر: ٢٨٤، ح ٧١٨ و٧١٩، بتفاوت يسير.

قال عليّ: لا بأس^(١).

(ب) - الأطعمة المحرّمة

وفيه واحدة وعشرون مسألة

الأولى - حكم أكل التراب:

١ - الشيخ الصدوق رحمته الله: ... عن عمر بن واقد، قال: إنّ هارون الرشيد لما ضاق صدره ممّا كان يظهر له من فضل موسى بن جعفر عليهما السلام وما كان يبلغه من قول الشيعة بإمامته، واختلافهم في السرّ إليه بالليل والنهار خشية على نفسه وملكه، ففكّر في قتله بالسّم ...
ولا تأخذوا من تربتي شيئاً لتتبرّكوا به، فإنّ كلّ تربة لنا محرّمة إلّا تربة جدّي الحسين بن عليّ عليهما السلام، فإنّ الله تعالى جعلها شفاء لشيعتنا وأوليائنا...^(٢).

الثانية - حكم الأكل من آنية آكل الميتة والخنزير:

١ - عليّ بن جعفر رحمته الله: ... عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سألته عن أهل الأرض، أنأكل في إنائهم إذا كانوا يأكلون الميتة، والخنزير؟

(١) مسائل عليّ بن جعفر: ١٧٦، ح ٣١٧.

عنه وسائل الشيعة: ١٥٠/٢، ح ١٧٧٥، و ٢١٧/٢٥، ح ٣١٧٢٦.

(٢) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ١٠٠/١، ح ٦.

تقدّم الحديث بتمامه في ج ١ رقم ٢٠٠.

قال عليه السلام: لا... (١).

الثالثة - حكم أكل الطين:

(٢٥٩٨) ١ - البرقي رحمه الله: عن محمد بن علي، عن كلثم بنت مسلم، قالت: ذكر الطين عند أبي الحسن عليه السلام؟ فقال عليه السلام: أترين أنه ليس من مصايد الشيطان! إنه لمن مصايد الكبار وأبوابه العظام (٢).

(٢٥٩٩) ٢ - محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله: أحمد بن محمد، عن معمر بن خلاد، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: قلت له: ما يروي الناس في أكل الطين، وكرهيته؟ فقال عليه السلام: إنما ذاك المبلول، وذاك المدر (٣).

الرابعة - حكم أكل لحوم السباع:

١ - الشيخ الطوسي رحمه الله: ...سماعة، قال: سألت عن لحوم السباع وجلودها؟

(١) مسائل علي بن جعفر: ١٤٩، ح ١٩٠.

تقدم الحديث بتمامه في ج ٣ رقم ١٠٣٢.

(٢) المحاسن: ٥٦٥، ح ٩٧٨.

عنه البحار: ١٥٥/٥٧، ح ١٧، ووسائل الشيعة: ٢٤/٢٢٣، ح ٣٠٣٩٤.

(٣) الكافي: ٢٦٦/٦، ح ٧. عنه وعن التهذيب والمعاني، ووسائل الشيعة: ٢٤/٢٢٠، ح ٣٠٣٨٦.

تهذيب الأحكام: ٨٩/٩، ح ٣٧٩.

معاني الأخبار: ٢٦٢، ح ١، وفيه: حدثنا أبي رحمه الله، قال: حدثنا سعد بن عبد الله، قال: حدثني

أحمد بن أبي عبد الله، قال: حدثني معاذي، عن معمر... عنه البحار: ١٥٨/٥٧، ح ٢٧.

فقال عليه السلام: أمّا لحوم السباع من الطير والدواب، فإنّا نكرهه... (١).

الخامسة - حكم أكل الطيور:

(٢٦٠٠) ١ - الشيخ الصدوق رحمته الله: حدّثنا عليّ بن أحمد، حدّثنا محمّد بن أبي عبد الله، عن محمّد بن إسماعيل، عن عليّ بن العباس، قال: حدّثنا القاسم بن الربيع الصحّاف، عن محمّد بن سنان، أنّ الرضا عليه السلام كتب إلى محمّد بن سنان: حرّم سباع الطير، والوحش كلّها لأكلها من الجيف، ولحوم الناس، والعذرة، وما أشبه ذلك. فجعل الله عزّ وجلّ دلائل ما أحلّ من الوحش والطير، وما حرّم، كما قال أبي عليه السلام: كلّ ذي ناب من السباع، وذي مخلب من الطير حرام، وكلّ ما كان له قانصة من الطير فحلال، وعلة أخرى تفرّق بين ما أحلّ من الطير، وما حرّم قوله كلّ ما دفّ، ولا تأكل كلّ ما صفّ (٢).
والحديث طويل أخذنا منه موضع الحاجة.

السادسة - حكم البهيمة الموطونة:

١ - محمّد بن يعقوب الكليني رحمته الله: ... إسحاق ابن عمّار، عن أبي إبراهيم عليه السلام في الرجل يأتي البهيمة؟
[فقال عليه السلام:] ذبحت، فإذا ماتت أحرقت بالنار، ولم ينتفع بها... (٣).

(١) تهذيب الأحكام: ٢/٢٠٥، ح ٨٠٢، و ٩/٧٩، ح ٣٣٨.

تقدّم الحديث بتمامه في ج ٣ رقم ١٢٨٨.

(٢) علل الشرائع: ب ٢٣٥/٤٨٢، ح ١.

عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٢/٩٣، س ١٠، ضمن ح ١. عنه البحار: ٦/٩٩، س ٩، ضمن ح ٢.

←

(٣) الكافي: ٧/٢٠٤، ح ٣.

السابعة - حكم أكل الدقيق الذي وقع فيه خرقاء الفأر:

(٢٦٠١) ١ - الحميري رحمه الله: عبد الله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألت عن الدقيق يقع فيه خرقاء الفأر، هل يصلح أكله إذا عجن مع الدقيق؟
قال عليه السلام: إذا لم تعرفه فلا بأس، وإن عرفته فلتطرحه (١).

الثامنة - حكم أكل الجرّي:

(٢٦٠٢) ١ - علي بن جعفر رحمه الله: أخبرنا أحمد بن موسى، بإسناده، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألت عن الجرّي يحلّ أكله؟
قال عليه السلام: إنا وجدنا في كتاب علي أمير المؤمنين عليه السلام حرام (٢).

التاسعة - حكم أكل الضب واليربوع:

(٢٦٠٣) ١ - علي بن جعفر رحمه الله: أخبرنا أحمد بن موسى، بإسناده، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألت عن الضب واليربوع، أيحلّ أكله؟

→ يأتي الحديث بتمامه في ج ٥ رقم ٢٧٥٧.

(١) قرب الإسناد: ٢٧٥، ح ١٠٩٣. عنه وسائل الشيعة: ٢٤/٢٣٦، ح ٣٠٤٢٦. وعنه وعن المسائل، البحار: ١٠٨/٧٧، ح ٥.

مسائل علي بن جعفر: ١٦٦، ح ٢٧٠، بتفاوت يسير. عنه البحار: ١٠/٢٧٦، س ٥.

قطعة منه في (حكم دقيق فيه خرقاء الفأر).

(٢) مسائل علي بن جعفر: ١١٥، ح ٤٤. عنه البحار: ١٠/٢٥٤، س ٩، ووسائل الشيعة: ٢٤/١٣٦، ح ٣٠١٧٥.

قطعة منه في (ما رواه عن الإمام علي عليه السلام).

قال عليه السلام: لا^(١).

العاشر - حكم القدر إذا طبخ فيها لحم ووقع فيها الدم:

(٢٦٠٤) ١ - علي بن جعفر عليه السلام: أخبرنا أحمد بن موسى، بإسناده، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن قدر فيها ألف رطل ماء، فطبخ فيها لحم وقع فيها أوقية دم، هل يصلح أكله؟ قال عليه السلام: إذا طبخ فكل، فلا بأس^(٢).

الحادية عشرة - حكم حنطة ذاب عليها شحم الخنزير:

(٢٦٠٥) ١ - محمد بن يعقوب الكليني عليه السلام: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس، عنهم عليهم السلام، قال: سئل عن حنطة مجموعة، ذاب عليها شحم الخنزير؟ قال عليه السلام: إن قدروا على غسلها أكلت، وإن لم يقدرُوا على غسلها لم تؤكل^(٣).

الثانية عشرة - حكم السمن والعسل الجامد تموت فيهما الفأرة:

(٢٦٠٦) ١ - علي بن جعفر عليه السلام: أحمد بن موسى بن جعفر بن أبي العباس، قال: حدّثنا أبو جعفر بن يزيد بن النضر الخراساني من كتابه في جمادي الآخرة، سنة إحدى وثمانين ومائتين، قال: حدّثنا علي بن الحسن بن علي بن عمر بن علي بن

(١) مسائل علي بن جعفر: ١٥٧، ح ٢٢٨. عنه البحار: ١٠/٢٧١، س ١٩.

(٢) مسائل علي بن جعفر: ١٩٧، ح ٤٢١. عنه البحار: ١٠/٢٩٠، س ١٧، و ٩١/٧٧، ح ٨، ووسائل الشيعة: ١٩٧/٢٤، ح ٣٠٣٣٢.

(٣) الكافي: ٦/٢٦٢، ح ٢. عنه وسائل الشيعة: ٢٤/٢٠٣، ح ٣٠٣٤٥.

الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام، عن علي بن جعفر بن محمد، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن الفأرة تموت في السمن والعسل الجامد، أيصلح أكله؟ قال عليه السلام: اطرح ما حول مكانها الذي ماتت فيه وكل ما بقي، ولا بأس^(١).

الثالثة عشرة - حكم جعل الحصرم وعصير العنب في الطبخ:

١ - الحلّي رحمه الله: [... موسى بن محمد، [عن محمد] بن علي بن عيسى، قال: كتبت إلى الشيخ (موسى الكاظم) أعزّه الله وأيده، وكتبت إليه عليه السلام: جعلت فداك، عندنا طبخ يجعل فيه الحصرم، وربما جعل فيه العصير من العنب، وإنما هو لحم قد يطبخ به، وقد روي عنهم في العصير أنّه إذا جعل على النار لم يشرب حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه، وأنّ الذي يجعل في القدر من العصير بتلك المنزلة، وقد اجتنبوا أكله إلى أن يستأذن مولانا في ذلك. فكتب بخطّه عليه السلام: لا بأس بذلك^(٢).

الرابعة عشرة - حكم سؤر الفأرة والكلب:

١ - (٢٦٠٧) - الشيخ الطوسي رحمه الله: محمد بن أحمد بن يحيى، عن العمركي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن الفأرة والكلب، إذا أكلوا الخبز أو شمه، أيؤكل؟

(١) مسائل علي بن جعفر: ١٣٨، ح ١٥٠.

عنه البحار: ٢٦٤/١٠، س ٣، ووسائل الشيعة: ١٩٦/٢٤، ح ٣٠٣٢٩.

(٢) مستطرفات السرائر: ٦٩ ح ١٦.

يأتي الحديث بتمامه في ج ٦ رقم ٣٤٨١.

قال عليه السلام: يطرح ما شابه، ويؤكل ما بقي^(١).

الخامسة عشرة - حكم أكل طير الماء:

(٢٦٠٨) ١ - الشيخ الطوسي رحمه الله: الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن نجبة ابن الحارث، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن طير الماء و ما يأكل السمك منه، يحلّ؟ قال عليه السلام: لا بأس به كله^(٢).

السادسة عشرة - حكم مؤكلة المجوسي ومعاشرته:

(٢٦٠٩) ١ - محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله: عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد ابن خالد، عن يعقوب بن يزيد، عن علي بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن موسى عليه السلام، قال: سألت عن مؤكلة المجوسي في قصعة واحدة، وأرقد معه على فراش واحد، وأصافحه؟ قال عليه السلام: لا^(٣).

(١) تهذيب الأحكام: ٢٢٩/١، ح ٦٦٣. عنه وسائل الشيعة: ٤٦٥/٣، ح ٤١٨٩.

قرب الإسناد: ٢٧٤، ح ١٠٨٩. عنه وسائل الشيعة: ١٩٨/٢٤، ح ٣٠٣٣٤، والبحار: ٥٦/٧٧، ح ٦.

مسائل علي بن جعفر: ٢١٣، ح ٤٦٢.

(٢) تهذيب الأحكام: ١٧/٩، ح ٦٨. عنه وعن الفقيه، وسائل الشيعة: ١٥٨/٢٤، ح ٣٠٢٣٥.

من لا يحضره الفقيه: ٢٠٦/٣، ح ٩٣٩.

(٣) الكافي: ٢٦٤/٦، ح ٧. عنه الوافي: ٢١١/٦، ح ٤١٣٤، ووسائل الشيعة: ٤٢٠/٣،

ح ٤٠٤٥. وعنه وعن التهذيب والمحسن، وسائل الشيعة: ٢٠٦/٢٤، ح ٣٠٣٥٤.

تهذيب الأحكام: ٨٧/٩، ح ٣٦٦.

السابعة عشرة - حكم الزيت واللبن وغيرهما إذا شرب منها الفأرة والكلب:

(٢٦١٠) ١- الحميري رحمه الله: حدّثنا عبد الله بن الحسن العلوي، عن جدّه علي بن جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليه السلام عن فأرة، أو كلب شربا من زيت، أو سمن، أو لبن؟

قال عليه السلام: إن كان جرّة أو نحوها فلا يأكله، ولكن ينتفع به بسراج أو نحوه، وإن كان أكثر من ذلك فلا بأس بأكله إلا أن يكون صاحبه موسراً يحتمل أن يهريقه، فلا ينتفع به في شيء^(١).

الثامنة عشرة - حكم أكل المارّ من الثمار:

(٢٦١١) ١- الشيخ الطوسي رحمه الله: أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن أخيه الحسين بن علي بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يمرّ بالثمرة من الزرع، والنخل، والكرم، والشجر، والمباطخ، وغير ذلك من الثمر، أيحلّ

→ المحاسن: ٤٥٣، ح ٣٧٠، وفيه: عن محمد بن علي، عن علي بن أسباط، عن علي بن جعفر، عن أبي إبراهيم عليه السلام... عنه البحار: ٤٨/٧٧، ح ٩.

قرب الإسناد: ٢٧٤، ح ١٠٩١، بتفاوت يسير. عنه البحار: ٣٨٩/٧٢، ح ٣، و٤٧/٧٧، ح ٧. وعنه وعن المسائل، وسائل الشيعة: ٢٠٧/٢٤، ح ٣٠٣٥٧.

مسائل علي بن جعفر: ١٣٧، ح ١٤٢ نحو ما في قرب الإسناد. عنه البحار: ٢٦٣/١٠، س ١٠. عوالي اللثالي: ٤٧١/٣، ح ٤١.

(١) قرب الإسناد: ٢٧٤، ح ١٠٩٠.

عنه وعن المسائل، البحار: ٥٨/٧٧، ح ١١، ووسائل الشيعة: ١٩٨/٢٤، ح ٣٠٣٣٥.

مسائل علي بن جعفر: ١٣٣، ح ١٢٨، بتفاوت يسير. عنه البحار: ٢٦١/١٠، س ١٩.

قطعة منه في (حكم سؤر الفأرة والكلب).

له أن يتناول منه شيئاً، ويأكل بغير إذن صاحبه، وكيف حاله إن نهاه صاحب الثمرة، أو أمره القيم فليس له، وكم الحدّ الذي يسعه أن يتناول منه؟ قال عليه السلام: لا يحلّ له أن يأخذ منه شيئاً^(١).

التاسعة عشرة - حكم حقّ المازّة:

(٢٦١٢) ١ - عليّ بن جعفر عليه السلام: أحمد بن موسى بن جعفر بن أبي العباس، قال: حدّثنا أبو جعفر بن يزيد بن النضر الخراسانيّ من كتابه في جمادي الآخرة، سنة إحدى وثمانين ومائتين، قال: حدّثنا عليّ بن الحسن بن عليّ بن عمر بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب عليه السلام، عن عليّ بن جعفر بن محمّد، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن رجل يمرّ على ثمرة فيأكل منها؟ قال عليه السلام: نعم، قد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن تستر الحيطان برفع بنائها^(٢).

العشرون - حكم لحوم الحمر الأهليّة:

(٢٦١٣) ١ - الحميريّ عليه السلام: حدّثنا عبد الله بن الحسن العلويّ، عن جدّه عليّ بن جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليه السلام عن لحوم الحمر الأهليّة، أتؤكل؟

(١) تهذيب الأحكام: ٩٢/٧، ح ٣٩٢. عنه وسائل الشيعة: ٢٢٨/١٨، ح ٢٣٥٥٨.

نزّهة الناظر للمحقّق الحلّي: ٧٢، س ٥.

الإستبصار: ٩٠/٣، ح ٣٠٧.

عوالي الثالي: ٣٣٢/٢، ح ٤٦، و ٢٢٥/٣، ح ١٠١.

(٢) مسائل عليّ بن جعفر: ١٤٨، ح ١٨٨. عنه البحار: ٢٦٨/١٠، س ٤، ووسائل الشيعة:

٢٢٦/١٨، ح ٢٣٥٥٣.

قطعة منه في (ما رواه عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم).

قال عليه السلام: نهى عنها رسول الله ﷺ، وإنما نهى عنها لأنهم كانوا يعملون عليها، فكره أن يفنوها^(١).

الحادية والعشرون - حكم أكل البيض في الأجمة:

(٢٦١٤) ١ - الحميري رحمه الله: حدّثنا عبد الله بن الحسن العلوي، عن جدّه علي بن جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليه السلام عن بيض أصابه رجل في أجمة، لا يدري بيض ما هو، هل يصلح أكله؟ قال عليه السلام: إذا اختلف رأساه فلا بأس، وإن كان الرأسان سواء فلا يحلّ أكله^(٢).

(ج) - الأشربة المباحة

وفيه ثمان مسائل

الأولى - حكم شرب الماء قائماً:

(٢٦١٥) ١ - البرقي رحمه الله: عن الحسن بن علي بن يقطين، عن أخيه الحسين، عن أبيه علي، عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام في الرجل يشرب الماء وهو قائم؟

(١) قرب الإسناد: ٢٧٥، ح ١٠٩٦. عنه البحار: ٧١/٦٢، ح ٤. عنه وعن المسائل، وسائل الشيعة: ١٢٠/٢٤، ح ٣٠١٢٩.

مسائل علي بن جعفر: ١٢٩، ح ١١٠. عنه البحار: ٢٦٠/١٠، س ١٠.

قطعة منه في (ما رواه عليه السلام عن النبي ﷺ).

(٢) قرب الإسناد: ٢٧٩، ح ١١١٠. عنه وسائل الشيعة: ١٥٧/٢٤، ح ٣٠٢٣١، والبحار: ٤٥/٦٣، ح ٢.

مسائل علي بن جعفر: ٢٨٥، ح ٧٢٠.

قال عليه السلام: لا بأس بذلك^(١).

الثانية - حكم الشرب، عن إناء مكسورة:

(٢٦١٦) ١ - أبو نصر الطبرسي رحمه الله: عن موسى بن جعفر عليه السلام أنه سئل عن حدّ

الإناء؟

فقال عليه السلام: حدّه أن لا تشرب من موضع كسر إن كان به، فإنّه مجلس الشيطان، وإذا شربت سميت، وإذا فرغت حمدت الله^(٢).

الثالثة - حكم الشرب من إناء فيه الفضّة:

١ - الحميري رحمه الله: ... عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال:

سألته عن المرأة، هل يصلح العمل بها إذا كانت لها حلقة فضّة؟

قال عليه السلام: نعم، إنّما كره ما شرب فيه استعماله^(٣).

الرابعة - حكم شرب سؤر الدواب:

١ - علي بن جعفر رحمه الله: ... عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال:

سألته عن فضل الفرس، والبغل، والحمار، أيشرب منه؟ ...

(١) المحاسن: ٥٨١، ح ٥٦.

عنه البحار: ٤٧١/٦٣، ح ٤٦، ووسائل الشيعة: ٢٥/٢٤٤، ح ٣١٨١٠.

(٢) مكارم الأخلاق: ١٤٢، س ١٣.

عنه البحار: ٤٧٥/٦٣، س ٢٢، ح ٥٩، ومستدرک الوسائل: ١٧/١٦، ح ٢٠٦١٢.

(٣) قرب الإسناد: ٢٩٣، ح ١١٥٥.

تقدّم الحديث بتمامه في ج ٣ رقم ١٠٢٩.

قال عليه السلام: لا بأس^(١).

٢- الحميري رحمه الله: ... علي بن جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليه السلام عن فضل ماء البقرة والشاة والبعير، أي شرب منه ويتوضأ؟
قال عليه السلام: لا بأس^(٢).

الخامسة - حكم شرب لبن الحمير:

(٢٦١٧) ١ - علي بن جعفر رحمه الله: أخبرنا أحمد بن موسى، بإسناده، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن ألبان الأتن^(٣)، أي شرب لدواء أو يجعل لدواء؟
قال عليه السلام: لا بأس^(٤).

السادسة - حكم الشرب عن عروة الإناء:

(٢٦١٨) ١ - علي بن جعفر رحمه الله: أحمد بن موسى بن جعفر بن أبي العباس، قال: حدّثنا أبو جعفر بن يزيد بن النضر الخراساني من كتابه في جمادي الآخرة، سنة إحدى وثمانين ومائتين، قال: حدّثنا علي بن الحسن بن علي بن عمر بن علي بن

(١) مسائل علي بن جعفر: ١٩٢، ح ٤٠٠.

تقدّم الحديث بتمامه في ج ٣ رقم ١٠٤٩.

(٢) قرب الإسناد: ١٧٩، ح ٦٦٠.

تقدّم الحديث بتمامه في ج ٣ رقم ١١١٢.

(٣) الأتان: الحمارة، ج أثن وأثن. المعجم الوسيط: ٤، (أتن).

(٤) مسائل علي بن جعفر: ١٥٤، ح ٢١١. عنه البحار: ٢٧٠/١٠، س ١٠.

قرب الإسناد: ٢٧٢، ح ١١٨١. عنه وعن المسائل، البحار: ١٠٠/٦٣، ح ١٣، ووسائل

الشيعة: ١١٧/٢٥، ح ٣١٣٧٥.

الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام، عن علي بن جعفر بن محمد، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن الكوز والدورق ^(١) والقده والزجاج والعيوان، أي شرب منه من قبل عروته؟
قال عليه السلام: لا يشرب من قبل عروة كوز ولا إبريق ولا قدح ولا يتوضأ من قبل عروته ^(٢).

السابعة - حكم شرب ماء البارد:

(٢٦١٩) ١ - محمد بن يعقوب الكليني رحمته الله: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، قال: قال أبو الحسن عليه السلام: إن شرب الماء البارد أكثر تلذذاً ^(٣).

الثامنة - حكم الشرب من ماء الفرات ونيل مصر ودجلة وبلخ:

(٢٦٢٠) ١ - محمد بن يعقوب الكليني رحمته الله: عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عبد الله بن إبراهيم المدائني، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: نهران مؤمنان، ونهران كافران، فأما المؤمنان فالفرات ونيل مصر، وأما الكافران فدجلة ونهر بلخ ^(٤).

(١) الدورق، ج دوارق: الإبريق الكبير له عروتان، المنجد: ٢١٣، (درق)، وفي المعجم الوسيط:

٢٨١، الدورق: إناء من زجاج يوضع فيه الشراب.

(٢) مسائل علي بن جعفر: ١٧١، ح ٢٩٣. عنه البحار: ١٠/٢٧٨، س ٩، ووسائل الشيعة:

٢٥/٢٥٨، ح ٣١٨٥٦.

(٣) الكافي: ٦/٣٨٢، ح ١. عنه وسائل الشيعة: ٢٥/٢٣٥، ح ٣١٧٧٦.

(٤) الكافي: ٦/٣٩١، ح ٥. عنه وسائل الشيعة: ٢٥/٢٧١، ح ٣١٨٨٨.

(د) - الأشرطة المحرّمة

وفيه سبع عشرة مسألة

الأولى - حكم الشرب من أواني اليهودي والنصراني:

(٢٦٢١) ١ - علي بن جعفر عليه السلام: أخبرنا أحمد بن موسى، بإسناده، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن اليهودي، والنصراني يشرب من الدورق ^(١)، أيشرب منه المسلم؟ قال عليه السلام: لا بأس ^(٢).

الثانية - حكم خوان أصابه الخمر:

(٢٦٢٢) ١ - الحميري عليه السلام: عبد الله بن الحسن، عن جدّه علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن الطعام يوضع على سفرة أو خوان قد أصابه الخمر، أيؤكل عليه؟ قال عليه السلام: إذا كان الخوان يابساً فلا بأس ^(٣).

(١) الدورق: إناء من زجاج يوضع فيه الشراب. المعجم الوسيط: ٢٨١، (دوق).

(٢) مسائل علي بن جعفر: ١٧١، ح ٢٩٢. عنه البحار: ١٠/٢٧٨، س ٧، و ٥١/٧٧، س ٩.

(٣) قرب الإسناد: ٢٧٤، ح ١٠٨٨. عنه البحار: ٦٣/٤٩٢، ح ٣٣، ووسائل الشيعة: ٢٥/٣٥٨، ح ٣٢١١٨.

مسائل علي بن جعفر: ١٣٠، ح ١١٧. عنه البحار: ١٠/٢٦٠، س ٢١، ووسائل الشيعة:

٢٤/٢٣٣، ح ٣٠٤١٨.

الثالثة - حكم الإناء الذي يشرب فيه الخمر:

(٢٦٢٣) ١ - علي بن جعفر عليه السلام: أخبرنا أحمد بن موسى، بإسناده، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن الشرب في الإناء يشرب فيه الخمر، قدح عيدان^(١)، أو باطية^(٢)، أي شرب فيه؟ قال عليه السلام: إذا غسل فلا بأس^(٣).

الرابعة - حكم الخمر إذا صار خللاً:

(٢٦٢٤) ١ - علي بن جعفر عليه السلام: أخبرنا أحمد بن موسى، بإسناده، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن الخمر يكون أوله خمرًا، ثم يصير خللاً، أيوكل؟ قال عليه السلام: نعم، إذا ذهب سكره فلا بأس^(٤).

(١) العود من الخشب، واحد العيدان: مجمع البحرين: ٣/ ١١١، (عود).

(٢) الباطية ج بواط: إناء من الزجاج يملأ من الشراب. المنجد: ٤٢، (بطي).

(٣) مسائل علي بن جعفر: ١٥٤، ح ٢١٢. عنه البحار: ١٠/ ٢٧٠، س ١١.

قرب الإسناد: ٢٧٢، ح ١٠٨٢. عنه وعن المسائل، البحار: ٧٧/ ١٦٠، ح ١، ووسائل الشيعة:

٣٦٩/ ٢٥، ح ٣٢١٤٦، ومستدرك الوسائل: ٢/ ٥٨٩، ح ٢٨١٤.

(٤) مسائل علي بن جعفر: ١٥٥، ح ٢١٥، بتفاوت يسير. عنه البحار: ١٠/ ٢٧٠، س ١٧،

ووسائل الشيعة: ٣٧٢/ ٢٥، ح ٣٢١٥٧. عنه وعن قرب الإسناد، البحار: ٧٧/ ١٥٠، ح ١٤.

قرب الإسناد: ٢٧٢، ح ١٠٨٣. عنه البحار: ٦٣/ ٥٢٤، ح ١، و٧٦/ ١٧٨، ح ١، ووسائل

الشيعة: ٣٧٢/ ٢٥، ح ٣٢١٥٦.

الخامسة - حكم استعمال أواني الخمر بعد غسلهما:

(٢٦٢٥) ١- الحميري رحمه الله: عبد الله بن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن دن^(١) الخمر يجعل فيه الخلّ، والزيتون، أو شبهه؟

قال عليه السلام: إذا غسل فلا بأس^(٢).

السادسة - حكم شرب الخمر:

(٢٦٢٦) ١- الحميري رحمه الله: عبد الله بن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن شارب الخمر، ما حاله إذا سكر منه؟ قال عليه السلام: من سكر من الخمر، ثمّ مات بعده بأربعين يوماً لقي الله عزّ وجلّ كعابد وثن^(٣).

(٢٦٢٧) ٢- محمّد بن يعقوب الكليني رحمه الله: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن ابن أبي نصر، عن الحسين بن خالد، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: إنّنا

(١) الدنّ: وعاء ضخم للخمر ونحوها. المعجم الوسيط: ٢٩٩.

(٢) قرب الإسناد: ٢٧٣، ح ١٠٨٤. عنه وعن المسائل البحار: ١٦٠/٧٧، ح ٢، ووسائل الشيعة: ٣٦٩/٢٥، ح ٣٢١٤٧، ومستدرک الوسائل: ٥٩٠/٢، س ١، ضمن ح ٢٨١٤. مسائل عليّ بن جعفر: ١٥٥، ح ٢١٦، بتفاوت يسير. عنه البحار: ٢٧٠/١٠، س ١٥، و١٦١/٧٧، ح ٤.

(٣) قرب الإسناد: ٢٧٣، ح ١٠٨٥. عنه البحار: ١٢٧/٧٦، ح ٩. عنه وعن المسائل، ووسائل الشيعة: ٣٢٢/٢٥، ح ٣٢٠١٧.

مسائل عليّ بن جعفر: ١٥٦، ح ٢٢٠. عنه البحار: ٢٧١/١٠، س ٨.

قطعة منه في (موعظته عليه السلام في الخمر).

روينا عن النبي ﷺ أنه قال: من شرب الخمر لم تحتسب له صلاته أربعين يوماً، قال: فقال عليه السلام: صدقوا.

قلت: وكيف لا تحتسب صلاته أربعين صباحاً، لا أقل من ذلك، ولا أكثر؟ فقال: إن الله عز وجل قدّر خلق الإنسان، فصيّره نطفة أربعين يوماً، ثم نقلها فصيّرها علقة أربعين يوماً، ثم نقلها فصيّرها مضغة أربعين يوماً، فهو إذا شرب الخمر بقيت في مشاشه^(١) أربعين يوماً على قدر انتقال خلقته. قال: ثم قال عليه السلام: وكذلك جميع غذائه، أكله وشربه يبقى في مشاشه أربعين يوماً^(٢).

(٢٦٢٨) ٣ - محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله: أبو علي الأشعري، عن بعض أصحابنا، وعلي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة، عن أبيه، عن علي بن يقطين، قال: سأل المهدي أبا الحسن عليه السلام عن الخمر، هل هي محرمة

(١) المشاشة: بالضمّ واحد المشاش كغراب، وهي رؤوس العظام اللينة التي يمكن مضغها كالمرققين والكفّين... ومنه حديث شارب الخمر «إذا شرب بقي في مشاشه أربعين يوماً». مجمع البحرين: ٤/١٥٣، (مشش).

(٢) الكافي: ٤٠٢/٦، ح ١٢. عنه البحار: ٣٢٦/٥٣، س ٧، وفيه: في الكافي أنه قيل للكاظم عليه السلام... قطعة منه، و٣٥٧/٥٧، ح ٤١، والفصول المهمة: ١٤٥/٣، ح ٢٧٥٥. وعنه وعن التهذيب والمحاسن والعلل، وسائل الشيعة: ٢٩٩/٢٥، ح ٣١٩٥٦. تهذيب الأحكام: ١٠٨/٩، ح ٤٦٨، بتفاوت يسير.

المحاسن: ٣٢٩، ح ٨٦، وفيه: عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن الحسين بن خالد، قال: قلت للرضا عليه السلام... بتفاوت.

علل الشرائع: ب ٣٤٥/٥٢، ح ١، وفيه: حدّثنا الحسين بن أحمد رحمه الله، عن أبيه، قال: حدّثنا أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن خالد، قال: قلت للرضا عليه السلام... بتفاوت يسير. عنه البحار: ١٣٥/٧٦، ح ٣٠، و٣٥١/٨١، ح ١.

في كتاب الله عز وجل، فإنّ الناس إنّما يعرفون النهي عنها، ولا يعرفون التحريم لها؟ فقال له أبو الحسن عليه السلام: بل هي محرّمة في كتاب الله عز وجل، يا أمير المؤمنين! فقال له: في أيّ موضع هي محرّمة في كتاب الله جلّ اسمه؟ يا أبا الحسن! فقال عليه السلام: قول الله عز وجل: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْأَلْثَمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ﴾ (١).

فأمّا قوله: ما ظهر منها يعني الزنا المعلن، ونصب الرايات التي كانت ترفعها الفواجر للفواحش في الجاهليّة.

وأمّا قوله عز وجل: وما بطن يعني ما نكح من الآباء، لأنّ الناس كانوا قبل أن يبعث النبي ﷺ إذا كان للرجل زوجة، ومات عنها، تزوّجها ابنه من بعده إذا لم تكن أمّه، فحرّم الله عز وجل ذلك.

وأمّا الإثم فإنّها الخمرة بعينها، وقد قال الله عز وجل: وفي موضع آخر ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ﴾ (٢)، فأمّا الإثم في كتاب الله فهي الخمرة والميسر وإثمها أكبر كما قال الله تعالى، قال: فقال المهديّ: يا عليّ بن يقطين هذه والله فتوى هاشميّة، قال:

قلت له: صدقت والله يا أمير المؤمنين! الحمد لله الذي لم يخرج هذا العلم منكم أهل البيت.

قال: فو الله! ما صبر المهديّ أن قال لي: صدقت، يا رافضيّ! (٣).

(١) الأعراف: ٣٣/٧.

(٢) البقرة: ٢١٩/٢.

(٣) الكافي: ٤٠٦/٦، ح ١. عنه وسائل الشيعة: ٤١٤/٢٠، ح ٢٥٩٦٢، ٣٠١/٢٥، ح ٣١٩٥٨، قطعتان منه، والبحار: ١٤٩/٤٨، ح ٢٤، ونور الثقلين: ٢٥/٢، ح ٩١، والبرهان: ٢١١/١، ح ١،

(٢٦٢٩) ٤- محمد بن يعقوب الكليني رحمته الله: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن يعقوب بن يقطين، عن أخيه علي بن يقطين، عن أبي إبراهيم عليه السلام، قال: إنّ الله تبارك وتعالى لم يحرم الخمر لاسمها، ولكن حرّمها لعاقبتها، فما فعل فعل الخمر فهو خمر (١).

السابعة - حكم شرب الفقّاع:

١ - محمد بن يعقوب الكليني رحمته الله: ... حسين القلانسي، قال: كتبت إلى أبي الحسن الماضي عليه السلام، أسأله عن الفقّاع؟ فقال عليه السلام: لا تقربه، فإنّه من الخمر (٢).
(٢٦٣٠) ٢- الشيخ الطوسي رحمته الله: أحمد بن محمد بن عيسى، عن الوشاء، قال: كتبت إليه يعني الرضا عليه السلام أسأله عن الفقّاع؟

→ و ١٣/٢، ح ٣، قطعة منه.
تفسير العيّاشي: ١٧/٢، ح ٣٨، بتفاوت يسير. عنه البحار: ١٤٥/٧٦، ح ٥٩. ومستدرک الوسائل: ٥٠/١٧، ح ٢٠٧٠٥.
فقه القرآن للراوندي: ٢٨١/٢، س ١١، وفيه: سئل المهديّ الخليفة أبا الحسن موسى ابن جعفر عليه السلام، بتفاوت يسير.
قطعة منه في (أحواله عليه السلام مع المهديّ)، و(سورة البقرة: ٢/٢١٦)، و(سورة الأعراف: ٧/٣١).
(١) الكافي: ٤١٢/٦، ح ١ و ٢، وفيه: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن أخيه الحسين بن علي بن يقطين، عن أبيه علي بن يقطين... بتفاوت يسير.
عنه وعن التهذيب، وسائل الشيعة: ٣٤٢/٢٥، ح ٣٢٠٧٧، و ٣٤٣، ح ٣٢٠٧٨.
تهذيب الأحكام: ١١٢/٩، ح ٤٨٦، نحو الحديث الثاني، عن الكافي.
(٢) الكافي: ٤٢٢/٦، ح ٣.
بأقي الحديث بتمامه في ج ٦ رقم ٣٤٢٧.

فكتب عليه السلام: حرام، وهو خمر، ومن شربه كان بمنزلة شارب خمر.
قال: وقال لي أبو الحسن الأول عليه السلام^(١): لو أن الدار داري لقتلت بائعها، ولجلدت شاربه.

وقال أبو الحسن الأخير عليه السلام: حدّه حدّ شارب الخمر.
وقال عليه السلام: هي خميرة استصغرها الناس^(٢).

الثامنة - حكم الفقّاع الغير المغلي:

١ - الشيخ الطوسي رحمه الله: ... مُرَازِم، قال: كان يعمل لأبي الحسن عليه السلام الفقّاع في منزله، ... يعني ابن أبي عمير: ولم يعمل فقّاع يغلي^(٣).

التاسعة - حكم التمر والزبيب المطبوخين:

(٢٦٣١) ١ - محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي

(١) في الكافي: أبو الحسن الأخير عليه السلام، وفي الاستبصار والرسائل: أبو الحسن عليه السلام.

(٢) تهذيب الأحكام: ١٢٥/٩، ح ٥٤٠.

الكافي: ٤٢٣/٦، ح ٩، وفيه: محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن محمد عيسى، عن الوشاء، قال: كتبت ... عنه وعن التهذيب والاستبصار، وسائل الشيعة: ٣٦٥/٢٥، ح ٣٢١٣٦.

الإستبصار: ٩٥/٤، ح ٣٦٩.

الرسائل العشر: ٢٦٢، س ٧، بتفاوت. عنه مستدرک الوسائل: ٧٢/١٧، ح ٢٠٧٩٦،

و ١١٧/١٨، ح ٢٢٢٣٥.

عوالي الثاني: ١٩/٢، ٣٩، قطعة منه.

قطعة منه في ب ٢٠، (حدّ شارب الفقّاع وبائعها).

(٣) تهذيب الأحكام: ١٢٦/٩، ح ٥٤٥.

تقدّم الحديث بتمامه في ج ٢ رقم ٦٥٢.

عبد الله، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، قال: سألته عن التمر والزبيب يطبخان للنبيد؟

فقال عليه السلام: لا، وقال: كل مسكر حرام، وقال: قال رسول الله ﷺ: كل ما أسكر كثيره، فقليله حرام، وقال: لا يصلح في النبيد الخميرة، وهي العكرة^(١).

العاشر - حكم شرب الشراب الذي يأتي به من لا يوثق به:

(٢٦٣٢) ١ - الشيخ الطوسي رحمه الله: علي بن جعفر، عن أخيه، قال: سألته عن الرجل يصلي إلى القبلة لا يوثق به أتى بشراب زعم أنه على الثلث، فيحلّ شربه؟ قال عليه السلام: لا يصدق إلا أن يكون مسلماً عارفاً^(٢).

الحادية عشرة - حكم النبيد للدواء:

(٢٦٣٣) ١ - علي بن جعفر رحمه الله: أخبرنا أحمد بن موسى، بإسناده، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن الدواء، هل يصلح بالنبيد؟ قال عليه السلام: لا^(٣).

(١) الكافي: ٤٠٩/٦ ح ٨. عنه وسائل الشيعة: ٣٣٨/٢٥ ح ٣٢٠٦٦.

(٢) تهذيب الأحكام: ١٢٢/٩ ح ٥٢٨. عنه وعن قرب الإسناد، وسائل الشيعة:

٢٩٤/٢٥ ح ٣١٩٤٣.

قرب الإسناد: ٢٧١ ح ١٠٧٨. عنه البحار: ١٧٤/٧٦، س ٧، ضمن ح ١.

مسائل علي بن جعفر: ٢٨٥ ح ٧٢١.

(٣) مسائل علي بن جعفر: ١١٨ ح ٥٦. عنه البحار: ٢٥٥/١٠، س ٢٣، و ٨٣/٥٩ ح ٣،

والفصول المهمة للحرر العاملي: ١٥٣/٣ ح ٢٧٧٠.

الثانية عشرة - حكم الفقاع الذي في السوق:

(٢٦٣٤) ١ - الشيخ الطوسي رحمه الله: الحسين بن سعيد، عن أحمد بن محمد، عن الحسن، عن الحسين أخيه، عن أبيه علي بن يقطين، عن أبي الحسن الماضي عليه السلام، قال: سألته عن شرب الفقاع الذي يعمل في السوق، ويباع ولا أدري، كيف عمل، ولا متى عمل، أيحل أن أشربه؟ قال عليه السلام: لا أحبه^(١).

الثالثة عشرة - حكم شرب الشراب المجهول في بيوت المسلمين:

(٢٦٣٥) ١ - الحميري رحمه الله: حدثنا عبد الله بن الحسن العلوي، عن جدّه علي بن جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليه السلام عن المسلم العارف يدخل بيت أخيه فيسقيه النبيذ، أو الشراب لا يعرفه، هل يصلح له شربه من غير أن يسأله عنه؟ قال عليه السلام: إذا كان مسلماً عارفاً فليشرب ما أتاك به إلا أن تنكره^(٢).

الرابعة عشرة - حكم الزبيب المطبوخ:

(٢٦٣٦) ١ - محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن

(١) تهذيب الأحكام: ١٢٦/٩، ح ٥٤٧. عنه وعن الإستبصار، وسائل الشيعة: ٣٨٢/٢٥،

ح ٣٢١٨٢، والبحار: ٤٩٦/٦٣، س ١٧.

الإستبصار: ٩٧/٤، ح ٣٧٦.

الرسائل العشر: ٢٦٤، س ١. عنه مستدرك الوسائل: ٧٨/١٧، ح ٢٠٨١٠.

(٢) قرب الإسناد: ٢٧٤، ح ١٠٩٢. عنه البحار: ١٦٨/٧٦، ح ٤. عنه وعن المسائل، وسائل

الشيعة: ٢٩٢/٢٥، ح ١١٩٣٦.

مسائل علي بن جعفر: ١٦١، ح ٢٥٠. عنه البحار: ٢٧٤/١٠، س ٣.

زياد، عن موسى بن القاسم، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن موسى عليه السلام، قال: سألته عن الزبيب، هل يصلح أن يطبخ حتى يخرج طعمه، ثم يؤخذ ذلك الماء فيطبخ حتى يذهب ثلثاه ويبقى الثلث، ثم يرفع ويشرب منه السنة؟ فقال عليه السلام: لا بأس به ^(١).

الخامسة عشرة - حكم الشرب من ماء وقع فيه البول:

١ - عليّ بن جعفر رحمته الله: ... عن عليّ بن جعفر بن محمد، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن حبّ ماء فيه ألف رطل ماء وقع فيه أوقية بول، هل يصلح شربه...؟ قال عليه السلام: لا يصلح ^(٢).

السادسة عشرة - حكم أكل المري والكamax:

(٢٦٣٧) ١ - الشيخ الطوسي رحمته الله: محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي عبد الله الرازي، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن المشرق، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سألته عن أكل المري والكamax ^(٣)، فقلت: إنّه يعمل من الحنطة والشعير فنأكله؟

(١) الكافي: ٤٢١/٦، ح ١٠. عنه البحار: ٥٠٦/٦٣، ح ١١.

وعنه وعن التهذيب وقرب الإسناد، وسائل الشيعة: ٢٩٥/٢٥، ح ٣١٩٤٥.

تهذيب الأحكام: ١٢١/٩، ح ٥٢٢.

مسائل عليّ بن جعفر: ٢٨٥، ح ٧٢٢.

قرب الإسناد: ٢٧١، ح ١٠٧٧. عنه البحار: ٥٠١/٦٣، ح ١، و١٧٤/٧٦، ح ١.

(٢) مسائل عليّ بن جعفر: ١٩٧، ح ٤٢٠.

تقدّم الحديث بتمامه في ج ٣ رقم ١٠٩٧.

(٣) الكamax ج كواخ: إدام يؤتدم به، وخصّه بعضهم بالمخلّلات التي تستعمل لتشهي الطعام ←

فقال عليه السلام: نعم، حلال ونحن نأكله^(١).

السابعة عشرة - حكم الكحل العجين بالنبيذ:

(٢٦٣٨) ١ - محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله: علي بن محمد بن بندار، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن عدة من أصحابنا، عن علي بن أسباط، عن علي بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام، قال: سألت عن الكحل يعجن بالنبيذ، أيصلح ذلك؟ فقال عليه السلام: لا^(٢).

→ (فارسية). المنجد: ٦٩٨، (كمخ).

(١) تهذيب الأحكام: ١٢٧/٩، ح ٥٤٩.

عنه البحار: ٣٠٧/٦٣، ح ٣، ووسائل الشيعة: ٣٨٢/٢٥، ح ٣٢١٨٣.

(٢) الكافي: ٤١٤/٦، ح ٩. عنه وعن المسائل وقرب الإسناد، البحار: ٩٠/٥٩، ح ٢٢، وطب

الأئمة للسيّد الشبر: ٨١، س ٢٠، وفيه:، عن الطوسي... الكافي، وهما سهو.

وعنه وعن قرب الإسناد، وسائل الشيعة: ٣٥٠/٢٥، ح ٣٢١٠٠.

مسائل علي بن جعفر: ١٥١، ح ٢٠١، ٢١٤، ح ٤٦٦. عنه وسائل الشيعة: ٣٤٨/٢٥،

ح ٢٢٠٩٥، والبحار: ٢٦٩/١٠، س ١٠، و٩٧/٧٧، ح ٧، والفصول المهمة للحرّ العاملي:

١٥٣/٣، ح ٢٧٧٠.

قرب الإسناد: ٢٩٥، ح ١١٦٧. عنه البحار: ٤٨٤/٦٣، ح ١٠، و١٣٧/٧٦، ح ٣٥، و ١٧٠،

ح ١١.

فهرس العناوين والموضوعات

الفصل السادس - الخمس	٥
(أ) - ما يتعلّق به الخمس	٥
الأولى - حكم ما يجب فيه الخمس	٥
الثانية - خمس الربح	١٠
الثالثة - حكم الخمس فيما يخرج من البحر والذهب والفضّة	١٠
الرابعة - كيفيّة تقسيم الخمس	١١
الخامسة - حكم الشراء من الخمس	١٢
(ب) - خمس الغنائم	١٢
الأولى - حكم خمس الغنائم	١٢
الثانية - كيفيّة تقسيم الغنائم	١٢
الثالثة - سهم الوالي من الغنائم وغيرها	١٣
الرابعة - حكم الأراضي المفتوحة عنوة	١٣
(ج) - الأنفال	١٤
حكم الأنفال:	١٤
الفصل السابع - الحجّ والمزار	١٧
(أ) - مقدّمات الحجّ وآدابه	١٧

- الأولى - حكم السياحة والترهّب ١٧
- الثانية - حكم اتّخاذ السفرة التي عليها حلق صفر ١٨
- الثالثة - ثواب الحجّ ١٨
- الرابعة - ثواب من حجّ أربعين سنة ١٩
- الخامسة - شفاعته الحاجّ يوم القيامة ١٩
- السادسة - حجّ الضعفاء ٢٠
- السابعة - حكم من أنكر الحجّ ٢٠
- الثامنة - حكم غسل الزيارة ٢١
- التاسعة - فضل من خرج من بيته إلى الحجّ ٢١
- العاشرة - حكم دخول الكعبة على الحاجّ ٢١
- الحادية عشرة - حكم إدخال دار الغير إلى المسجد الحرام بغير رضاه ٢٢
- الثانية عشرة - حكم توفير الشعر لمن أراد الحجّ ٢٢
- الثالثة عشرة - حكم من جعل جاريته هدياً للكعبة ٢٣
- الرابعة عشرة - غفران ذنوب الحاجّ وعدم كتابتها عليه أربعة أشهر ٢٤
- الخامسة عشرة - حكم أفضليّة القرآن أو الأفراد في الحجّ ٢٤
- السادسة عشرة - حكم فضل التمتع على القرآن والأفراد ٢٥
- السابعة عشرة - حكم من نذر الإحرام من الكوفة ٢٦
- الثامنة عشرة - حكم السهو في السعي ٢٦
- التاسعة عشرة - حكم الوقوف بعرفات على غير وضوء ٢٦
- العشرون - حكم قضاء المناسك ٢٧
- الحادية والعشرون - حكم تكبير أيّام التشريق ٢٧
- الثانية والعشرون - حكم النفر يوم التروية قبل الزوال ٢٧

- الثالثة والعشرون - حكم الإحرام بحجّة ٢٨
- الرابعة والعشرون - أوقات العمرة ٢٨
- الخامسة والعشرون - حكم أخذ الشعر قبل الإحرام ٢٨
- السادسة والعشرون - حكم الفداء، عن الأضحية ٢٩
- السابعة والعشرون - حكم من جعل ثلث حجّه لميت والباقي لحى ٢٩
- الثامنة والعشرون - حكم منع أهل مكّة من نزول الحاجّ في منازلهم ٣٠
- التاسعة والعشرون - حكم إعطاء جلد الأضحية لمن يسلخها ٣٠
- الثلاثون - حكم اضطرار المحرم إلى أكل الصيد والميتة ٣١
- (ب) - شرائط وجوب الحجّ ٣١
- الأولى - حكم الحجّ والعمرة على المملوك ٣١
- الثانية - حكم الحجّ لمن كان له عشر سنين ٣٢
- الثالثة - حكم من حال بينه وبين الحجّ مرض أو عذر ٣٢
- الرابعة - حكم إذن الزوج للمرأة في الحجّ المندوب ٣٣
- الخامسة - حكم حجّ الميت الذي أوصى به ٣٣
- السادسة - حكم حجّ المملوك ٣٤
- (ج) - أحكام الاستطاعة ٣٤
- الأولى - حكم الاستقراض للحجّ ٣٤
- الثانية - حكم حجّ الصرورة من الزكاة ٣٦
- الثالثة - حكم حجّ أمّ الولد ٣٧
- (د) - أحكام النيابة في الحجّ ٣٧
- الأولى - حكم حجّ الصرورة عن الميت ٣٧
- الثانية - حكم النيابة في الحجّ لرجلين ٣٨

- الثالثة - حكم نيابة الصرورة في الحجّ ٣٨
- الرابعة - حكم عدم تسمية النائب المنوب عنه في الحجّ ٣٩
- الخامسة - حكم من حجّ عن غيره ثمّ استطاع ٣٩
- السادسة - حكم من جعل حجّه أو طوافه لبعض أهله ٣٩
- السابعة - حكم مشاركة جمع في الحجّ ٤٠
- الثامنة - حكم جعل الطواف للأقارب وأهل البلد ٤١
- التاسعة - حكم الطواف للأقارب بعد الحجّ ٤٢
- العاشر - حكم من دفع إلى خمسة نفر حجّة واحدة ٤٢
- الحادية عشرة - حكم الطواف والسعي عن المبطلون ٤٣
- (هـ) - أحكام حجّ التمتع والعمرة ٤٤
- الأولى - حكم حجّ المملوك الموسر ٤٤
- الثانية - حكم حجّ المملوك قبل العتق ٤٤
- الثالثة - حكم التمتع لأهل مكّة ٤٥
- الرابعة - حكم التمتع لأهل مكّة وحواليها ٤٥
- الخامسة - حكم المتمتع إذا دخل مكّة ليلة عرفة ٤٦
- السادسة - حكم من تمتّع بالعمرة إلى الحجّ ثمّ دخل مكّة يوم عرفة ٤٦
- السابعة - حكم إحرام المتمتع بالحجّ يوم التروية ٤٧
- الثامنة - حكم الخروج من مكّة لمن قدم متمتعاً ثمّ أحلّ قبل ذلك ٤٧
- التاسعة - حكم تقديم المتمتع المضطرّ الطواف والسعي على الوقوف ٤٧
- العاشر - حكم تقديم القارن والمفرد طواف الحجّ والسعي على الموقفين ... ٤٨
- الحادية عشرة - حكم حجّ المقيم ٤٨
- الثانية عشرة - حكم الخروج من مكّة قبل الإحرام بالحجّ ٤٨

- الثالثة عشرة - حكم العدول من العمرة إلى الحج ٤٩
- الرابعة عشرة - حكم الخروج من مكة قبل الإحرام بالحج ٤٩
- (و) - أحكام مواقيت الحج ٥٠
- الأولى - مواقيت الحج لأهل البلاد والأمصا ٥٠
- الثانية - حكم من أتى ذا الحليفة بعد صلاة العصر ٥١
- الثالثة - حكم مواقيت الحج للمكّي ٥١
- الرابعة - حكم الإحرام من غمرة ٥٢
- الخامسة - حكم الإحرام لمن كان على عشرة أميال لدخول مكة ٥٢
- السادسة - حكم الإحرام قبل الميقات لمن أراد العمرة في رجب ٥٢
- السابعة - حكم من نسي الإحرام فذكر بعرفات ٥٣
- الثامنة - حكم الإحرام من المدينة ٥٣
- التاسعة - حكم حج التمتع للمجاور ٥٤
- العاشرة - حكم من ترك الإحرام ودخل الحرم ٥٤
- الحادية عشرة - حكم إحرام الحج والمتعة ٥٥
- (ز) - أحكام الإحرام ٥٦
- الأولى - حكم توفير الشعر للحاج ٥٦
- الثانية - حكم نيّة حج التمتع ٥٧
- الثالثة - حكم العدول عن الحج إلى العمرة إذا لم يسق هدياً ٥٧
- الرابعة - حكم نيّة الإحرام ٥٨
- الخامسة - حكم من أحرم بغير غسل ولا صلاة جاهلاً ٥٨
- السادسة - حكم الإحرام للحج مفرداً وجعلها عمرة ٥٩
- السابعة - حكم عقد الإزار على الرقبة للمحرم ٥٩

- الثامنة - حكم الغسل إذا كان بعده النوم قبل الإحرام ٦٠
- التاسعة - حكم إحرام الصبيان ٦٠
- العاشر - مكان تجريد الصبيان للإحرام ٦١
- الحادية عشرة - حكم السواك للمحرم ٦١
- الثانية عشرة - حكم لبس المحرم الخنز ٦٢
- الثالثة عشرة - حكم لبس الخاتم للمحرم ٦٢
- الرابعة عشرة - حكم ما تلبس المرأة المحرمة ٦٢
- الخامسة عشرة - حكم لبس الثوب المعصفر للمحرم ٦٣
- السادسة عشرة - حكم لبس الثوب المصبوغ بالزعفران للإحرام ٦٤
- السابعة عشرة - حكم بيع ثوب الإحرام ٦٤
- الثامنة عشرة - حكم المحرم إذا مات ٦٤
- التاسعة عشرة - حكم من دخل قبل التروية بيوم ٦٥
- العشرون - حكم من أحرم يوم التروية من عند المقام بالحج ثم طاف ٦٥
- الحادية والعشرون - حكم من دخل مكة يوم التروية ٦٥
- الثانية والعشرون - حكم مواقع النساء بعد الإحرام وقبل التلبية ٦٦
- الثالثة والعشرون - حكم تقديم المتمتع طواف الحج وسعيه قبل الوقوف ٦٦
- (ح) - محرمات الإحرام ٦٧
- الأولى - حكم قتل الهوام والدواب للمحرم ٦٧
- الثانية - حكم الاحتجام للصائم ٦٨
- الثالثة - حكم التظليل للمحرم ٦٨
- (ط) - أحكام التلبية ٧١
- الأولى - حكم التلبية لمن أحرم عند الشجرة ٧١

- ٧١ الثانية - حكم وقت قطع التلبية والإحلال للحاجّ.
- ٧٢ الثالثة - حكم قطع التلبية لمن أحرم من حوالي مكة
- ٧٢ الرابعة - حكم التلبية لمن أحرم دبر المكتوبة
- ٧٢ (ي) - أحكام تروك الإحرام
- ٧٢ الأولى - حكم الاستظلال للمحرم
- ٧٤ الثانية - حكم تظليل المحرم على نفسه
- ٧٥ الثالثة - حكم استظلال المحرم إذا شقّ عليه نور الشمس
- ٧٦ الرابعة - حكم طرح الثوب على الوجه للمحرم
- ٧٦ الخامسة - حكم تظليل المحرم المضطّرّ
- ٧٦ السادسة - حكم الاستظلال للمريض
- ٧٧ السابعة - حكم التدهين بالطيب للمحرم
- ٧٧ الثامنة - حكم الجدال في الحجّ وكفّارته
- ٧٨ التاسعة - حكم الاحتجام للمحرم
- ٧٨ العاشرة - حكم قطع رأس البثرة للمحرم
- ٧٨ الحادية عشرة - حكم المحرم إذا وقع أهله
- ٧٩ الثانية عشرة - حكم واقعة النساء بعد الإحرام وقبل التلبية
- ٨٠ الثالثة عشرة - حكم المرأة التي تحيض قبل أن تحلّ
- ٨٠ الرابعة عشرة - حكم المتمتّعة إذا رأت الدم
- ٨١ الخامسة عشرة - حكم المرأة المتمتّعة إذا طمشت بعد الطواف
- ٨١ السادسة عشرة - حكم المرأة إذا قضت المناسك وهي حائض
- ٨٢ السابعة عشرة - حكم المرأة المتمتّعة إذا طمشت قبل الطواف
- ٨٢ الثامنة عشرة - حكم المرأة إذا حاضت في الحجّ

- التاسعة عشرة - حكم حلق القفا للمحرم ٨٣
- العشرون - حكم تقليم الأظفار للمحرم ٨٤
- الحادية والعشرون - حكم نزع القراد عن البعير ٨٤
- الثانية والعشرون - حكم المصارعة للمحرم ٨٥
- (ك) - أحكام كفارة الإحرام ٨٥
- الأولى - حكم الرفث والفسوق والجدال ٨٥
- الثانية - كفارة الخلل في أعمال الحج ٨٦
- الثالثة - كفارة من جامع امرأته قبل طواف النساء ٨٦
- الرابعة - حكم معالجة قرحة المحرم بالبنفسج ٨٧
- الخامسة - حكم معالجة الجرحى للمحرم ٨٧
- السادسة - حكم إهراق دم الكفارة في البلد ٨٨
- السابعة - حكم المحرم إذا قتل زنبوراً ٨٨
- الثامنة - حكم من قتل من حمام الحرم وهو غير محرم ٨٨
- التاسعة - حكم من قتل من حمام الحرم وهو غير محرم أو أصاب بيض نعام ٨٩
- العاشر - حكم صيد حمام الحرم في الحل ٩٠
- الحادية عشرة - حكم المحرم إذا أكل لحم صيد ٩٠
- الثانية عشرة - حكم من كسر بيض نعام وفيه فراخ ٩١
- الثالثة عشرة - حكم من كسر بيض حمام وفيه فرخ ٩١
- الرابعة عشرة - حكم المحرم إذا رمى الصيد فكسر يده أو رجله ٩٢
- الخامسة عشرة - حكم المحرم إذا أصاب بيض نعام ٩٣
- السادسة عشرة - حكم من أغلق باباً على طائر الحرم فمات ٩٣
- السابعة عشرة - حكم إخراج حمام الحرم منه ٩٤

- الثامنة عشرة - حكم صيد حمام الحرم وأكله للمحلّ ٩٤
- التاسعة عشرة - حكم صيد المحرم نعامه الحرم ٩٥
- العشرون - كفّارة من أصاب بقرة وهو محرم ٩٥
- الحادية والعشرون - حكم كفّارة من أصاب ظبياً وهو محرم ٩٦
- الثانية والعشرون - حكم من أخرج طيراً من طيور من مكّة ٩٦
- الثالثة والعشرون - حكم من صاد فدخل الصيد الحرم فمات ٩٧
- (ل) - أحكام كفّارات الاستمتاع ٩٨
- الأولى - حكم زوجة واقعها زوجها محرماً ٩٨
- الثانية - حكم المحلّ إذا وقع على أمته المحرمة ٩٨
- الثالثة - حكم تقبيل المحرم امرأته ٩٩
- الرابعة - حكم الاستمنااء للمحرم ٩٩
- الخامسة - حكم نظر الرجل إلى فرج امرأته أو جاريته بعد الحلق ١٠٠
- السادسة - حكم المحرم إذا أفقى المفتي بتقليم ظفر العليلة فأدماها ١٠٠
- (م) - أحكام الطواف ١٠١
- الأولى - حكم من ترك الطواف جهلاً ١٠١
- الثانية - حكم من اغتسل لدخول مكّة ثمّ نام قبل الطواف ١٠١
- الثالثة - حكم المرأة إذا طهرت وطافت بالبيت يوم التروية ١٠٢
- الرابعة - حكم لقطة الحرم ١٠٢
- الخامسة - حكم من اغتسل ثمّ نام قبل أن يدخل إلى مكّة ١٠٣
- السادسة - حكم الطهارة للطواف والسعي ١٠٣
- السابعة - حكم طواف النساء في العمرة المفردة ١٠٤
- الثامنة - حكم من اعتلّ حين الطواف ١٠٤

- التاسعة - حكم الطواف للنساء راكباً ١٠٥
- العاشر - حكم قطع الطواف لصلاة الوتر مع ضيق وقتها ١٠٥
- الحادية عشرة - حكم القران بين الأسبوعين في الطواف ١٠٦
- الثانية عشرة - حكم من نسي الطهارة وهو في الطواف ١٠٧
- الثالثة عشرة - حكم الشك في أشواط الطواف ١٠٧
- الرابعة عشرة - حكم الطواف والسعي للمريض ١٠٨
- الخامسة عشرة - حكم القران في الطواف ١٠٨
- السادسة عشرة - حكم الطواف في أوقات صلاة الفريضة ١١٠
- السابعة عشرة - حكم من زاد في الطواف والسعي الواجب ١١٠
- الثامنة عشرة - حكم من طاف شوطاً ثم دخل وقت الصلاة ١١٠
- التاسعة عشرة - حكم تقديم المتمتع المضطر طواف الحج على الوقوف ١١١
- العشرون - حكم تقديم المفرد طواف النساء على الموقفين ١١٢
- الحادية والعشرون - حكم خروج المريض والشيخ الكبير إلى منى قبل التروية ... ١١٢
- الثانية والعشرون - حكم طواف النساء للخصيان والمرأة الكبيرة ١١٣
- الثالثة والعشرون - حكم من نسي الالتزام حتى جاز الركن اليماني ١١٣
- الرابعة والعشرون - حكم الضحك وإنشاد الشعر حين الطواف ١١٤
- الخامسة والعشرون - حكم الطواف والسعي لمن دخل مكة ليلة التاسع ١١٤
- السادسة والعشرون - حكم ترك الطواف جهلاً ١١٥
- السابعة والعشرون - حكم من نسي الطواف حتى رجع إلى بلاده ١١٥
- الثامنة والعشرون - حكم طواف الحج والنساء قبل يوم التروية ١١٥
- التاسعة والعشرون - حكم طواف النساء في الأفراد ١١٦
- الثلاثون - حكم من طاف بالبيت وسعى ثم نام حين الرجوع حتى أصبح ١١٦

- الحادية والثلاثون - حكم تعجيل الطواف للمرأة المحرمة التي تخاف الطمث ١١٧
- الثانية والثلاثون - حكم الطواف لمن زار وقضى طواف حجّه ١١٧
- (ن) - أحكام صلاة الطواف ١١٨
- الأولى - حكم من نسي ركعتي الطواف ١١٨
- الثانية - حكم صلاة الطواف خارج المسجد ١١٨
- الثالثة - حكم صلاة من طاف أربعة أسابيع فأعيب ١١٩
- الرابعة - حكم من نسي صلاة الطواف ١٢٠
- الخامسة - حكم من نسي صلاة الطواف حتّى أتى منى ١٢٠
- السادسة - حكم الصلاة للطواف القران ١٢١
- (س) - أحكام السعي ١٢١
- الأولى - حدّ باب الصفا ١٢١
- الثانية - حكم السعي بعد طواف النساء ١٢٢
- الثالثة - حكم من سعى ثمانية أشواط ١٢٣
- الرابعة - حكم الطهارة في السعي ١٢٣
- الخامسة - حكم قطع السعي لقضاء حاجة المؤمن أو غيره ١٢٤
- السادسة - حكم الإحلال بعد السعي ١٢٤
- السابعة - حكم شرب ماء الزمزم وصبّه على الجسد ١٢٥
- (ع) - أحكام الحلق والتقصير ١٢٥
- الأولى - حكم الحلق بعد اشتراء الهدى ١٢٥
- الثانية - ما يجوز بعد الحلق قبل زيارة البيت ١٢٦
- الثالثة - حكم المتمتع إذا نسي التقصير في العمرة ١٢٦
- الرابعة - حكم من نسي التقصير حتّى يهلّ للحجّ ١٢٧

- الخامسة - حكم أكل الزعفران بعد الرمي ١٢٧
- (ف) - أحكام إحرام الحج والوقوف بعرفة ١٢٨
- الأولى - حكم تعجيل الطواف قبل الخروج إلى منى ١٢٨
- الثانية - حكم خروج الحاج إلى منى قبل التروية من أجل الزحام ١٢٨
- الثالثة - حكم الوقوف بعرفات فوق الجبل ١٢٩
- الرابعة - حكم من وقف بعرفات فاشتغل بالبكاء لنعي أقاربه ١٢٩
- (ص) - أحكام الوقوف بالمشعر ١٣٠
- الأولى - حدّ المشعر ١٣٠
- الثانية - حكم الوقوف على المشاعر بغير وضوء ١٣٠
- الثالثة - حكم من دخل مكة مفرداً للحج فخشي فوت المشعر ١٣١
- الرابعة - حكم من لم يدرك الوقوف بالمشعر ١٣٢
- الخامسة - حكم الإفاضة من المشعر ١٣٢
- السادسة - حكم الإفاضة من المشعر قبل الفجر ١٣٣
- السابعة - حكم مقدار المسافة للحركة في وادي محسر ١٣٤
- الثامنة - حكم تأخير المغرب والعشاء حتى يصل إلى جمع ١٣٤
- (ق) - أحكام الوقوف بمنى ١٣٤
- الأولى - حكم من فاتته الوقوف بمنى ١٣٤
- الثانية - حكم من أدرك المنى ولم يدرك الموقفين ١٣٥
- (ر) - أحكام الرمي ١٣٦
- الأولى - حكم من نقص عدد الرمي ١٣٦
- الثانية - حكم أخذ الحصى من الرحل بمنى ١٣٦
- الثالثة - حكم رمي الجمرة العقبة ١٣٧

- الرابعة - حكم رمي الجمار للمريض ١٣٧
- الخامسة - حكم الرمي عن المريض ١٣٧
- (ش) - أحكام الذبح والهدي ١٣٨
- الأولى - حكم الأضحية إذا كانت عوراء ١٣٨
- الثانية - حكم الأكل من الهدي المضمون ١٣٩
- الثالثة - حكم من دخل يوم التروية وليس معه هدي ١٣٩
- الرابعة - حكم فضل بعض الأضاحي ١٤٠
- الخامسة - حكم كيفية الأضحية ١٤٠
- السادسة - حكم من تأخر شراء الهدي حتى غلى فلم يتمكن بعد ١٤١
- السابعة - حكم اشتراء لحم الأضحية ١٤٢
- الثامنة - حكم الانتفاع بجلود الأضاحي ١٤٢
- التاسعة - حكم نحر الهدي في التمتع والعمرة ١٤٢
- العاشرة - حكم إشعار البدنة ١٤٣
- الحادية عشرة - كيفية نحر البدنة ١٤٣
- الثانية عشرة - حكم الهدي إذا هلك قبل الوصول ١٤٣
- الثالثة عشرة - حكم اشتراك الأضاحي إذا غلت ١٤٤
- الرابعة عشرة - حكم أيام الأضحي بني ١٤٤
- الخامسة عشرة - حكم أضحية المملوك إذا تمتع بإذن مولاه ١٤٥
- السادسة عشرة - حكم من ذبح الهدي فبان أنه خصي ١٤٦
- السابعة عشرة - حكم الخطأ في اسم صاحب الهدي عند الذبح ١٤٦
- الثامنة عشرة - حكم تزود الحاج من أضحيته ١٤٧
- التاسعة عشرة - حكم هدي من أمر مملوكه بحج التمتع ١٤٧

- العشرون - حكم الأضحية من الدواجن ١٤٧
- الحادية والعشرون - حكم إخراج شيء من الهدي عن الحرم ١٤٨
- الثانية والعشرون - حكم من تمتّع ولم يكن معه هدي ١٤٨
- الثالثة والعشرون - حكم من لم يصم سبعة الأيام ١٤٩
- الرابعة والعشرون - حكم صيام ثلاثة أو سبعة أيام في الحج ١٥٠
- الخامسة والعشرون - حكم من تمتّع وليس معه الأضحية وفاته الصوم ١٥١
- السادسة والعشرون - حكم من لم يجد الأضاحي بمكة ١٥١
- السابعة والعشرون - حكم من جعل عليه بدنة ١٥١
- الثامنة والعشرون - حكم غسل الرأس بالختمي يوم النحر ١٥٢
- التاسعة والعشرون - حكم من رمى وذبح ولم يقصر حتى زار البيت ١٥٢
- (ت) - أحكام المزار ١٥٣
- الأولى - حكم ابتداء الحاج بالمدينة أو مكة ١٥٣
- الثانية - حكم التعجيل أو التأخير لزيارة البيت ١٥٣
- الثالثة - زيارة قبر النبي ﷺ نيابة عن الغير ١٥٤
- الرابعة - حكم من اغتسل لزيارة البيت ثم نام ١٥٤
- الخامسة - الصلاة في مسجد غدير خم ١٥٤
- السادسة - كيفية الوداع مع قبر الإمام أمير المؤمنين عليه السلام ١٥٥
- السابعة - زيارة الإمام الحسين عليه السلام ١٥٦
- الثامنة - كيفية زيارة النبي ﷺ ١٥٧
- التاسعة - حكم زيارة القبور ١٥٨
- الحادية عشرة - كيفية زيارة القبور ١٥٨
- (ث) - أحكام العود إلى منى ١٥٩

- الأولى - حكم من بات ليلة من ليالي منى بمكة ١٥٩
- الثانية - حكم من زار البيت فنام دون منى ١٦٠
- الثالثة - حكم من بات بمكة في ليالي منى ١٦٠
- (خ) - أحكام العمرة ١٦١
- الأولى - حكم العمرة المفردة ١٦١
- الثانية - حكم العمرة في عشرة أيام من كل شهر ١٦١
- الثالثة - حكم العمرة في رجب ١٦٢
- الرابعة - حكم الإهلال بالعمرة في أشهر الحج ١٦٢
- (ذ) - أحكام الإحصار والصد ١٦٣
- حكم من صدّه السلطان وخليّ يوم النحر: ١٦٣

الفصل الثامن: الجهاد والأمر بالمعروف والتقية ١٦٥

- (أ) - أحكام الجهاد ١٦٥
- الأولى - حكم سب النبي أو الإمام ١٦٥
- الثانية - حكم الإفتاء لمن يخاف على نفسه ١٦٦
- الثالثة - حكم من ارتبط فرساً ونحوه ١٦٦
- الرابعة - حكم الولاية من قبل الجائر ١٦٨
- الخامسة - حكم العمل للسلطان ١٦٩
- السادسة - حكم الدخول في عمل السلطان وإعانة الوالي ١٧١
- السابعة - حكم الدخول في أعمال السلطان والأخذ من أموالهم ١٧٢
- الثامنة - حكم الولاية من قبل الجائر لنفع المؤمنين والدفع عنهم ١٧٣

- التاسعة - حكم الدخول في أعمال السلطان وكفّارته ١٧٣
- العاشر - حكم من دخل شهراً بشبهة الأمان ١٧٤
- الحادية عشرة - حكم من وقع على مكاتبته فوطئها ١٧٤
- الثانية عشرة - حكم الكذب مع العشّار ١٧٥
- الثالثة عشرة - حكم إسكان أهل الكتاب في دار الهجرة ١٧٥
- (ب) - أحكام الأمر بالمعروف ١٧٦
- الأولى - حكم الحلف للمضطرّ ١٧٦
- الثانية - البراءة من فعل المنكر ١٧٦
- الثالثة - حكم المعاشرة مع سلاطين الجور ١٧٧
- الرابعة - حكم قتل العبد المشترك إذا خيف منه اللحاق بالعدوّ ١٧٨
- (ج) - أحكام التقيّة ١٧٨
- حكم التقيّة ١٧٨

الفصل التاسع - أحكام النكاح وما يرتبط بها ١٨١

- (أ) - مقدّمات النكاح وآدابه ١٨١
- الأولى - فضل النكاح ١٨١
- الثانية - حكم نظر الخصيان إلى النساء ١٨٢
- الثالثة - حكم تزوين المرأة لزوجها ١٨٣
- الرابعة - حكم خروج الزوجة بغير إذن زوجها ١٨٣
- الخامسة - حكم تزويج الصبيان الصغار ١٨٣
- السادسة - حكم اختيار الجارية التي لها عقل وأدب ١٨٤

- السابعة - حكم النظر إلى الأجنبية ١٨٥
- الثامنة - حكم النظر إلى فرج الزوجة حال الجماع ١٨٥
- التاسعة - حكم تقبيل البنت الأجنبية إذا بلغت ستّ سنين ١٨٥
- العاشر - حكم تزويج المختّ ١٨٦
- الحادية عشرة - حكم المتعة بغير بيّنة ١٨٦
- الثانية عشرة - حكم وجوه العزل ١٨٧
- الثالثة عشرة - حكم نظر الرجل إلى الأجنبية وبالعكس للمعالجة ١٨٧
- الرابعة عشرة - فضل بذوات الأوراك ١٨٨
- الخامسة عشرة - حكم النكاح في الحمام ١٨٩
- السادسة عشرة - حكم الجماع عارياً ١٨٩
- السابعة عشرة - حكم تقبيل قبل المرأة ١٩٠
- الثامنة عشرة - حكم الجماع في محاق الشهر ١٩٠
- التاسعة عشرة - حكم دخول الخصى على النساء ١٩١
- العشرون - حكم تفضيل بعض النساء على بعض ١٩١
- الحادية والعشرون - حكم تبديل المتعة بالدائمة ١٩٢
- الثانية والعشرون - حكم تزويج المرأة بلا بيّنة ولا شهود ١٩٢
- (ب) - أحكام النكاح المحرّم ١٩٣
- حكم مساحقة النساء: ١٩٣
- (ج) - أحكام ما يحرم بالنسب ١٩٤
- الأوّل - حكم تزويج أخ الأمّ أخت الأب ١٩٤
- الثاني - حكم تزويج أخت الأخ ١٩٤
- (د) - أحكام ما يحرم بالمصاهرة ونحوها ١٩٥

- الأول - حكم الجمع بين الأختين ١٩٥
- الثاني - حكم من تمتّع بأخت زوجها قبل انقضاء العدة ١٩٥
- الثالث - حكم تزويج المرأة على عمّتها أو خالتها ١٩٦
- الرابع - حكم من ماتت امرأته ثم تزوّجت أختها ١٩٦
- الخامس - حكم من تزوّج امرأة في عدّتها ١٩٦
- (هـ) - أحكام ما يحرم بالرضاع ١٩٧
- الأول - حكم ما يحرم بالرضاع ١٩٧
- الثاني - حكم الرضاع وما يحرم منه ١٩٧
- الثالث - حكم رجل تزوّج امرأة أرضعته يسيراً ١٩٩
- الرابع - حكم تزويج الرجل بابنة من أرضعت بعض أولاده ١٩٩
- الخامس - حكم من ادّعت أنّها أرضعت جارية لزوجها ١٩٩
- السادس - حكم حرّة أرضعت مملوكاً ٢٠٠
- (و) - أحكام ما يحرم بالكفر ٢٠٠
- الأول - حكم نكاح النصرانيّة ٢٠٠
- الثاني - حكم ما لو أسلم أحد الزوجين المشركين ٢٠١
- الثالث - حكم الزوجة النصرانيّة التي أسلمت ٢٠١
- الرابع - حكم زوجة أسلمت قبل زوجها ٢٠١
- الخامس - حكم امرأة أسلمت قبل زوجها وتزوّجت غيره ٢٠٢
- (ز) - أحكام ما يحرم بالمصاهرة أو نحوها ٢٠٢
- الأول - حكم تزويج الابن امرأة أبيه ٢٠٢
- الثاني - حكم نكاح القابلة وابنتها ٢٠٣
- الثالث - حكم تزويج الرجل بابنة المطلقة التي لم يدخل بها ٢٠٣

- الرابع - حكم نكاح من تزوّج امرأة في العدة جهلاً ٢٠٤
- الخامس - حكم تزويج أم الزوجة بعد موت الزوجة ٢٠٤
- السادس - حكم من طلق امرأته ثم تزوّج بأختها ٢٠٥
- السابع - حكم تزويج امرأة فجر بها الابن أو الأب ٢٠٥
- الثامن - حكم الرجوع إلى امرأة زوّجت في عدتها ٢٠٦
- التاسع - حكم تزويج الرجل بامرأة فجر بها ٢٠٦
- العاشر - حكم المرأة المفقود زوجها ٢٠٧
- الحادي عشر - حكم من زنى بامرأتين ثم تزوّج بأحدهما ٢٠٧
- الثاني عشر - حكم تزويج المرأة المتوفى عنها زوجها فظهر أنه حي ٢٠٨
- الثالث عشر - حكم امرأة تزوّجت قبل انقضاء العدة ٢٠٨
- الرابع عشر - حكم التزويج لمن له أربع نسوة فطلق واحدة منها ٢٠٨
- الخامس عشر - حكم التمتع بالفاسقة ٢٠٩
- السادس عشر - حكم التمتع بالمرأة الفاجرة ٢٠٩
- السابع عشر - حكم نكاح امرأة على عمتها وخالتها ٢١٠
- الثامن عشر - حكم نكاح العمّة والخالة على ابنة الأخ، والأخت ٢١١
- التاسع عشر - حكم من تزوّج امرأة في عدتها ٢١١
- العشرون - حكم امرأة حامل توفي زوجها فوضعت وتزوّجت قبل انقضاء عدتها .. ٢١٢
- (ح) - ما يحرم باستيفاء العدد ٢١٣
- الأول - حكم من له أربع نسوة فطلق إحداها وأراد أن يتزوّج بالأخرى ... ٢١٣
- الثاني - حكم من له أربع نسوة فماتت إحداهنّ وأراد تزويجاً أخرى ٢١٤
- (ط) - أحكام المتعة ٢١٤
- الأول - حكم المتمتع بها إذا وهبت مهرها قبل الدخول ٢١٤

- الثاني - حكم رجوع الرجل إلى المتعة في الأتيام التي وهبها لها ٢١٥
- الثالث - حكم من تمتّع بامرأة فأنكر الولد ٢١٥
- الرابع - حكم تكرار المتعة بالمرأة الواحدة ٢١٦
- الخامس - حكم متعة المتهمة بأن لها زوج ٢١٦
- السادس - صيغة المتعة ٢١٦
- السابع - حكم المتعة، أهى من الأربع ٢١٧
- الثامن - حكم المتعة مع الغنى عنها ٢١٧
- التاسع - حكم الأجل في المتعة ٢١٨
- العاشر - حكم الشرط في المتعة على أن تأتي الرجل كل يوم ٢١٨
- الحادي عشر - حكم امرأة تزوّجت متعة ثم زوّجوها بغير إذنها ٢١٩
- (ي) - أحكام المهر ٢١٩
- الأول - حكم من تزوّج ولم يسمّ شيئاً للمهر ٢١٩
- الثاني - حكم مهر الزوجة التي لم يسمّ لها مهر ٢٢٠
- الثالث - حكم مهر المرأة المتوفى عنها زوجها ٢٢١
- الرابع - حكم من شرط لزوجه أن لا يتزوّج عليها ولا يطلقها ٢٢١
- الخامس - حكم النكاح من غير تقدير المهر ٢٢٣
- السادس - حكم مقدار متعة المطلقة ٢٢٣
- السابع - حكم من تزوّج بامرأة وشرط أن لا يخرجها من بلدها ٢٢٤
- الثامن - حكم الدخول قبل إعطاء المهر ٢٢٤
- التاسع - حكم تصرف الأب في صداق ابنته ٢٢٦
- العاشر - حكم من تزوّج امرأة على دار ٢٢٦
- الحادي عشر - مهر السنة وكيفيتها ٢٢٦

- الثاني عشر - مقدار مهر السنّة ٢٢٨
- الثالث عشر - حكم من تزوّج امرأة على بيت أو خادم ٢٢٨
- الرابع عشر - حكم من زوّج ابنه الصغير وضمن المهر ٢٢٩
- الخامس عشر - حكم ما لو خلا الرجل بالمرأة فادّعا عدم الوطى ٢٢٩
- (ك) - أحكام النفقة والنشوز والشقاق ٢٣٠
- الأوّل - حكم تفضيل الرجل بعض أزواجه على بعض ٢٣٠
- الثاني - حكم هبة المرأة من مالها بغير إذن زوجها ٢٣١
- الثالث - حكم تفويض إحدى الزوجين وقتها للزوج ٢٣٢
- الرابع - حكم نفقة المطلقة في عدّتها ٢٣٢
- الخامس - حكم نفقة المطلقة رجعيّاً ٢٣٢
- (ل) - أحكام العقد وأولياء العقد ٢٣٣
- الأوّل - حكم تزويج البنت بغير إذنهما ٢٣٣
- الثاني - حكم تزويج امرأة ادّعى رجل أنّها زوجته ٢٣٤
- الثالث - حكم نكاح بنت زوّجها أبوه لأحد وجدّها لآخر ٢٣٤
- الرابع - حكم التوكيل في النكاح ٢٣٥
- الخامس - حكم رضا البنت في نكاحها ٢٣٥
- السادس - حكم نكاح البنت أو الابن وهما في ثلاث سنين ٢٣٦
- السابع - حكم نكاح البكر ٢٣٦
- الثامن - حكم رجل تزوّج امرأة لها زوج ولم يعلم ٢٣٧
- (م) - أحكام الأولاد ٢٣٧
- الأوّل - فضل الأولاد ٢٣٧
- الثاني - تفضيل بعض الأولاد على بعض ٢٣٨

- الثالث - حكم الاسترضاع بلبن الزانية ٢٣٨
- الرابع - حكم أكل المرأة من عقيقة ولدها ٢٣٩
- الخامس - حكم الحلق والتسمية والعقيقة للولد ٢٣٩
- السادس - تسمية الولد ٢٣٩
- السابع - حكم العقيقة عن المولود ٢٤٠
- الثامن - حكم العقيقة على الموسر والمعسر ٢٤٠
- التاسع - السنّة في ختان الصبي ٢٤١
- العاشر - السنّة في حلق رأس الصبي ٢٤١
- الحادي عشر - حكم العقيقة للابن والبنت ٢٤٢
- الثاني عشر - حكم استرضاع اليهوديّة والنصرانيّة لولد المسلم ٢٤٢
- الثالث عشر - حكم تفضيل بعض الأولاد على بعض ٢٤٣
- الرابع عشر - حكم أخذ الولد من مال الوالدين وبالعكس ٢٤٣
- (ن) - أحكام العشرة ٢٤٤
- الأوّل - حكم إحراق القراطيس إذا كان فيها ذكر الله ٢٤٤
- الثاني - حكم التقييل ٢٤٥
- الثالث - حكم قول الرجل لمملوكه: يا أخي أو يا بني ٢٤٥
- (س) - أحكام العيوب والتدليس ٢٤٥
- الأوّل - حكم تدليس الخصي نفسه للمرأة ٢٤٥
- الثاني - حكم عنّين دّلس نفسه للمرأة ٢٤٦
- الثالث - حكم تدليس المرأة الرتقاء نفسها لرجل ٢٤٦
- الرابع - حكم ما يوجب فسخ النكاح ٢٤٧
- الخامس - حكم من تزوّج بكرةً فبانت ثيباً ٢٤٧

- (ع) - أحكام نكاح العبيد والإماء ٢٤٨
- الأول - حكم استبراء الجارية المشتراة من المسلم ٢٤٨
- الثاني - حكم تحليل الجارية للغير ٢٤٨
- الثالث - حكم نكاح جارية زوجها مولاهما عبده ثم عزلها مرتين ٢٤٩
- الرابع - حكم نكاح الرجل الجارية التي تصدّقها على ولده ٢٤٩
- الخامس - حكم من اشترى جارية فأعتقها ثم تزوّجها ولم تستبرأ ٢٥٠
- السادس - حكم تمتّع الرجل بجارية زوجها أو جارية أخيه ٢٥٠
- السابع - حكم وطئ أختين المملوكتين ٢٥٠
- الثامن - حكم وطئ الرجل جارية ولده ٢٥١
- التاسع - حكم تحليل المولى أُمته لمملوكه ٢٥١
- العاشر - حكم ولد الأمة التي أحلّها مولاهما لرجل ٢٥٢
- الحادي عشر - حكم تزويج العبد امرأة حرّة ٢٥٢
- الثاني عشر - حكم التمتّع بالأمة على الحرّة ٢٥٣
- الثالث عشر - حكم تزويج امرأة لولد زنى بها أبوه ٢٥٣
- الرابع عشر - حكم نكاح الأختين معاً والأُمّ وبناتها من الإماء ٢٥٤
- الخامس عشر - حكم نكاح الأمة على الحرّة وبالعكس ٢٥٤
- السادس عشر - حكم وطئ الجارية المشتراة ٢٥٥
- السابع عشر - حكم وطئ الأمة الحبلى المشتراة ٢٥٥
- الثامن عشر - حكم ولد الجارية التي زوجها مولاهما لأخيه أو عمّه أو ابن أخيه ... ٢٥٦
- التاسع عشر - حكم من ملك جارية فماتت ثمّ يطأ أمّها ٢٥٦
- العشرون - حكم نكاح الأمة المشتركة بين رجلين لأحدهما ٢٥٧
- الحادي والعشرون - حكم جعل عتق الأمة مهرها ٢٥٧

- الثاني والعشرون - حكم نكاح الجارية التي بشرها رجل من غير جماع،... ٢٥٨
- الثالث والعشرون - حكم من تزوج مملوكه حرّة ثمّ باعه قبل أن يدخل بها ٢٥٨
- الرابع والعشرون - حكم تعدّد الزوجات للمملوك ٢٥٩
- الخامس والعشرون - حكم نكاح الجارية التي لم تحض ٢٥٩
- السادس والعشرون - حكم الزوجة المملوكة المشتركة بين رجلين ٢٦٠
- السابع والعشرون - حكم ولد الجارية التي وطئها رجلان في طهر واحد ... ٢٦١
- الثامن والعشرون - حكم جارية الأب لابن ٢٦١
- التاسع والعشرون - حكم تزويج الابن ببنت مملوكة أبيه ٢٦٢
- الثلاثون - حكم تحليل الجارية للأخ ٢٦٢
- الحادي والثلاثون - حكم من تزوج امرأة لنفسه وأمّ ولد لأبيه ٢٦٣
- الثاني والثلاثون - حكم هبة الرجل جاريته الموطوءة لزوج ابنته ٢٦٣
- الثالث والثلاثون - حكم تزويج الرجل ولده من ولد جاريته ٢٦٣
- الرابع والثلاثون - حكم نكاح الجارية المسروقة ٢٦٤
- الخامس والثلاثون - حكم ولد الجارية المدبرة ٢٦٤
- السادس والثلاثون - حكم تحليل المرأة جاريته لرجل ٢٦٥
- السابع والثلاثون - حكم أمة وهبها مولاه لابنه فادّعت أنّ أباه وطئها ٢٦٦
- الثامن والثلاثون - حكم وطئ الرجل جارية ابنه ٢٦٦
- التاسع والثلاثون - حكم وطئ الرجل جارية ابنته ٢٦٦
- الأربعون - حكم وطئ الجارية المشتراة التي استبان حملها ٢٦٧
- الحادي والأربعون - حكم من له جارية يوطئها فتحمّل فيّتهما ٢٦٨
- الثاني والأربعون - حكم لزوم تغطية الجارية رأسها ٢٦٩
- الثالث والأربعون - حكم لبن الجارية التي وقع عليها غلام الرجل ٢٦٩

- الرابع والأربعون - حكم تحليل الجارية ٢٧٠
- الخامس والأربعون - حكم وطئ الرجل جارية الابن التي لم يطأها الابن ٢٧٠
- السادس والأربعون - حكم ما يحل للمملوك من النساء ٢٧١
- (ف) - أحكام الرضاع ٢٧١
- الأول - حكم نشر الحرمة بالرضاع ٢٧١
- الثاني - حكم نكاح جارية أرضعتها زوجته ٢٧١
- الثالث - حكم كميّة الرضاع في الحرمة ٢٧٢
- الرابع - حكم الأمة إذا أرضعت ولد سيدها ٢٧٢
- الخامس - حكم نكاح الجارية البالغة التي أرضعتها زوجة الرجل ٢٧٣
- الفصل العاشر: أحكام الطلاق** ٢٧٥
- (أ) - مقدّمات الطلاق وشرائطه ٢٧٥
- الأولى - حكم الطلاق، وحدّه ٢٧٥
- الثانية - حكم من حرّم زوجته على نفسه ٢٧٦
- الثالثة - حكم الطلاق ثلاثاً في مجلس واحد ٢٧٧
- الرابعة - حكم من طلق امرأته ثلاثاً في طهر واحد ٢٧٧
- الخامسة - حكم هدم المحلل الطلقة والثنتين والثلاث ٢٧٧
- السادسة - حكم طلاق المشروط ٢٧٨
- السابعة - حكم نفقة المطلقة ٢٧٨
- الثامنة - حكم استبراء الجارية المشتراة قبل الوطي ٢٧٩
- التاسعة - حكم من عنده زوجة سيّئة الخلق والإيمان ٢٧٩

- (ب) - أقسام الطلاق وأحكامها ٢٨٠
- الأولى - حكم نكاح المطلقة ثلاثاً ٢٨٠
- الثانية - حكم مناكحة المخالف ٢٨١
- الثالثة - حكم المطلقة ثلاثاً ٢٨١
- الرابعة - حكم تزويج امرأة طُلِّقت لغير عدّة ٢٨٢
- الخامسة - حكم الرجوع بعد الطلاق الثانية والثالثة ٢٨٢
- السادسة - حكم الطلاق بغير صيغته الخاصة ٢٨٣
- السابعة - حكم طلاق جارية زوّجها مولاها من رجل آخر ٢٨٣
- الثامنة - حكم طلاق المرأة على غير السنّة ٢٨٣
- التاسعة - حكم تعليم الوالي الناس كيفيّة الطلاق ٢٨٤
- العاشرة - حكم من طُلِّق زوجته في طهر من غير جماع ٢٨٥
- الحادية عشرة - حكم الطلاق في غير عدّة ٢٨٥
- الثانية عشرة - حكم طلاق الغائب ٢٨٦
- الثالثة عشرة - حكم الطلاق لمن لم يقدر على معرفة طهر الزوجة وحيضها ٢٨٧
- الرابعة عشرة - حكم طلاق المكره ٢٨٧
- الخامسة عشرة - حكم طلاق المرأة التي أصيب زوجها بالجنون ٢٨٨
- السادسة عشرة - حكم طلاق الجارية التي زوّجها حرّاً أو غلام ٢٨٩
- السابعة عشرة - حكم طلاق الجارية التي زوّجها مولاها لغلام ٢٩٠
- الثامنة عشرة - حكم وطئ الأمة إذا طُلِّقها زوجها ثمّ اشتراها ٢٩٠
- التاسعة عشرة - حكم من طُلِّق امرأته ثلاثاً ٢٩٠
- العشرون - حكم طلاق الحبلى ٢٩٣
- الحادية والعشرون - حكم المطلقة التي تنقضي عدّتها ٢٩٣

- الثانية والعشرون - حكم نكاح المطلقة المشتركة التي أسلمت ٢٩٤
- الثالثة والعشرون - حكم الرجوع بعد الطلاق ٢٩٤
- الرابعة والعشرون - حكم طلاق البائن ٢٩٤
- (ج) - أحكام طلاق العبيد والإماء ٢٩٥
- الأولى - حكم طلاق العبد زوجته المملوكة ٢٩٥
- الثانية - حكم طلاق المملوكة التي تحت رجل وهي لرجلين آخرين ٢٩٥
- الثالثة - حكم طلاق المملوكة التي باعها مولاه ٢٩٦
- (د) - أحكام العدة ٢٩٦
- الأولى - حكم عدة المطلقة ٢٩٦
- الثانية - حكم عدة المتوفاة عنها زوجها ٢٩٧
- الثالثة - حكم المطلقة التي مات زوجها في عدتها ٢٩٨
- الرابعة - حكم طلاق المشروط ٢٩٩
- الخامسة - حكم عدة المطلقة التي لا تحيض ٢٩٩
- السادسة - حكم عدة الأمة التي توفي زوجها ٣٠٠
- السابعة - حكم عدة الأمة التي توفي سيدها ٣٠٠
- الثامنة - حكم عدة الزوجة الحامل المتوفي عنها زوجها ٣٠١
- التاسعة - حكم عدة الأمة ٣٠١
- العاشر - حكم عدة المتوفي عنها زوجها ٣٠٢
- الحادية عشرة - حكم التجمل والزينة للمطلقة ٣٠٢
- الثانية عشرة - حكم طلاق الحبلى ٣٠٢
- الثالثة عشرة - حكم طلاق المستكره على اليمين ٣٠٣
- الرابعة عشرة - حكم الطلاق لمن لا تحيض ٣٠٣

- الخامسة عشرة - حكم المطلقة إذا ادّعت الحبل ٣٠٤
- السادسة عشرة - حكم طلاق الزوجة قبل أن يدخل بها ٣٠٧
- (هـ) - أحكام الخلع والمباراة ٣٠٧
- الأولى - كيفية طلاق المبرات ٣٠٧
- الثانية - حكم طلاق المباراة ٣٠٨
- الثالثة - حكم طلاق المختلعة ٣٠٨
- (و) - أحكام الإيلاء ٣٠٩
- الأولى - كفارة صوم اليمين ٣٠٩
- الثانية - حكم من آلى من امرأته ٣٠٩
- الثالثة - حكم من له عتق نسمة فيعتق أعرج أو أشل ٣١٠
- الرابعة - حكم طلاق المؤلى زوجته رجعيّاً أو بائناً ٣١٠
- (ز) - أحكام الظهار ٣١١
- الأولى - كفارة الظهار ٣١١
- الثانية - حكم أجزاء الصبي في كفارة الظهار ٣١٢
- الثالثة - حكم أجزاء الصوم في كفارة الظهار ٣١٢
- الرابعة - حكم من ظاهر امرأته فوفى ٣١٢
- الخامسة - حكم من ظاهر امرأته ثمّ طلقها ٣١٣
- السادسة - حكم تعليق الظهار على الشرط ٣١٣
- السابعة - حكم إيقاع الظهار بالحلف ٣١٤
- الثامنة - حكم ظهار الأمة ٣١٤
- التاسعة - حكم ظهار الجوّاري بكلام واحد ٣١٥
- العاشر - حكم الظهار المشروط ٣١٥

- (ح) - أحكام اللعان ٣١٦
- الأولى - حكم طلاق امرأة طَلَّقت بعد القذف ٣١٦
- الثانية - حكم تعليق الطلاق على الشرط ٣١٧
- الثالثة - حكم اللعان بين المسلم والذميّة ٣١٧
- الرابعة - حكم من نفى ولد زوجته الكتابيّة ٣١٧
- الخامسة - حكم من لاعن زوجته وانتفى ولدها ثمّ أكذب نفسه ٣١٨
- السادسة - حكم النكول في اللعان ٣١٨
- الفصل الحادي عشر: أحكام العتق والأيمان والكفّارات** ٣٢١
- الأولى - حكم من أعتق نصف مملوكه ٣٢١
- الثانية - حكم أولاد الجارية التي عتقت ٣٢١
- الثالثة - حكم بيع الولاء ٣٢٢
- الرابعة - حكم أموال المملوك إذا أعتق ٣٢٢
- الخامسة - حكم من عليه عتق رقبة ٣٢٣
- السادسة - حكم من أقرّ بعتق مماليكه للتقيّة ٣٢٤
- السابعة - حكم من أعتق ثلاثة مماليك وله أكثر من ذلك ٣٢٤
- الثامنة - حكم اليمين على قطيعة الرحم ٣٢٥
- التاسعة - حكم يمين الكاذبة لاستيفاء الدين ٣٢٥
- العاشر - حكم يمين المكره ٣٢٥
- الحادية عشرة - حكم اليمين صادقاً ٣٢٦
- الثانية عشرة - حكم ما يستثنى في اليمين ٣٢٦

- الثالثة عشرة - ما يتحقق به اليمين ٣٢٧
- الرابعة عشرة - حكم كفارة اليمين ٣٢٨
- الخامسة عشرة - حكم من جحد أنه للغير عنده مال ٣٢٨
- السادسة عشرة - حكم من نذر المشي إلى الكعبة ٣٢٩
- السابعة عشرة - حكم من أكره على حلف عتق رقبة ٣٢٩
- الثامنة عشرة - حكم إعطاء الكفارة إلى مسكين واحد وإلى من له القرابة: ٣٣٠
- التاسعة عشرة - حكم كفارة عدم الوفاء بالعهد ٣٣١
- العشرون - حكم من حلف من غير نيّة ٣٣١
- الحادية والعشرون - حكم اليمين لإثبات حق ٣٣٢
- الثانية والعشرون - حكم اليمين لأخذ الحق ٣٣٢
- الثالثة والعشرون - حكم من قال: إن لم أفعل كذا وكذا فأنا نصراني أو يهودي ٣٣٣
- الرابعة والعشرون - حكم امرأة حلف لعتق رقيقها ٣٣٣
- الفصل الثاني عشر: أحكام التديب والمكاتبة** ٣٣٥
- الأولى - حكم من شرط على نفسه عتق عبده ٣٣٥
- الثانية - حكم عتق أمّ ولد مات مولاه ٣٣٥
- الثالثة - حكم من كاتب مملوكه على وصيف ٣٣٦
- الرابعة - حكم المكاتب إذا جنى جناية ٣٣٦
- الخامسة - حكم بيع عبد المدبّر ٣٣٧
- السادسة - حكم بيع عبد المدبّر لأداء الدين ٣٣٧
- السابعة - حكم من أعتق مملوكه المدبّر ثم يحتاج إلى ثمنه ٣٣٨

- الثامنة - حكم المملوك المكاتب ٣٣٨
- التاسعة - حكم مكاتب بين قوم فأعتقه بعضهم ثم عجز المكاتب ٣٣٩
- العاشر - حكم مكاتب أدى نصف مكاتبته ثم مات ٣٣٩
- الحادية عشرة - حكم تعليق تدبير العبد على موت من يخدمه ٣٣٩

الفصل الثالث عشر: أحكام الإجارة ٣٤١

- الأولى - حكم استئجار الدار بشرط التطيين ٣٤١
- الثانية - حكم من استأجر أرضاً أو سفينة فأجر بعضه للغير ٣٤١
- الثالثة - حكم استئجار الدابة ٣٤٢
- الرابعة - حكم من استأجر رجلاً وبعثه غيره في أمر آخر ٣٤٢
- الخامسة - حكم من استأجر رجلاً بنفقة ودراهم ٣٤٣
- السادسة - حكم من استأجر دابة فأعطاه غيره ٣٤٣
- السابعة - حكم كراء السفينة من حيث الأجل ٣٤٤
- الثامنة - حكم من جعل داراً لرجل أو لولده ٣٤٤
- العاشر - حكم من استأجر دابة فوقعت في بئر فانكسرت ٣٤٥
- الحادية عشرة - حكم من أجر نفسه ٣٤٦
- الثانية عشرة - حكم من استأجر سفينة وحمل معها طعاماً ٣٤٧
- الثالثة عشرة - حكم من استأجر بيتاً ثم يؤجر الباقي إلى الغير ٣٤٧

الفصل الرابع عشر: أحكام الوقوف والصدقات والهبات ٣٤٩

- الأولى - حكم من حلف على تصدق مال كثير ٣٤٩
- الثانية - حكم من تصدق بجزية على غيره ٣٥٠

- الثالثة - حكم من تصدّق على بعض ولده ٣٥٠
- الرابعة - حكم من تصدّق جارية لولده الصغار ٣٥١
- الخامسة - حكم إعطاء الصدقة على الذين يقعدون في الطرقات ٣٥١
- السادسة - حكم إعطاء الصدقة لمن عرف بالنصب ٣٥٢
- السابعة - حكم الرجوع في الصدقة ٣٥٢
- الثامنة - حكم الرجوع في الصدقة للوالدين ٣٥٣
- التاسعة - حكم التصدّق بوزن شعر الطفل ٣٥٣
- الفصل الخامس عشر: أحكام الوصية** ٣٥٥
- الأولى - حكم الوصية بالثلث ٣٥٥
- الثانية - حكم الوصية فيما زاد على الثلث ٣٥٦
- الثالثة - حكم الوصية لمن له صغار ضعاف ٣٥٦
- الرابعة - حكم الإبتداء بالدين ثم الوصية من التركة ٣٥٦
- الخامسة - حكم من أوصى بسيف وفيه حلية ٣٥٧
- السادسة - حكم من أوصى بإحراز ممتلكاته وله ممتلكات مشتركة ٣٥٧
- السابعة - حكم من أوصى لأمّ ولده في حياته ٣٥٨
- الثامنة - حكم إنفاذ الوصية ٣٥٨
- التاسعة - حكم عتق المملوك عند الموت ٣٥٩
- العاشر - حكم من أوصى بثلاث وصايا ٣٥٩
- الحادية عشرة - حكم من أوصى بجزء من ماله ٣٦٠
- الثانية عشرة - حكم الوصية في الثلث ٣٦٠

- الثالثة عشرة - حكم من مات وترك عيالاً وعليه دين ٣٦١
- الرابعة عشرة - حكم من أوصى بعق رقبة مؤمنة فلم توجد ٣٦٢
- الخامسة عشرة - حكم الوصية إلى امرأة وصي ٣٦٣
- السادسة عشرة - حكم الوصية بإخراج بعض الورثة عن حقهم ٣٦٣
- السابعة عشرة - حكم من قال: إذا مت فجاريتي حرّة فعاش حتى ولدت... ٣٦٥
- الثامنة عشرة - حكم وصية من اعتقل لسانه فيومي برأسه ٣٦٥
- التاسعة عشرة - حكم الوصية لأمّ الولد ٣٦٦
- الفصل السادس عشر: أحكام البيع والتجارة.** ٣٦٧
- (أ) - آداب التجارة ومقدماتها ٣٦٧
- الأولى - حكم البيع والتجارة بمكّة ٣٦٧
- الثانية - حكم المشاركة في العمل ٣٦٨
- الثالثة - حكم شراء حنطة الشعير والخبز ٣٦٨
- الرابعة - حكم ثمن العقار ٣٦٩
- الخامسة - حكم بيع العين المستأجرة ٣٦٩
- السادسة - حكم الحلف على البيع ٣٦٩
- السابعة - حكم الشراء للولد بحضرة الأب ٣٧٠
- الثامنة - حكم الجهل بالغصب ٣٧٠
- التاسعة - حكم رجلين اغتصبا أموال رجل ثمّ تولّيا انفاقها ٣٧٠
- العاشر - حكم بيع دهن ماتت فيه فأرة ٣٧١
- (ب) - أحكام عقد البيع وشروطه ٣٧٢

- الأولى - حكم المجهول المالك ٣٧٢
- الثانية - حكم شراء الطعام مراجحةً ٣٧٢
- الثالثة - حكم أجره الدال على الدور والضياع ٣٧٢
- الرابعة - حكم الشراء للغير مع شرط الربح ٣٧٣
- الخامسة - حكم بيع المتاع لرجل واحد ٣٧٣
- السادسة - حكم بيع أهل سوق البلد مبيع القرى ٣٧٤
- السابعة - حكم اشتراء اللبن في الضرع ٣٧٤
- الثامنة - حكم بيع الخمر والخنزير من غير مسلم ٣٧٥
- التاسعة - حكم بيع السكنجيين والجلاب وربّ الفواكه ٣٧٥
- العاشرة - حكم اشتراء قصيل الحنطة والشعير ٣٧٦
- الحادية عشرة - حكم تقبّل الأرض للعمل والبناء فيها ٣٧٦
- الثانية عشرة - حكم بيع سيف المفضّض ٣٧٧
- الثالثة عشرة - حكم بيع جلود السباع ٣٧٧
- الرابعة عشرة - حكم رهن الفواكه لاستيفاء المال ٣٧٧
- الخامسة عشرة - حكم استيجار الأرض التي فيها النخل أو الثمرة ٣٧٨
- السادسة عشرة - حكم الولاية من قبل السلطان الجائر ٣٧٨
- السابعة عشرة - حكم قبول ولاية السلطان الجائر ٣٧٩
- الثامنة عشرة - حكم من عمل للسلطان ٣٧٩
- التاسعة عشرة - حكم شراء المتاع الذي باعه مؤجّلاً بأقل منه معجّلاً ٣٧٩
- العشرون - حكم بيع الجارية الموطوءة مراجحة ٣٨٠
- الحادية والعشرون - حكم بيع متاع لا يعرف صاحبه ٣٨٠
- الثانية والعشرون - حكم بيع المتاع وزناً في الناسية والجواليق ٣٨١

- الثالثة والعشرون - حكم شراء الجارية الآبقة ٣٨١
- الرابعة والعشرون - حكم المساومة على ما ليس عنده ٣٨٢
- الخامسة والعشرون - حكم الشراء مع شرط عدم الضرر ٣٨٢
- السادسة والعشرون - حكم بيع المبيع قبل القبض ٣٨٣
- السابعة والعشرون - حكم بيع المساومة ٣٨٣
- الثامنة والعشرون - حكم البيع نسيئة ٣٨٤
- التاسعة والعشرون - حكم بيع الجارية التي تكون للميت ٣٨٥
- الثلاثون - حكم من باع حق شربه من القناة المشتركة ٣٨٥
- الحادية والثلاثون - حكم من باع شيئاً ثم اشتراه قبل الإقباض ٣٨٦
- الثانية والثلاثون - حكم بيع المكيل والموزون مراوحة ٣٨٦
- الثالثة والثلاثون - حكم شراء مال الخيانة والسرقة ٣٨٧
- الرابعة والثلاثون - حكم شراء الذهب من المعدن ٣٨٧
- الخامسة والثلاثون - حكم شراء سمن الجاموس ٣٨٧
- السادسة والثلاثون - حكم بيع الرجل ما ليس له ٣٨٨
- (ج) - أحكام ما يكتسب به ٣٨٨
- الأولى - حكم الأجرة لكتابة المصحف: ٣٨٨
- الثانية - حكم كتابة المصحف بالأحمر ٣٨٩
- الثالثة - حكم اللعب بالتمثيل ٣٨٩
- الرابعة - حكم الجلوس في مجلس الغنا ٣٨٩
- الخامسة - حكم البيع والتجارة مع المشاركين ٣٩٠
- السادسة - حكم النوح على الميت ٣٩٠
- السابعة - حكم اللعب بالأربعة عشر وشبهها ٣٩١

- الثامنة - حكم أموال الأيتام ٣٩١
- التاسعة - حكم من عنده أموال اليتامى فيموت ٣٩١
- العاشر - معنى الكسب والتجارة ٣٩٢
- الحادية عشرة - حكم الغناء ٣٩٢
- الثانية عشرة - حكم ثمن المغنّية والكلب ٣٩٣
- الثالثة عشرة - حكم تعليم الغناء واستماعه ٣٩٣
- الرابعة عشرة - حكم أكل الرجل مال ولده وبالعكس ٣٩٣
- الخامسة عشرة - حكم ثمن المغنّيات التي أهدي للإمام ٣٩٤
- السادسة عشرة - حكم الهدية للأقارب ٣٩٥
- السابعة عشرة - حكم أخذ صاحب الضياع ما يهدى لبيوت النيران ٣٩٥
- الثامنة عشرة - حكم الدينار المغشوش ٣٩٥
- التاسعة عشرة - حكم الغش في الظل ٣٩٦
- العشرون - حكم بيع دهن وقعت فيه فأرة ٣٩٦
- الحادية والعشرون - حكم اللعب بالنرد والشطرنج والأربعة عشر ٣٩٧
- الثانية والعشرون - حكم النظر إلى الشطرنج ومن يلعب بها ٣٩٧
- الثالثة والعشرون - حكم بيع جلود الميتة ٣٩٨
- الرابعة والعشرون - حكم قضاء الدين من الدراهم والدنانير بأجود أو أزيد منها ... ٣٩٩
- الخامسة والعشرون - حكم بيع الولاء ٣٩٩
- السادسة والعشرون - حكم بيع كسوة الكعبة ٣٩٩
- السابعة والعشرون - حكم بيع الخمر والخنزير ٤٠٠
- الثامنة والعشرون - حكم شراء الطعام ٤٠١
- التاسعة والعشرون - حكم تقاص ما يأخذه السلطان ٤٠١

- الثلاثون - حكم الغلول وأنواع السحت ٤٠١
- الحادية والثلاثون - حكم ما يكتسب الحجام ٤٠٢
- الثانية والثلاثون - حكم ما تكتسب المغنية ٤٠٣
- الثالثة والثلاثون - حكم بيع المبيع قبل قبضه ٤٠٣
- الرابعة والثلاثون - حكم أخذ الأجرة لتعليم الكتابة وغيرها ٤٠٣
- الخامسة والثلاثون - حكم بيع المصحف ٤٠٤
- السادسة والثلاثون - حكم كتابة المصحف بالذهب للمعيشة ٤٠٤
- الثامنة والثلاثون - حكم تصرف الوالد في أموال ولده ٤٠٥
- التاسعة والثلاثون - حكم شراء النصرانية وبيعها ٤٠٥
- الأربعون - حكم بيع أليات الغنم ٤٠٦
- الحادية والأربعون - حكم النثار من السكر ونحوه ٤٠٦
- الثانية والأربعون - حكم الميسر ٤٠٧
- الثالثة والأربعون - حكم أخذ مال اليتيم وردّه إليه ٤٠٧
- الرابعة والأربعون - حكم حفّ الشعر للمرأة من وجهها ٤٠٨
- (د) - أحكام بيع الثمار ٤٠٨
- الأولى - حكم بيع النخل ٤٠٨
- الثانية - حكم السلم في النخل ٤٠٩
- الثالثة - حكم السلم في الحنطة ٤٠٩
- الخامسة - حكم شراء الثمرة لأزيد من سنة ٤١٠
- (هـ) - أحكام بيع السلف ٤١٠
- الأولى - حكم بيع السلف ٤١٠
- الثانية - حكم السلم في الدين ٤١١

- الثالثة - حكم توكيل الغير في البيع والشراء مع قبول الضرر ٤١١
- الرابعة - حكم مطالبة الدين بالدرهم ٤١٢
- الخامسة - حكم من اشترى أرضاً وكتب كتاباً أنه قد قبض المال ولم يقبضه ٤١٣
- السادسة - حكم جعل ما في الذمّة ثمناً في السلف ٤١٣
- (و) - أحكام بيع الجوارى والغلمان ٤١٤
- الأولى - حكم شراء الروميات ٤١٤
- الثانية - حكم شراء الجوارى والغلمان المسروقة ٤١٤
- الثالثة - حكم شراء الجارية المغنّية ٤١٥
- الرابعة - حكم بيع الجارية إذا أرضعت ابن مولاه ٤١٥
- الخامسة - حكم شراء الجارية التي زوجها غلام ٤١٦
- السادسة - حكم الشركة في بيع الجارية بشرط الربح ٤١٦
- السابعة - حكم بيع عظام الفيل ٤١٧
- الثامنة - حكم بيع أمّ الولد في ثمن رقبتها ٤١٧
- التاسعة - حكم بيع أمّهات الأولاد ٤١٨
- العاشر - حكم بيع المملوك ٤١٨
- الحادية عشرة - حكم شراء الجارية مؤجّلاً ٤١٩
- (ز) - أحكام الخيار ٤١٩
- الأولى - حكم خيار البيع ٤١٩
- الثانية - حكم البيع إذا لم يقبض المبيع والتمن ٤٢٠
- الثالثة - حكم بيع ما يفسد من يومه ٤٢٠

الفصل السابع عشر: أحكام الشفعة ٤٢١

حكم من اشترى لغيره واشترط ربحاً لنفسه ٤٢١

الفصل الثامن عشر: أحكام المزارعة والمساقات ٤٢٣

الأولى - حكم بيع الزراعة قبل أوانه بالورق ٤٢٣

الثانية - حكم مزارعة المسلم مع المشرک ٤٢٣

الثالثة - حكم كراء الأرض والنهر ٤٢٤

الرابعة - حكم المشاركة في مزارعة الأرض ٤٢٤

الخامسة - حكم المزارعة مع الضمان ٤٢٥

الفصل التاسع عشر: أحكام المضاربة ٤٢٧

الأولى - حكم أمر الغير بالشراء بمراجعة ٤٢٧

الثانية - حكم ربح المضاربة ٤٢٧

الثالثة - حكم جعل المالك بعض ماله شركة ٤٢٨

الرابعة - حكم القرض مضاربة ٤٢٨

الخامسة - حكم وطىء العامل جارية المضاربة ٤٢٩

السادسة - حكم ما ينفق المضارب في سفره ٤٢٩

(و) - أحكام الربا ٤٣٠

الأولى - حكم بيع الحيوان بالحيوان ٤٣٠

الثانية - حكم بيع المختلفين متفاضلاً ٤٣٠

الثالثة - حكم من له حنطة على الغير فيطالب الشعير أو التمر ٤٣١

- الرابعة - حكم من أعطى دراهم للغير ليعامل بها ويأخذ منه شيئاً ٤٣١
- الخامسة - حكم بيع الشيء بأضعاف قيمته بشرط القرض ٤٣٢
- السادسة - حكم من أكل رباً ولا يعلم حرمة ٤٣٢
- السابعة - حكم من كان عنده دنائير فيبيدها بالورق حين الدفع إلى صاحبه ٤٣٢
- الثامنة - حكم بيع المختلفين متفاضلاً ومتساوياً ٤٣٣
- التاسعة - حكم البيع بأضعاف القيمة ٤٣٣
- العاشر - حكم مبايعة الرجل الشيء فيأخذ غيره ٤٣٤
- الحادية عشرة - حكم التخلص من الربا ٤٣٤

الفصل العشرون: أحكام الدين والقرض والوديعة ٤٣٧

- الأولى - حكم قبول الهدية والصلة ممن عليه الدين ٤٣٧
- الثانية - حكم المنفعة التي يجزها القرض من غير شرط واحتسابها له ٤٣٧
- الثالثة - حكم الربح في القرض من غير شرط ٤٣٨
- الرابعة - حكم تقاض الدين ٤٣٨
- الخامسة - حكم الدين الذي لم يطالبه صاحبه ٤٣٩
- السادسة - حكم بيع الشيء بشرط القرض بأضعاف قيمته ٤٣٩
- السابعة - حكم الوديعة ٤٤٠
- الثامنة - حكم تأخير الدين مع الربح ٤٤٠
- التاسعة - حكم من كان عنده مال قتل، وقال المالك: هو دين وقال الآخر: وديعة ٤٤١

الفصل الحادي والعشرون: أحكام الضمان والرهن ٤٤٣

- الأولى - حكم طلب صاحب الدين الكفيل من المديون ٤٤٣

٤٤٣	 الثانية - حكم رهن العبد
٤٤٤	 الثالثة - حكم ضمان العارية
٤٤٤	 الرابعة - حكم بيع الرهن
٤٤٥	 الخامسة - حكم الزيادة في الرهن
٤٤٦	 السادسة - حكم ما إذا أصاب الرهن الآفة
٤٤٧	 الثامنة - حكم انتفاع المرتهن من الرهن
٤٤٧	 التاسعة - حكم من وجد عنده رهناً ولم يعلم صاحبه
٤٤٨	 العاشرة - حكم الرهن في السلف
٤٤٨	 الحادية عشرة - حكم الغرم على الضامن
٤٤٩	 الثانية عشرة - حكم الحوالة على الصيرفي
٤٥١	 الفصل الثاني والعشرون: أحكام الصرف
٤٥١	 الأولى - حكم من أخذ الورق عوضاً عن الدينار
٤٥١	 الثانية - حكم القسمة في السلم قبل القبض للشريكين
٤٥٢	 الثالثة - حكم الصرف بالغلة
٤٥٣	 الرابعة - حكم التفاضل في الجنس الواحد في البيع
٤٥٤	 الخامسة - حكم الدينار والدراهم إذا تغيّر سعرها بعد الدفع
٤٥٤	 السادسة - حكم بيع الفضة بالدراهم
٤٥٥	 السابعة - حكم بيع الورق بالدينار
٤٥٦	 الثامنة - حكم من كان له على غيره دينار أو دراهم ثم تغيّر السعر

الفصل الثالث والعشرون: أحكام الجُعالة والصلح. ٤٥٧

الأولى - حكم الجُعَل للآبِق والضالَّة ٤٥٧

الثانية - حكم المصالحة مع ورثة الميِّت مع جهالتهم في مقدار المال ٤٥٧

الفصل الرابع والعشرون: أحكام الأطعمة والأشربة. ٤٥٩

(أ) - الأطعمة المباحة ٤٥٩

الأولى - حكم السكنجبين والمجَّلاب وربِّ الفواكه ٤٥٩

الثانية - حكم تطيين الخبز بالسمن ٤٦٠

الثالثة - حكم استعمال الترياق ٤٦٠

الرابعة - أكل الكرَّاث ٤٦٠

الخامسة - حكم أكل لحم الجواميس وألبانها ٤٦١

السادسة - حكم أكل السمك ٤٦١

السابعة - حكم أكل اللحم والسمك والبيض ٤٦٢

الثامنة - حكم أكل لحم الضأن ٤٦٢

التاسعة - حكم لحوم الإبل الخراسانيَّة ٤٦٣

العاشرة - حكم السويق ٤٦٣

الحادية عشرة - حكم أكل الثوم والبصل ٤٦٤

الثانية عشرة - حكم جعل الطيب في الطعام ٤٦٤

(ب) - الأطعمة المحرَّمة ٤٦٥

الأولى - حكم أكل التراب ٤٦٥

الثانية - حكم الأكل من آنية آكل الميتة والخنزير ٤٦٥

الثالثة - حكم أكل الطين ٤٦٦

- الرابعة - حكم أكل لحوم السباع ٤٦٦
- الخامسة - حكم أكل الطيور ٤٦٧
- السادسة - حكم البهيمة الموطونة ٤٦٧
- السابعة - حكم أكل الدقيق الذي وقع فيه خرق الفأر ٤٦٨
- الثامنة - حكم أكل الجرّي ٤٦٨
- التاسعة - حكم أكل الضبّ واليربوع ٤٦٨
- العاشرة - حكم القدر إذا طبخ فيها لحم ووقع فيها الدم ٤٦٩
- الحادية عشرة - حكم حنطة ذاب عليها شحم الخنزير ٤٦٩
- الثانية عشرة - حكم السمن والعسل الجامد تموت فيها الفأرة ٤٦٩
- الثالثة عشرة - حكم جعل الحصرم وعصير العنب في الطبخ ٤٧٠
- الرابعة عشرة - حكم سؤر الفأرة والكلب ٤٧٠
- الخامسة عشرة - حكم أكل طير الماء ٤٧١
- السادسة عشرة - حكم مؤكلة المجوسيّ ومعاشرته ٤٧١
- السابعة عشرة - حكم الزيت واللبن وغيرهما إذا شرب منها الفأرة والكلب ٤٧٢
- الثامنة عشرة - حكم أكل المارّ من الثمار ٤٧٢
- التاسعة عشرة - حكم حقّ المارّة ٤٧٣
- العشرون - حكم لحوم الحمر الأهليّة ٤٧٣
- الحادية والعشرون - حكم آكل البيض في الأجمة ٤٧٤
- (ج) - الأثرية المباحة ٤٧٤
- الأولى - حكم شرب الماء قائماً ٤٧٤
- الثانية - حكم الشرب، عن إناء مكسورة ٤٧٥
- الثالثة - حكم الشرب من إناء فيه الفضّة ٤٧٥
- الرابعة - حكم شرب سؤر الدوابّ ٤٧٥

- الخامسة - حكم شرب لبن الحمير ٤٧٦
- السادسة - حكم الشرب عن عروة الإناء ٤٧٦
- السابعة - حكم شرب ماء البارد ٤٧٧
- الثامنة - حكم الشرب من ماء الفرات ونيل مصر ودجلة وبلخ ٤٧٧
- (د) - الأشربة المحرّمة ٤٧٨
- الأولى - حكم الشرب من أواني اليهودي والنصراني ٤٧٨
- الثانية - حكم خوان أصابه الخمر ٤٧٨
- الثالثة - حكم الإناء الذي يشرب فيه الخمر ٤٧٩
- الرابعة - حكم الخمر إذا صار خللاً ٤٧٩
- الخامسة - حكم استعمال أواني الخمر بعد غسلها ٤٨٠
- السادسة - حكم شرب الخمر ٤٨٠
- السابعة - حكم شرب الفقّاع ٤٨٣
- الثامنة - حكم الفقّاع الغير المغلي ٤٨٤
- التاسعة - حكم التمر والزبيب المطبوخين ٤٨٤
- العاشرة - حكم شرب الشراب الذي يأتي به من لا يوثق به ٤٨٥
- الحادية عشرة - حكم التبيذ للدواء ٤٨٥
- الثانية عشرة - حكم الفقّاع الذي في السوق ٤٨٦
- الثالثة عشرة - حكم شرب الشراب المجهول في بيوت المسلمين ٤٨٦
- الرابعة عشرة - حكم الزبيب المطبوخ ٤٨٦
- الخامسة عشرة - حكم الشرب من ماء وقع فيه البول ٤٨٧
- السادسة عشرة - حكم أكل المري والكاخ ٤٨٧
- السابعة عشرة - حكم الكحل العجين بالتبيذ ٤٨٨